# الجممورية التونسية وزارة المالية

# مشروع قانون المالية لسنة 2014

# الفه رس

الفصل	الصفحة	السبيات	
	1	تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2014	
		الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالميزانية	
من 1 إلى 10	18	أحكام الميزانية	.1
11	22	تبويب الإعتمادات	.2
12	24	ترشيد مقاييس توزيع المال المشترك للجماعات المحلية	.3
13	28	توضيح مجال تدخلات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال	.4
14	31	توظيف الموارد المتأتية من الانخراط في منظومتي "إيكوزيت وإيكوفلتر" لفائدة صندوق مقاومة التلوّث	.5
15	33	و إيحو قلر العادة صلدوى معاومة اللوت خصم من موارد "حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديو انة"	.6
16	35	تحويل كامل مردود الأتاوة للخدمات الدّيوانيّة إلى ميزانية الدولة وتحيين مقدارها بالنسبة إلى التصاريح الديوانيّة لعمليّات العبور البرّي للبضائع	.7
17	38	إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية	.8
		الباب الثاني: الأحكام الجبائية I – إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات وتمويل الاستثمار ودفع التشغيل	
18 و19	40	التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات وإخضاع الأرباح الموزعة للضريبة	.9
20	49	مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الصناعي	.10
21	51	إجراءات لدفع التشغيل	.11
22	54	دعم المؤسسات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية	.12
23	56	تشجيع الاستثمار بمناطق تشجيع التنمية الجهوية	.13
24	58	تشجيع الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة	.14
من 25 إلى 30	65	إرساء نظام جبائي خاص بالصكوك الإسلامية وبالصندوق المشترك للصكوك	.15
32 و 32	71	اعفاء المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي من الأداء على القيمة المضافة	.16
33	73	التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الورق المعد لطباعة المجلات من 18% إلى 6%	.17

القصل	الصفحة	البيات	
		II - إجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة	
		والتصدي للتهرب الجبائي	
34 و 35	75	ترشيد المعاملات التجارية التي تتم نقدا	.18
36 و37	78	تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والتطبيقات	.19
		والمنظومات الإعلامية والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها	
38	82	تطبيق العقوبة المستوجبة في صورة التنقيص في المبالغ	.20
		المفوترة على عملياتِ التضخيم فيها	
39	85	مزيد إحكام طرح الأعباء	.21
40	88	تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرح الأداء	.22
		المتعلق بالشراءات التي تم إعتمادها لتعديل رقم المعاملات	
41	90	تطبِيق خطيّة جبائية إدارية في صورة البيع بتوقيف العمل	.23
		بالأداءات والمعاليم دون الاعتماد على أصول قسائم طلب التزود	
42	92	إسناد اختصاص إصدار قرارات التوظيف وإثارة الدعوى	.24
		العمومية إلى رؤساء المصالح المركزية والجهوية لمراقبة	
		الأداءات	
43	95	توسيع مجال تطبيق قرارات التوظيف الإجباري للاداء	.25
44	97	الترفيع في نسبة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى	.26
		مقيمين بملاذات جبائية	
		III - إجراءات لتوسيع قاعدة الأداء وتحسين استخلاصه	
45	99	مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري	.27
46	103	توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة	.28
	110	العقارية	• •
47	110	توسيع قاعدة احتساب الضريبة الدنيا والترفيع في نسبتها	.29
48 و 49	119	إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير للمعلوم على	.30
<b>7</b> 0	100	المؤسسات	24
50	122	تيسير تطبيق الخصم من المورد وتحسين استخلاص الأداء	
51	127	تيسير الواجبات الجبائية للأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون	.32
<b>50</b>	120	بتونس لمدة محدودة	22
52	129	ترشيد الأنظمة التفاضلية الممنوحة بعنوان الاقتناءات لدى	.33
52	122	الباعثين العقاريين	2.4
53	132	تعديل تعريفة المعلوم المستخلص مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل	.34
54	134	إنهاء العمل بإعفاء الأتاوات المدفوعة من قبل المؤسسات	.35
		المصدرة كليا إلى غير المقيمين غير المستقرين	
55	136	توظيف ضريبة على العقارات	.36
56 و 57	138	مراجعة ميدان تطبيق المعلوم الوحيد التعويضي على النقل	.37
		بالطرقات	
	•		

الفصل	الصفحة	البيانات	
من 58 إلى 61	141	تحسين إستخلاص المعاليم المستوجبة على العربات المعدة لنقل	.38
		البضائع والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان	
62	147	تحسين استخلاص الأداء لدى مزودي البضائع والخدمات	.39
		والأشغال والأملاك لفائدة المصالح العمومية	
63	149	مزيد إحكام إرجاع مبالغ الأداء الزائدة	.40
64	151	حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى	.41
		الخدمات الصحية لفائدة الأجانب غير المقيمين	
65	153	توضيح مجال اعفاء بيوعات المحلات المعدة للسكن من الأداء	.42
		على القيمة المضافة	
66	155	سحب واجب ايداع التصريح في الوجود على الفلاحين	.43
		وأصحاب المداخيل العقارية المنتفعين بامتيازات جبائية	
67 و68	159	إحداث صندوق الانتقال الطاقي وتوفير موارد لفائدته	.44
69 و70	164	تنسيق جباية مادة الدولوميت وجباية أحواض الإستحمام	.45
		والأدواش المجهزة بـ "الجاكوزي" مع جباية المنتجات المماثلة	
71	168	تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث	.46
72	171	الترفيع في المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة	.47
		أو المخلة بالصحة أو المزعجة	
		IV - إجراءات ذات طابع اجتماعي	
73	174	تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف	.48
74 و 75	176	مواصلة العمل بالامتيازات الجبائية في اطار البرنامج	.49
		الخصوصي للسكن الاجتماعي	
		٧- إجراءات ظرفية لتعزيز موارد الصندوق العام للتعويض	
من 76 إلى 78	179	دعم موارد الصندوق العام للتعويض	.50
		VI - إجراءات مختلفة	
79 و80	185	إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري	.51
81	189	إعفاء الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وفي إطار ألية	.52
0.5	101	الصكوك الإسلامية من الخصم من المورد	
82	191	توضيح الواجبات الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين	.53
0.2	102	للنظام الحقيقي المبسط	<b>-</b> 4
83	193	ضبط قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى	.54
		فوائض الكهرباء وأسعار نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات	
0.4	107	المتجدّدة	
84	195	مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة	.55
0.5	107	غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الإقتصادية	51
85	197	التخفيض في تعريفة معلوم الجولان الموظف على الدراجات	.56
06	100	النارية المنارية المنازية المن	57
86	199	ملاءمة أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع أحكام	.57
		التشريع المتعلق بالصفقات العمومية	

القصل	الصفحة	البيانات	
87	202	توظيف أتاوة مقابل إسداء خدمة تسليم كشف مستخرج من	.58
		المنظومة الإعلامية في العقود المسجّلة	
88	206	إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية ومراجعة	.59
		النظام المحاسبي للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات	
		العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية	
من 89 إلى 91	211	تبسيط الإجراءات الإدارية الجبائية والديوانية	.60
92	219	الغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان شهادات الفحص	.61
		الفنيّ الثلاثية	
93	221	توضيح إجراءات الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة	.62
		المضافة	
94	223	إصلاح خطأ مادي	.63
95	225	ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2014	.64

# تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2014

## تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2014

تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2014 في إطار مواصلة تنفيذ برنامج الحكومة الاقتصادي والاجتماعي. ويتضمن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية، أحكاما جبائية تأخذ بعين الاعتبار التوازنات العامة للميزانية وتندرج ضمن المحاور التالية:

- اجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات وتمويل الاستثمار ودفع التشغبل،
- إجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة والتصدي للتهرّب الجبائي،
  - اجراءات لتوسيع قاعدة الأداء وتحسين استخلاصه،
    - إجراءات ذات طابع اجتماعي،
  - إجراءات ظرفية لتعزيز موارد الصندوق العام للتعويض،
    - اجراءات مختلفة.

# الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالميزانية

# 1. ترشيد مقاييس توزيع المال المشترك للجماعات المحلية وذلك بـ:

- إفراز موارد إضافية لدعم منابات البلديات الصغرى ومحدودة الموارد تتأتى من التقليص من النسبة المعتمدة على أساس الاستخلاص من 41% إلى 37% مقابل مضاعفة النسبة المخصصة للتقليص من التفاوت بين البلديات من 4% حاليا إلى 8%،
- مزيد تأطير التصرف في الاعتماد السنوي المخصص لمدخر المال المشترك بتخصيص نسبة محددة لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية لاعتماد المال المشترك عوضا عن توزيع هذا الاعتماد في شكل مبالغ جزافية.

- 2. حصر نسبة تدخلات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال لفائدة الهياكل العمومية في نفقات التصرف وتخصيص بقية الموارد لتمويل عجز ميزانية التنمية الخاصة بالهياكل العمومية وبمشاريع وبرامج تنمية القطاع.
- 3. توظيف مردود مساهمة المنخرطين بمنظومتي التصرّف في زيوت التشحيم المستعملة والمصافي الزيتية المستعملة لفائدة صندوق مقاومة التلوث وذلك بهدف توفير موارد إضافية لفائدته حتى يتمكّن من تعزيز تدخلاته
- 4. خصم مبلغ 100 مليون دينار من فواضل حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة لفائدة ميزانية الدولة.
- 5. الترخيص للدولة في مواكبة الزيادة في رأس مال البنوك العمومية بمبلغ أقصاه 500 مليون دينار.

# الباب الثاني: الأحكام الجبائية

# I = 1 إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات وتمويل الاستثمار ودفع التشغيل

- 6. التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 30% إلى 25% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014،
- 7. إخضاع الأرباح الموزعة و ما شابهها بداية من سنة 2015 للضريبة عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة:
  - 10% إذا تم توزيع الأرباح المحققة من السوق المحلية،
- 5% إذا تم توزيع الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المصدّرة كليا والمؤسسات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي.

# مع إعفاء الأرباح الموزعة:

- إلى الأشخاص المعنوبين المقيمين وذلك باعتبارها تساهم في تمتين قاعدتهم المالية وتدعيم أموالهم الذاتية اللازمة لتمويل استثماراتهم وإلى صغار المستثمرين من الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتجاوز أرباحهم الموزّعة 10.000 دينار سنويا،
- من احتياطات الشركة والتي تتضمنها موازناتها في تاريخ 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمينها بالقوائم المالية لنفس السنة.
- 8. تمديد العمل بسنة إضافية بالإجراءات المتعلقة بدفع الاستثمار والتشغيل وذلك بـــ:
- ن إعفاء المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600.000 دينار والمحدثة خلال سنة 2014 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط.
- ن تمكين المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات التي تقوم بعمليات انتداب بصفة قارة خلال سنة 2014 لطالبي الشغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية من الانتفاع بأحكام تفاضلية لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب دون اعتبار مدّة التربص تتمثل في:
- طرح إضافي من أساس الضريبة للأجور المدفوعة بهذا العنوان في حدود 50% منها مع سقف 3000 دينار سنويا عن كل أجير،
- إعفائها من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر،
- تكفيّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.

على أن يطبّق الإجراء كذلك على الانتدابات التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2014 للمتربّصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني أبرمت خلال سنة 2014.

- ن تمكين مؤسسات القطاع الخاص التي تتولى خلال سنة 2014 انتداب عملة الحضائر المسجلين بالولاية منذ سنة على الأقل من الانتفاع ب:
- تكفّل الدولة بنسبة 50% من الأجر المدفوع للمنتدب وفي حدود 250 دينارا شهريا لمدة سنة،
- تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة في هذا الإطار لمدة 5 سنوات،
- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومن الأداء على التكوين المهني لمدة 5 سنوات بعنوان الأجور المدفوعة في هذا الإطار.
- 9. تمكين المؤسسات الناشطة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية والتي دخلت طور الاستغلال خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2007 إلى موفى سنة 2010 من الانتفاع بفترة الـ5 سنوات الإضافية المتعلقة بتكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي كما هو الشأن بالنسبة إلى المؤسسات التي دخلت طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2006.
- 10. تمكين المؤسسات الناشطة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية والمتحصلة على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار قبل دخول قانون حفز المبادرة الاقتصادية حيّز التطبيق (6 جانفي 2008) والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2014 (عوضا عن 31 ديسمبر 2009) من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية الجاري بها العمل قبل دخول القانون المذكور حيّز التطبيق.

#### 11. تشجيع الادخار طويل المدى وذلك ب:

- توسيع ميدان عقود التأمين على الحياة التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية لتشمل عقود تكوين الأموال وعقود التأمين التي تشمل ضمانات بوحدات الحساب باعتبار طابعها الادخاري،
- تمكين المؤسسات التي تتولى إبرام عقود تأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال للإيفاء بالتزاماتها تجاه أجرائها طبقا للتشريع الجاري به العمل من طرح المساهمات المدفوعة بهذا العنوان.

## 12. ضبط النظام الجبائي لعمليات إصدار الصكوك الإسلامية ب:

- إدراج المداخيل المتأتية من الصندوق المشترك للصكوك (صافي الربح والعوائد ونتائج تصفية الصندوق) ضمن صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة على غرار مداخيل رقاع الخزينة،
- تسجيل عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك وإيجارها بالمعلوم القار،
- إخضاع عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك لمعلوم قار محدد بـ100 دينار بعنوان معلوم الترسيم العقاري أو المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة،
- إعفاء العقارات التي تملكها الدولة والتي تتحوّل ملكيتها في اطار عملية إصدار صكوك من المعاليم العقارية الراجعة لفائدة الجماعات المحلية،
- إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار الصكوك من الأداء على القيمة المضافة باستثناء العمولات.
- 13. تشجيع المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي بإعفاء عمليات انتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من الأداء على القيمة المضافة باستثناء منها المقدّمة في الفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

14. التخفيض في كلفة الورق المعد لطباعة المجلات عند التوريد وذلك بالحط في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوانها من 18% إلى 6%.

# II - إجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة والتصدي للتهرب الجبائي

# 15. إحكام متابعة المعاملات التجارية وذلك ب:

- عدم قبول طرح الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وعدم قبول طرح الاستهلاكات المتعلقة بالأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها هذا المبلغ وكذلك الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها وذلك في صورة دفعها نقدا،

على أن يخفض هذا المبلغ إلى 10.000 دينار ابتداء من سنة 2015 وإلى 5000 دينار ابتداء من سنة 2016.

- تطبيق خطيّة جبائية إدارية تضبط بـ20% من قيمة المبالغ التي تساوي أو تفوق الحدود المذكورة أعلاه والمستخلصة نقدا من قبل المزوّدين بعنوان بيع بضائع أو أملاك أو أشغال أو إسداء خدمات.

- 16. إقرار واجب تمكين مصالح الجباية من النفاذ للبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والخدمات والفوترة والمقابيض والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات مع تطبيق في صورة الإخلال بالواجب المذكور نفس العقوبة المعمول بها عند الامتناع عن تقديم الدفاتر أو السجلات المحاسبية والتي يتراوح مبلغها بين 100 دينار و10.000 دينار.
- 17. توسيع مجال تطبيق العقوبة الجبائية الجزائية المتعلقة بإصدار واستعمال فواتير تتضمن مبالغ منقوصة، ليشمل كذلك الفواتير التي تتضمن مبالغ مضخمة.

- 18. تعميم عدم قبول طرح الأداء الذي تتحمّله المؤسسات عوضا عن المطالب الفعلي به ليشمل الأداء المستوجب على كل المطالبين بالضريبة مقيمين كانوا أو غير مقيمين.
- 19. تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يدلون بفواتير شراء مطابقة للتشريع الجاري به العمل من طرح الأداء المذكور في صورة إعتماد الإدارة هذه الفواتير لتعديل رقم المعاملات مع تطبيق خطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالشراءات التي تم اعتمادها للقيام بالتعديل المذكور.
- 20. تطبيق خطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداءات والمعاليم التي تم توقيف العمل بها وذلك بالنسبة إلى المزودين الذين ينجزون بيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة ودون أن تكون بحوزتهم أصول قسائم طلبات التزود اللازمة لذلك.
- 21. إسناد سلطة إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء ومذكرات إثارة الدعوى العمومية المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لتطبيق عقوبة بدنية لرؤساء المصالح المركزية والجهوية للأداءات لضمان استمرارية المرفق العام.
- 22. توسيع مجال التطبيق الآلي لقرارات التوظيف الإجباري للأداء في صورة عدم إيداع التصاريح الجبائية والعقود ليشمل توظيف الخطايا الجبائية الإدارية في الحالات التي لا يوجد فيها أصل أداء مستوجب.
- 23. الترفيع في نسبة الخصم من المورد التحرّري المستوجب على المداخيل ذات المنشأ التونسي المحققة من قبل المقيمين بملاذات جبائية إلى 25% على أن تضبط قائمة الملاذات الجبائية المعنية بمقتضى أمر.

#### III - إجراءات لتوسيع قاعدة الأداء وتحسين استخلاصه

- 24. مزيد التحكم في النظام التقديري لحصره في مستحقيه فحسب وذلك ب:
- استثناء بعض الأنشطة الممارسة داخل المناطق البلدية من النظام التقديري على أن تضبط قائمة هذه الأنشطة بمقتضى أمر،
- الترفيع في مبلغ الضريبة الدنيا التقديرية من 50 دينارا إلى 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المنتصبين خارج المناطق البلدية ومن 100 دينار إلى 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المنتصبين داخل المناطق البلدية،
- مضاعفة الضريبة التقديرية المستوجبة بما فيها الضريبة الدنيا في صورة دفعها خارج الآجال القانونية وذلك لحث المعنيين بالأمر على احترام واجباتهم المتعلقة بإيداع التصاريح في الآجال القانونية.
- 25. مراجعة النظام الجبائي للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية وذلك ب:
- توسيع ميدان تطبيقها ليشمل كل عمليات التفويت في الأراضي باستثناء الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية والمفوّت فيها لغير الباعثين العقاريين أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض موضوع التفويت للبناء قبل انتهاء 4 سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة التي تلي السنة التي تم خلالها التفويت مع مطالبة المقتني بدفع الضريبة التي لم تدفع في صورة الإخلال بالالتزام كما هو الشأن حاليا بالنسبة إلى الأراضي الدولية التي فقدت صبغتها الفلاحية،

# - توضيح أن:

- التفويت يشمل حق الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع أو حق الارتفاق،
- سعر التكلفة المعدّل من قبل مصالح الجباية يعتمد لضبط القيمة الزائدة العقارية الخاضعة للضريبة كما هو الشأن بالنسبة إلى سعر التفويت،
- مدة التملك تحتسب بالنسبة إلى عمليات التفويت في أملاك مو هوبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب الأول وأن سعر تكلفة الأملاك المذكورة يضبط في تاريخ امتلاكها من قبل الواهب الأول.

#### 26. مراجعة الضريبة الدنيا وذلك ب:

- الترفيع في نسبة الضريبة الدنيا من 0,1% إلى 0,3% من رقم المعاملات المحلي مع إمكانية طرحها من الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع وذلك في حدود السنة الخامسة ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا،
- المحافظة على الضريبة الدنيا الحالية المحددة بـ0,1% بالنسبة الى المؤسسات التي تروّج منتجات وخدمات خاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وكذلك إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%،
- الترفيع في الحد الأدنى من 200 دينار إلى 350 دينارا بالنسبة الى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة بنسبة 10% ومن 350 دينارا إلى 650 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الآخرين.

ويضاعف الحد الأدنى في صورة دفعه خارج الآجال القانونية.

27. إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير ورقم المعاملات الخاضع لنفس النظام الجبائي للتصدير والمحقق ابتداء من غرة جانفي 2014:

- للضريبة الدنيا بنسبة 0,1 % وذلك ملاءمة مع النظام الجبائي للأرباح المتأتية من التصدير والأرباح الخاضعة لنفس النظام الجبائي والمحققة ابتداء من نفس التاريخ مع حدّ أدنى بـ 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين و350 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0.1% وذلك بهدف تعميم مساهمة كل المؤسسات المنتفعة بخدمات الجماعات المحلية في دعم موارد هذه الجماعات.
- 28. توحيد قاعدة الخصم من المورد بنسبة 1,5% بالنسبة إلى اقتناءات القطاع العام والقطاع الخاص بضبطها بــ1000 دينار مع إعفاء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل من الخصم من المورد المذكور ومن الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة.
- 29. إخضاع المرتبات والأجور المدفوعة إلى غير المقيمين والذين يشتغلون بتونس لفترة أو لفترات لا تفوق في مجملها 6 أشهر إلى خصم من المورد تحرّري بنسبة 20% عوضا عن إخضاعهم على أساس جدول الضريبة السنوية وذلك في إطار تيسير قيامهم بواجباتهم الجبائية.
- 30. مراجعة نظام تسجيل الاقتناءات العقارية السكنية لدى الباعثين العقاريين الخاضعة للمعلوم القار:
- بإخضاعها لمعلوم تسجيل نسبي مخفض محدّد بـ 3%، يحتسب على أساس الجزء من ثمن البيع الذي يتجاوز 100 ألف دينار دون أن يقل المبلغ المستخلص عن مقدار المعلوم القار مع إقرار مبدأ الرجوع في الامتياز في صورة تغيير صبغة العقار،
- سحب نظام التسجيل التصاعدي بالنسبة إلى الأراضي المعدة للسكن على الأراضي المقتناة لدى الباعثين العقاريين.

- 31. الترفيع في المعلوم المستخلص مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل من 1% إلى 3% وذلك لملاءمته مع المعلوم التكميلي المستوجب بعنوان الانجرار الجبائي للملكية.
- 32. إنهاء العمل بإعفاء الأتاوات المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا إلى الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين بتونس وذلك لتمكين البلاد التونسية من ممارسة حقها في توظيف الضريبة على الأتاوات وفقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.
- 33. إحداث ضريبة على امتلاك العقارات من قبل الأشخاص الطبيعيين باستثناء المسكن الرئيسي والأراضي الفلاحية المتواجدة بالمناطق الفلاحية والعقارات المخصصة من قبل مالكيها لممارسة نشاط مهني والعقارات في إطار عملية إصدار صكوك، على أن توظف الضريبة المذكورة بنفس النسب المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حسب الحالة.

وتضبط قاعدتها حسب مقاييس تأخذ بعين الاعتبار مساحة العقار وموقعه والخدمات التي ينتفع بها من الجماعات المحلية والثمن المرجعي للمتر المربع، وكذلك كيفية وآجال استخلاصها بمقتضى أمر.

- 34. مراجعة التشريع المتعلق بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وذلك ب:
- توسيع ميدان تطبيق المعلوم بإخضاع العربات من غير المعدة لنقل البضائع أو لنقل الأشخاص والمرخّص لها في استعمال الطريق للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات مع ضبط تعريفة سنوية بــ 180 دينارا.
- إعفاء العربات التي تملكها الجماعات المحلية والمؤسسات الخاصة والمعدّة قصرا لرفع الفضلات المنزلية من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

- تحسين استخلاص المعاليم المستوجبة على العربات المعدة لنقل البضائع والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان وذلك بتعويض المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعلامة جبائية.
- 35. ربط عملية دفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية للمبالغ الراجعة إلى مزوديها بالإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المزود قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة أوبالإدلاء عند الاقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخلدة بذمتهم.
- 36. ربط استرجاع مبالغ الأداء الزائدة بتسوية الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء بعنوان كل التصاريح المستوجبة في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع وفي تاريخ صدور الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة.
- 37. حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المنجزة من قبل المؤسسات الصحية لفائدة الأجانب غير المقيمين وذلك بهدف تحسين نسبة طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تتحمّله المدّخلات اللازمة لهذه الخدمات.
- 38. تثبيت الفقه الإداري المتعلق بإعفاء بيوعات المحلات المعدة للسكن من قبل الباعثين العقاريين من الأداء على القيمة المضافة وذلك بالتنصيص صراحة على أنّ مجال الإعفاء المذكور يقتصر على البيوعات المنجزة لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين مع إرساء واجب دفع الأداء على القيمة المضافة الذي لم يدفع في صورة تغيير صبغة العقار من سكنية إلى صبغة أخرى.
- 39. ربط انتفاع الأشخاص المحققين للأرباح الفلاحية وللمداخيل العقارية بامتيازات جبائية بعنوان هذه المداخيل بحصولهم على

- معرّف جبائي بما في ذلك الفلاحين المنتفعين بالتخفيض بـ80% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.
- 40. إحداث معلوم لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة يوظف على على المحركات وقطع الغيار المستعملة والموردة وذلك على أساس الوزن يضبط بــ 3 دنانير عن الكيلوغرام.
- 41. الترفيع في الحد الأدنى لمقدار الأتاوة على الخدمات الديوانية الذي يستخلص بعنوان التصاريح المفصلة لدى الديوانة والمتعلقة بعمليات العبور البري للبضائع إلى 100 دينار عن كل فصل من التصريح.
- 42. إخضاع توريد أحواض الاستحمام والأدواش المجهّزة بجاكوزي للمعاليم الديوانية وللمعلوم على الاستهلاك بهدف تنسيق جبايتها مع جباية أحواض الاستحمام والأدواش البلاستيكية العادية.
- 43. إخضاع توريد مادة الدولومي الخام المصنف بالبند التعريفي 25.18 وتوريد مادة الدولومي المشغول المصنفة بالبند التعريفي 68.02 للمعاليم الديوانية وللمعلوم على الاستهلاك بهدف تنسيق جبايتها مع ما هو معمول به بالنسبة إلى مادة الرخام.
  - 44. تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث وذلك بـ:
- إخضاع توريد المحرّكات المستعملة للغازوال للمعلوم للمحافظة على غرار المحرّكات المستعملة للبنزين،
- إخضاع توريد أحواض الاستحمام والأدواش البلاستيكية المجهّزة بجاكوزي للمعلوم للمحافظة على البيئة.
- 45. الترفيع في تعريفة المعلوم الموظف على المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة بهدف تدعيم موارد الوكالة الوطنية لحماية المحيط التي تقوم بمراقبة هذه المؤسسات وذلك من:

- 300 دينار إلى 2000 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول،
- 200 دينار إلى 1000 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني،
- 100 دينار إلى 300 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث.

# IV - إجراءات ذات طابع اجتماعي

46. مواصلة التمشي الرامي إلى تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل المحدود وذلك بإعفاء من الضريبة على الدخل الأشخاص الذين يحققون مداخيلا في صنف الأجور والمرتبات والجرايات دون سواها و الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة و الأعباء العائلية 5000 دينار.

# 47. مزيد تشجيع عمليات إنجاز المشاريع في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي والتخفيف في كلفتها وذلك ب:

- إعفاء القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأراضي المخصصة لإنجاز هذه المشاريع من الضريبة،
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءات المواد والأشغال والخدمات من قبل المؤسسات المكلفة بإنجاز المساكن الاجتماعية واللازمة قصرا لإنجاز هذه المساكن،
- سحب الامتيازات الجبائية الممنوحة للمشاريع المنجزة لتعويض المساكن البدائية بمشاريع سكنية اجتماعية على المشاريع المنجزة لتوفير المساكن الاجتماعية.

# $oldsymbol{V}$ إجراءات ظرفية لتعزيز موارد الصندوق العام للتعويض

48. التقليص من كلفة دعم المحروقات وتوفير موارد إضافية لفائدة الصندوق العام للتعويض وذلك بإحداث أتاوة دعم توظف على:

- السيارات الخاصة حسب تعريفة تتراوح بين 50 دينارا و 700 دينار باعتبار القوة الجبائية للسيارة،
- العربات الخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حسب تعريفة تساوي 50% من مبلغ المعلوم المذكور.

مع حصر تطبيق الأتاوة المذكورة بعنوان سنتي 2014 و 2015.

- 49. مراجعة النظام الجبائي لأتاوة الدعم الموظفة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك ب:
- توضيح أنها تحتسب على الدخل السنوي الصافي بصرف النظر عن نظامها الجبائي وبعد طرح الضريبة على الدخل المستوجبة،
  - حذف الحد الأقصى المحدد بــ 2000 دينار سنويا،
- استثناء، من تطبيقها المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين والقيمة الزائدة العقارية والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات،
- توضيح طرق استخلاصها باخضاعها للخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل.
  - مع حصر تطبيق الأتاوة المذكورة بعنوان سنتي 2014 و 2015.

#### VI - إجراءات مختلفة

- 50. معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري بالنسبة إلى القروض الفلاحية التي لا يفوق مبلغها 5.000 دينار للفلاح أو للبحار الواحد المتحصل عليها إلى موفى ديسمبر 2012 وذلك بــ:
- تخلى الدولة عن المبالغ المستحقة أصلا وكامل فوائض التأخير والفوائض العادية الموظفة عليها وذلك في حدود 80 مليون دينار،
- تكفّل الدولة بتسديد أصل الدين الذي تتخلى عنه البنوك. ويتم تسديد أصل الدين على مدى 20 سنة دون فائض بمقتضى اتفاقية

تبرم بين وزارة المالية والبنك المعني وذلك في حدود 40 مليون دينار.

ويتم التخلي عن الديون على أساس مطلب يقدمه الفلاح المعني للغرض تتم دراسته من قبل لجان جهوية متعددة الأطراف.

- تمكين البنوك من طرح الفوائض التعاقدية المتخلى عنها من قاعدة الضريبة على مدة أقصاها 3 سنوات بداية من سنة التخلي ومن شطب من حساباتها جملة الفوائض المتعلقة بالقروض المذكورة والتي يتم التخلي عنها خلال سنتي 2014 و 2015 ودون أن يكون لعملية الشطب تأثير على النتيجة الجبائية للبنك،

- تمديد العمل بالامتيازات الجبائية الممنوحة للبنوك في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012 والمتعلقة بطرح الفوائض العادية وفوائض التأخير المتخلى عنها من أساس الضريبة وشطب الفوائض المذكورة من حساباتها إلى غاية 31 ديسمبر 2015 عوضا عن 31 ديسمبر 2013.
- 51. تكريس مبدأ حياد الجباية بين مختلف آليات التمويل وذلك بإعفاء من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات:
- الاقتناءات التي تتم في إطار عمليات مرابحة لفائدة الأشخاص غير المؤهلين طبقا للقانون للقيام به وتطبيق هذا الإعفاء على العقود المبرمة قبل دخول قانون المالية لسنة 2014 حيّز التطبيق ودون أن يؤدي هذا الإجراء إلى المطالبة بإسترجاع مبالغ تم استخلاصها،
  - الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك الإسلامية.
- 52. توضيح الواجبات الجبائية للأشخاص الذين يمسكون محاسبة مبسطة في اتجاه ملاءمتها مع واجباتهم المحاسبية.

- 53. ضبط قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى فوائض الكهرباء وأسعار نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة على أساس الفارق بين الطاقة الكهربائية المسلمة من الشركة التونسية للكهرباء والغاز والطاقة التي تتسلمها وذلك بهدف تشجيع المؤسسات على الإنتاج الذاتي للكهرباء.
- 54. مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية إلى غاية 31 ديسمبر 2014 وذلك بهدف توفير المادة الأولية للمهنيين في القطاع باعتبار تواصل غلاء السعر العالمي للذهب.
- 55. التخفيض في معلوم الجولان الموظف على الدراجات النارية التي تفوق سعة اسطوانتها 125 سم $^{3}$  من 585 دينارا إلى 250 دينارا.
- 56. ملاءمة أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع أحكام التشريع المتعلق بالصفقات العمومية في ما يخص الطرف المتحمّل نهائيا لمعاليم التسجيل المستوجبة على الصفقات العمومية.
- 57. توظيف أتاوة مقابل إسداء خدمة تسليم كشف مستخرج من المنظومة الإعلامية في العقود المسجّلة.
- 58. إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية على غرار المجلس الوطني للمحاسبة تضبط تركيبته بمقتضى أمر يتولى مراجعة النظام المحاسبي للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية وملاءمتها مع المعايير المعتمدة دوليا.
- 59. تبسيط الإجراءات الإدارية المنظمة لقطاع الأعمال واعتماد منهجية تمكن من التقليص من الأعباء المنجرة عنها وذلك لتحسين جودة الخدمات الإدارية.

# الأحكام

## أحكام الميزانية

#### الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2014 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميز انية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 200 000 005 28 دينار مبوبة كما يلى:

ـ موارد العنوان الأول	19 020 200 000	دينار
ـ موارد العنوان الثاني	8 052 000 000	دينار
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	952 800 000	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

#### الفصل 2:

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2014 بـ 952 800 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

#### الفصل 3:

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2014 بما قدره 000 000 205 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلى:

#### الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	10 554 866 000	التأجير العمومي	:	القسم الأول
دينار	1 050 830 000	وسائل المصالح	:	القسم الثاني
دينار	5 660 818 000	التدخل العمومي	:	القسم الثالث
دينار	296 186 000	نفقات التصرف الطارئة	:	القسم الرابع
دينار	17 562 700 000	جملة الجزء الأول:		

## الجزء الثانى: فوائد الدين العمومي

القســــم : فوائد الدين العمومي الخامس 1 475 000 000 دينار

جملة الجزء الثاني: 1 475 000 000 دينار

## الجزء الثالث: نفقات التنمية

القســـه الاستثمارات المباشرة السادس : الاستثمارات المباشرة 2 021 145 000 دينار

القسم السابع : التمويل العمومي 1 870 678 000 دينار

سسم الشامن : المويل العمومي القسم الثامن : نفقات التتمية الطارئة 416 242 000 دينار

القسمُ التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد

الخارجية الموظفة 200 435 435 دينار

جملة الجزع الثالث: 4 834 500 000 دينار

# الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي 200 000 000 دينار

3 200 000 000 دينار جملة الجزء الرابع:

# الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي : نفقات الحسابات الخاصة في

952 800 000 دينار الخز بنة

جملة الجزء الخامس: 952 800 000 دينار

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

#### الفصل 4:

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2014 بـ 2010 795 4 441 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

#### الفصل 5:

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2014 بما قدره 000 665 199 6 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

#### الجزء الثالث: نفقات التنمية

القســـه الاستثمارات المباشرة السادس : الاستثمارات المباشرة 2 473 901 000 دبنار

القسم السابع: التمويل العمومي دينار 2 079 460 000

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة 500 284 000 دينار

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة

بالموارد الخارجية الموظفة م 000 020 146 دينار

جملة الجزء الثالث: دينار 6 199 665 000

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

#### الفصل 6:

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بــ 000 000 538 4 دينار بالنسبة إلى سنة 2014.

#### الفصل 7:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2014 بما قدره 000 335 923 دينار وفقا للجدول "ح" الملحق بهذا القانون.

#### الفصل 8:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضي الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 000 000 100 دينار بالنسبة إلى سنة 2014.

#### الفصل 9:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2014.

#### الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 825 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2014.

## تبويب الإعتمادات

# الفصل 11:

توزع إعتمادات البرامج وإعتمادات التعهد و إعتمادات الدفع بين الأبواب على أساس الهيكلة الجاري بها العمل بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

#### تبويب الإعتمادات

# شرح الأسباب (الفصل 11)

# تمّ عند إعداد مشروع ميزانية الدّولة اعتماد:

- التسمية الجاري بها العمل للسلطة التشريعية وهي "المجلس الوطني التأسيسي"
- هيكلة التحكومة سارية المفعول كما تمّ ضبطها بمقتضى الأمر عدد 1372 المؤرخ في 15 مارس 2013.

وتحسبا لكل تغيير على تركيبة الحكومة وخاصة من حيث تسمية الوزارات، وباعتبار استحالة إعادة صياغة المذكرات والجداول المتعلقة بمشروعي قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2014 للأخذ بعين الاعتبار للتغيير المذكور، فإنه يقترح الترخيص في اعتماد الهيكلة الجاري بها العمل عند إعداد الوثائق المشار إليها على أن يتم لاحقا، وحسب الحاجة، إجراء التنقيحات اللازمة طبقا للقانون الأساسي للميزانية.

# ترشيد مقاييس توزيع المال المشترك للجماعات المحلية

#### : 12 الفصل

1) تعوض نسبتا 41% و4% الواردتان على التوالي بالمطة الثالثة وبالمطة الرابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة على التوالي بنسبتي 37% و8%.

2) تنقّح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلى:

يوزع المدخر البالغ 18 % من محصول المال المشترك على النحو التالي:

- لحد 24 % لبلدية تونس،
- لحد 3 % للمجلس الجهوي بتونس،
- لحد 30 % للبلديات مراكز الولايات،
- لحد 27 % لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- لحد 16 % لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية في مجال تلبية الحاجيات الخصوصية و الطارئة للجماعات المحلية.

ويمكن تخصيص جزء من المدخر وإضافته إلى المناب الراجع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر.

# ترشيد مقاييس توزيع المال المشترك للجماعات المحلية

# شرح الأسباب (الفصل 12)

يتم سنويا تحويل دعم مالي من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية يتم إحتسابه وتوزيعه وفقا للمقاييس التي ضبطها القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وذلك على النحو التالي:

#### - بخصوص مناب البلديات من المال المشترك:

82 % من الإعتماد يخصص لمجابهة متطلبات التصرف يوزع لفائدة البلديات (86%) والمجالس الجهوية (14%) وذلك حسب المقاييس المحددة بالقانون المذكور أعلاه.

وقد تم بموجب القانون عدد 60 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 إقرار نسبة 4% لفائدة البلديات الصغرى ومحدودة الموارد على حساب الإعتماد المخصص للبلديات بعنوان الإستخلاص، وذلك بهدف التقليص من الفوارق المالية بين البلديات. هذا ولم يمكن الإعتماد المخصص لهذا المقياس من توفير منابات إضافية هامة لفائدة هذه الشريحة من البلديات نظرا لمحدودية الإعتماد الجملي مقارنة بعدد البلديات المستفيدة من هذا المقياس (يفوق 160 بلدية من جملة البلديات).

# - بخصوص مدخر المال المشترك:

18 % من الإعتماد يخصص لمجابهة متطلبات التنمية ويوزع بمقتضى أمر لفائدة بلدية تونس والمجلس الجهوي بتونس والبلديات مراكز الولايات وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

ويجري العمل سنويا بتخصيص إعتماد سنوي ضمن المناب الراجع للصندوق المذكور يتم صرفه لمجابهة الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات

المحلية تسييرا وإستثمارا، وهو إجراء تعديلي مكن من توفير موارد مالية إضافية للعديد من البلديات ساهمت في تغطية حاجياتها المتأكدة وفي إضفاء أكبر قدر من العدالة في توزيع هذا الدعم بين البلديات.

وحرصا على مزيد ترشيد مقاييس توزيع المال المشترك للجماعات المحلية وخاصة من خلال مواصلة معاضدة البلديات المحدودة الموارد في مجال التصرف، إضافة لإحكام توزيع الإعتمادات المخصصة للتنمية، يقترح ما يلي:

#### - بخصوص مناب البلديات من المال المشترك:

إفراز موارد إضافية لدعم مناباتها تتأتى من التقليص من النسبة المعتمدة على أساس الإستخلاص من 41% حاليا إلى 37%، مقابل مضاعفة النسبة المخصصة للتقليص من التفاوت بين البلديات من 4% حاليا إلى 8 % وذلك لتمكين البلديات الصغرى ومحدودة الموارد من منابات إضافية.

## - بخصوص مدخر المال المشترك:

\* التخلي عن الطريقة الحالية المعتمدة لتوزيع هذا الإعتماد في شكل مبالغ جزافية يقع إستصدارها ضمن أمر التوزيع السنوي، وإقرار توزيعه حسب نسب محددة، مع الأخذ بعين الإعتبار لهيكلة التوزيع المعتمدة بعنوان سنة 2013 وذلك حفاظا على التوازنات المالية لكل هيكل من الهياكل المستفيدة من هذا المال وذلك لمزيد تأطير التصرف في الإعتماد السنوي المخصص لمدخر المال المشترك إستجابة لمتطلبات مزيد تحقيق المرونة والشفافية.

\* تخصيص نسبة محددة لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية بصفتها الآمر بالصرف لإعتماد المال المشترك، يتم توظيفها سنويا لتلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية.

# وعلى هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

#### النص المقترح النص الحالى الفقرة الثالثة: الفقرة الثالثة: يوزع المناب الراجع للبلديات على النحو التالي: (دون تغيير) - لحد 10 % بالتساوى بين كل البلديات. - لحد 45 % على أساس عدد سكان كل بلدية. - لحد 41 % على أساس معدل المقابيض التي | - لحد 37 % على أساس (البقية دون تغيير) تحصلت عليها كل بلدية خلال الثلاث سنوات الأخيرة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية. - لحد 4 % على أساس عدد سكان البلديات التي | - لحد 8 % على أساس عدد سكان البلديات التي لها معدل للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان تثقيلات لها معدل للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان تثقيلات المعلوم على العقارات المبنية المرسمة بالزمام المعلوم على العقارات المبنية المرسمة بجدول السنوي ومن المقابيض بعنوان المعلوم على التحصيل السنوي ومن المقابيض (البقية دون المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية تغيير). أو المهنية والمعلوم على النزل ومداخيل الأسواق المستلزمة يقل عن المعدل الوطني للمقابيض بعنوان المعاليم والمداخيل المذكورة للثلاث سنوات الأخيرة. الفقرة الرابعة: الفقرة الرابعة: يوزع المدخر البالغ 18 % من محصول المال يوزع المدخر البالغ 18 % من محصول المال المشترك على بلدية تونس والمجلس الجهوي المشترك على النحو التالي: بتونس والبلديات مراكز الولايات وصندوق - نحد 24 % لبلدية تونس. القروض ومساعدة الجماعات المحلية. - لحد 3 % للمجلس الجهوى بتونس. - لحد 30 % للبلديات مراكز الولايات. - لحد 27 % لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية - لحد 16 % لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية في مجال تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية. ويمكن تخصيص جزء من المدخر وإضافته إلى ويمكن تخصيص جزء من المدخر وإضافته إلى المناب الراجع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة المناب الراجع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة

الأولى من هذا الفصل ويتم التوزيع والتخصيص الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر.

بمقتضى أمر.

# توضيح مجال تدخلات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

#### الفصل 13

- 1) تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 19 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 كما تم تتقيحه بالفصل 73 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.
- 2) تنقح أحكام الفقرتان الرابعة والسادسة من الفصل 19 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون 112 المالية لسنة 1999 كما تم تنقيحه بالفصل 73 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 على التوالي كما يلي:

على أن لا تمثل نفقات التصرف للهياكل العمومية أكثر من 50 % من موارد الصندوق.

تتم برمجة مشاريع وبرامج تنمية القطاع والمصادقة عليها بإقتراح من لجنة تضبط تركيبتها بمقتضى أمر.

# توضيح مجال تدخلات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

# شرح الأسباب (الفصل 13)

حدّد الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2013 سقف نفقات التصرّف والتجهيز للهياكل العمومية المنتفعة بتدخلات "صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والإتصال" في حدود 50% من موارد هذا الصندوق، إلا أنه تبيّن أنّ حجم نفقات الهياكل العمومية (تصرّف وتجهيز) يفوق هذه النسبة.

لذلك، يقترح أن يقتصر تحديد نسبة تدخلات الصندوق لفائدة الهياكل العمومية على نفقات التصرّف على أن تخصّص بقيّة موارد الصندوق لتمويل عجز ميزانية التنمية الخاصيّة بالهياكل العمومية وكذلك مشاريع وبرامج تنمية القطاع طبقا لمجالات تدخيّل الصندوق التي تضبطها التراتيب الجاري بها العمل.

ومن جهة أخرى، يقترح حذف الفقرة الثالثة من الفصل 19 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 بإعتبار ازدواجيتها مع الأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من نفس الفصل.

ويحوصل الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النصّ المقترح	النصّ الحالي
الفصل 19 من قانون المالية لسنة 1999	الفصل 19 من قانون المالية لسنة 1999
كما تم تنقيحه بالفصل 73 من قانون المالية	كما تم تنقيحه بالفصل 73 من قانون المالية
لسنة 2013 :	
يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق تنمية المواصلات".	يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق تنمية المواصلات".
يتولتى هذا الصندوق تمويل نفقات التصرّف والتنمية للهياكل العمومية المتدخلة في ميدان المواصلات والأنشطة والتدخلات المرتبطة	يتولتى هذا الصندوق تمويل نفقات التصرّف والتنمية للهياكل العمومية المتدخلة في ميدان المواصلات والأنشطة والتدخلات المرتبطة

النصّ المقترح	النصّ الحالي
	بتنمية هذا القطاع طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
تلغی	يتولتى الوزير المكلف بالمواصلات الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.
,	على أن لا تمثل النفقات المتعلقة بالتصرف والتجهيز للهياكل العمومية أكثر من 50% من موارد الصندوق.
(دون تغییر)	يتولى الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.
تتم برمجة مشاريع وبرامج تنمية القطاع والمصادقة عليها بإقتراح من لجنة تضبط تركيبتها بأمر.	تتم برمجة استعمال باقي موارد الصندوق والمصادقة على المشاريع والبرامج باقتراح من لجنة تضبط تركيبتها بأمر.

## توظيف الموارد المتأتية من الانخراط في منظومتي "إيكوزيت وإيكوفلتر" لفائدة صندوق مقاومة التلوّث

#### : 14

تتولى الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات مع نهاية كل سداسية تحويل الموارد المتأتية من مساهمات المنخرطين بمنظومتي التصرّف في زيوت التشحيم المستعملة "إيكوزيت" والمصافي الزيتية المستعملة "إيكوفلتر" المنصوص عليها ضمن أحكام الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في 10 أفريل 2002 والمتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرّف فيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 إلى الحساب الخاص في الخزينة "صندوق مقاومة التلوث".

# توظيف الموارد المتأتية من الانخراط في منظومتي "إيكوزيت وإيكوفلتر" لفائدة صندوق مقاومة التلوّث

# شرح الأسباب (الفصل 14)

تم إحداث منظومتي التصريف في زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة بمقتضى الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في 01 أفريل 2002 والمتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصريف فيها، وتتولى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات الإشراف على هذه المنظومات.

وقد تم الشروع في العمل بالمنظومتين المذكورتين خلال سنة 2004 عن طريق إبرام عقود انخراط بين الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات وشركات توزيع المواد البترولية (شركات مورّدة ومصنّعة لزيوت التشحيم)، تلتزم بمقتضاها هذه الأخيرة بدفع مساهماتها في تمويل منظومة "إيكوزيت" لفائدة الوكالة وذلك في نهاية كل ثلاثية، وحدّد مبلغ المساهمة بحساب الطن الواحد من زيوت التشحيم المروّجة بالسوق الداخلية بـ60 دينارا. كما حدّد مبلغ المساهمة بمنظومة المصافى الزيتية "إيكوفلتر" بـ50 مي/للمصفاة الزيتية الواحدة.

هذا، وتضمّن تقرير فريق الرقابة العامة للمالية دعوة المنخرطين بمنظومة التصرّف في زيوت التشحيم المستعملة "إيكوزيت" لتحويل مساهمتهم إلى الحساب الخاص في الخزينة "صندوق مقاومة التلوث". وباعتبار أن مصالح الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات قامت باتخاذ إجراءات مكّنت من تحقيق نسب انخراط واستخلاص بـ100% وحيث أن تطبيق توصيات فريق الرقابة العامة للمالية المذكورة سيؤدي إلى تراجع في نسب الاستخلاص، يقترح تكفّل الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات بمواصلة عملية استخلاص هذه المساهمات، على أن تتولى تحويل الموارد المتحصّل عليها مع نهاية كل سداسية مباشرة إلى الحساب الخاص في الخزينة "صندوق مقاومة التلوث".

# خصم من موارد "حساريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة"

#### الفصل 15:

يخصم مبلغ 000 000 100 دينار من فواضل "حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة" لفائدة موارد ميزانية الدولة.

# خصم من موارد "حساريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة"

# شرح الأسباب (الفصل 15)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 1994 توظيف نسبة 10 % من مردود الأتاوة على الخدمات الديوانية لفائدة حساب أموال المشاركة المسمى "حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة".

ويمول هذا الحساب أساسا نفقات تسيير مصالح الديوانة وتسجل موارده سنويا فائضا مقارنة بنفقاته.

وحيث أنه سيتم بداية من سنة 2014 تحميل نفقات تسيير مصالح الديوانة على القسم الثاني من ميزانية وزارة المالية على غرار بقية مصالح الوزارة وإلغاء العمل بتوظيف نسبة 10 بالمائة من مردود الأتاوة لفائدته، فإنه يقترح خصم مبلغ العمل 100 000 دينار من فواضل هذا الحساب لفائدة موارد ميزانية الدولة.

# تحويل كامل مردود الأتاوة للخدمات الدّيوانيّة الى ميزانية الدولة وتحيين مقدارها بالنسبة إلى التصاريح الديوانيّة لعمليّات العبور البرّي للبضائع

#### : 16

- 1) تعوض عبارة "لكافة" الواردة بالمطة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 57 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2013 بعبارة "إلى بقيّة".
- 2) تضاف بعد المطة الأولى من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 57 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2013 مطّة جديدة في ما يلي نصبّها:
- مائة دينار عن كل فصل من التصاريح الديوانيّة المتعلقة بعمليّات العبور البرّي للبضائع.
- 3) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 51 جديد من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- 4) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 75 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

# تحويل كامل مردود الأتاوة للخدمات الدّيوانيّة الى ميزانية الدولة وتحيين مقدارها بالنسبة إلى التصاريح الديوانيّة لعمليّات العبور البرّي للبضائع

# شرح الأسباب (الفصل 16)

تم بمقتضى أحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1988 كما تمّ تتقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تحديد مقدار الأتاوة للخدمات الديوانيّة عند التوريد بــ3% من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانيّة دون أن يقلّ المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن عشرة دنانير.

هذا، ولإعتبار التصاريح الديوانيّة المتعلقة بعمليّات العبور البرّي للبضائع كعمليّات توريد غير خاضعة لدفع معاليم وأداءات، يتمّ استخلاص الأتاوة للخدمات الديوانيّة بحساب المقدار الأدنى، أي عشرة دنانير عن كل فصل.

هذا، وقصد تطوير الخدمات الديوانية المتعلقة بعمليّات العبور البرّي للبضائع بإدخال تقنيات جديدة لمقاومة التهريب على غرار متابعة وسائل النقل المستعملة للعبور تحت غطاء المراقبة عبر الأقمار الإصطناعية (GPS,) يقترح الترفيع في مقدار هذه الأتاوة في الحالة الخاصة إلى مائة دينار عن كل فصل.

ومن جهة أخرى، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 1994 توظيف نسبة 10% من مردود الأتاوة على الخدمات الديوانية لفائدة حساب أموال المشاركة المسمى "حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة".

ويمول هذا الحساب أساسا نفقات تسيير مصالح الديوانة في حين أن مثل هذه النفقات تحمل على غرار بقية مصالح وزارة المالية على إعتمادات القسم الثاني من ميزانية الوزارة.

#### وفي إطار تسوية هذه الوضعية الحالية يقترح:

- إلغاء الإجراء المتعلق بتوظيف نسبة 10% من مردود الأتاوة على الخدمات الديوانية لفائدة حساب أموال المشاركة المسمى "حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة "،
- حصر نفقات الحساب المذكور في النفقات الخصوصية للإدارة العامة للديوانة.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

#### النص المقترح النص الحالي

الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلّق المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1988:

بقانون المالية لسنة 1988:

الرفيعة الخام المدرجة بالعدد 27.09 من تعريفة المعاليم الديوانيّة مع حد أدنى عن كل فصل من التصريح يساوي دينارا.

عشرة دنانبر

توظف نسبة 10% من مردود الأتاوة للخدمات (ألغيت) الديوانية لتغطية المصاريف الخاصة للمصالح الديو انة.

> الفصل 75 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1994:

توظف نسبة 10 بالمائة من مردود الأتاوة على | الخدمات الديوانية لتغطية المصاريف الخاصة بأعوان الديوانة.

- 1.5 % من القيمة الديوانيّة عند التصدير | 1.5 % من القيمة الديوانيّة عند التصدير بالنسبة لزيوت البترول الخام وزيوت المعادن بالنسبة لزيوت البترول الخام وزيوت المعادن الرفيعة الخام المدرجة بالعدد 27.09 من تعريفة المعاليم الديوانيّة مع حد أدنى عن كل فصل من التصريح يساوي دينارا.
- مائة دينار عن كل فصل من التصاريح الديوانية المتعلقة بعمليّات العبور البرّى للبضائع.
- 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت | 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة إلى بقية التصاريح الديوانيّة عند التوريد دون أن يقلّ المقدار الأدنى الديوانيّة عند التوريد دون أن يقلّ المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن عشرة دنانير.

(ألغيت)

## إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية

#### : 17 الفصل

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنوك العمومية، حسب الحاجة، وذلك في حدود خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دينار).

#### إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية

## شرح الأسباب (الفصل 17)

في إطار معالجة الإشكاليات التي يعاني منها القطاع المصرفي لا سيما القطاع المصرفي العمومي التي تبقى من أهمها ضعف رسملتها وارتفاع نسبة الديون المصنفة وضعف تغطيتها بالمدّخرات، باتت الزيادات في رأس مالها ضرورة قصوى باعتبار وجوب الاحترام الدائم لمعايير التصرّف الحذر المنصوص عليها بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 09 لسنة 2012.

مع العلم أنه تم في هذا الإطار الشروع في مهمة التدقيق الشامل للبنوك العمومية الثلاثة (الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي وبنك الإسكان) تتمثل في إنجاز تقييم تشخيصي شامل للوضع المالي ولمنظومات الحوكمة والتسيير وللمنظومات المعلوماتية وتدقيق اجتماعي للوقوف على مختلف النقائص المؤسساتية والعملياتية والتنظيمية التي تعاني منها البنوك المعنية وبلورة مختلف السيناريو هات الممكنة لإعادة هيكلتها وإعداد برنامج لتطويرها طبقا للسيناريو الأمثل الذي يتم اختياره.

وقد شرعت بعض مكاتب الخبرة في أشغالها وتم بالتوازي مع ذلك تكوين لجنة تفكير استراتيجي تشرف على أعمالها وزارة المالية وذلك لوضع توجه بخصوص الدور المستقبلي للدولة في القطاع البنكي.

وبناء على ما سبق، يقترح الترخيص للدولة في مواكبة الزيادة في رأس مال البنوك العمومية تحدد حسب الحاجة وذلك في حدود 500 مليون دينار.

# التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات وإخضاع الأرباح الموزعة للضريبة

#### : 18 الفصل

1) تخفّض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 30% أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 25%.

تطبّق أحكام هذه الفقرة على الأرباح وعلى القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرتين II و III من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.

2) تخفض نسبة الخصم من المورد المحددة بـ 30% أينما وردت بالفصل 52 من مجلة الضريبة على الشركات إلى الشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 25%.

تطبّق نسبة 25% الواردة بهذه الفقرة على المبالغ المدفوعة مقابل عمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2014.

3) تعوض عبارة "المنصوص عليها بمجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004" الواردة بالمطّة السابعة من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة:

التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات

#### : 19 الفصل

1) تلغى أحكام المطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- 2) تلغى أحكام النقطة 10 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 3) مع مراعاة أحكام الفقرة 7 من هذا الفصل، تطبّق أحكام الفقرتين 1 و2 منه على عمليات التوزيع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2015.
- 4) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية "ج مكرر" فيما يلي نصها:
- ج مكرر. 10% بعنوان المداخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية أمن الفقرة II والفقرة II مكرّر من الفصل 29 من هذه المجلة. وتخفّض هذه النسبة إلى 5% إذا تعلق الأمر بمداخيل موزّعة من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المصدّرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل ومن قبل:
- المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001،
- المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.
- 5) تعوض عبارة " وبالفقرة الفرعية هـ من الفقرة I من هذا الفصل" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

وبالفقرتين الفرعيتين هـ و ج مكرر من الفقرة I من هذا الفصل

6) يضاف إلى الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

كما يكون الخصم من المورد المنجز بعنوان المداخيل الموزّعة طبقا لأحكام هذا الفصل قابلا للطرح من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة أو للإرجاع وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتعدى مداخيلهم الموزعة 10.000 دينار سنويا.

7) لا تطبّق أحكام هذا الفصل على عمليات توزيع الأرباح من الاحتياطات التي تتضمّنها موازنة الشركة الموزّعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الاحتياطات المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

# التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات وإخضاع الأرباح الموزعة للضريبة

#### شرح الأسباب

#### (الفصلان 18 و19)

طبقا للتشريع الجاري به العمل حددت نسبة الضريبة على الشركات بـ 30%. وحددت هذه النسبة بـ:

- 10% بالنسبة إلى المؤسسات المتعاطية لصناعة تقليدية أو لنشاط فلاحي أو للصيد البحرى،
- 35% بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاع الاتصالات وقطاع المحروقات.

هذا وبهدف تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30% وبالتالي تعزيز قدرتها التنافسية، يقترح التخفيض فيها إلى 25% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.

من ناحية أخرى، ولمزيد توضيح ميدان تطبيق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ35% بالنسبة إلى شركات الخدمات في قطاع المحروقات يقترح التنصيص صراحة على أن الشركات المعنية بهذه النسبة هي شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات وذلك في إطار توحيد النظام الجبائي لكل الشركات المتعاطية لنفس النشاط بصرف النظر عن الإطار التشريعي الذي ينشط فيه الحريف.

أما بالنسبة إلى الأرباح الموزعة من قبل الشركات المستقرة بالبلاد التونسية فهي معفاة من الضريبة بصرف النظر عن النظام الجبائي للشركة الموزعة وعن صفة المنتفع بالمداخيل وعن بلد إقامته.

ولحث المؤسسات على تفادي توزيع أرباحها واستعمالها لتمويل الاستثمار أو لتدعيم أموالها الذاتية من ناحية، وبهدف تفعيل أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى التي تمنح للبلاد التونسية باعتبارها بلد المصدر الحق في توظيف الضريبة على الأرباح الموزعة من ناحية أخرى، يقترح إخضاع الأرباح الموزعة إلى الأشخاص الطبيعيين وإلى غير المقيمين للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة:

- 10% اذا تم التوزيع من الأرباح المحققة من السوق المحلية،
- 5% اذا تم التوزيع من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المصدّرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل وهي:
- المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- شركات التجارة الدولية المصدّرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994،

#### ومن قبل المؤسسات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي وهي:

- المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001،
- المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

هذا وأخذا بعين الاعتبار لصغار المساهمين، يقترح إعفاء الأرباح الموزعة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتعدى مداخيلهم الموزعة 10.000 دينار سنويا وذلك بتمكينهم من طرح الخصم من المورد من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة عليهم أو من المطالبة باسترجاعها.

كذلك، وحتى لا يكون للإجراء مفعول رجعي، يقترح ألا يشمل توظيف الضريبة الأرباح الموزعة من الاحتياطات التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الاحتياطات المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013 باعتبارها أرباحا كانت قابلة للتوزيع قبل إرساء الضريبة على الأرباح الموزعة.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

التشريع المقترح	التشريع الحالي
الفصل 49:	الفصل 49:
I- تحدد بـ 25% نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار. وتطبق هذه النسبة أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة.	
وتحدد هذه النسبة بـ35% بالنسبة إلى:	وتحدّد هذه النسبة بــ35% بالنسبة إلى:
<b>6</b> –	
	-
 -شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي	- - شركات الخدمات في قطاع المحروقات
تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في	المنصوص عليها بمجلة المحروقات الصادرة
إطار التشريع المتعلق بالمحروقات	بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،
	<b></b>

التشريع المقترح	التشريع الحالي
الفصل 3:	الفصل 3:
و لا تستوجب الضريبة على :	ولا تستوجب الضريبة على:
 - تلغى -	المداخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة II والفقرة II مكرر من الفصل 29 من هذه المجلة ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 30 من هذه المجلة والمداخيل المنصوص عليها بالفصل 31 من هذه المجلة،
 الفصل 38 :	 الفصل 38 :
لا تخضع للضريبة:	لا تخضع للضريبة:
10. تلغی	. 10. المداخيل الموزعة حسب مفهوم أحكام الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة II والفقرة II مكرر من الفصل 20 والفصل 31 من هذه المجلة باستثناء مكافآت الحضور المنصوص عليها بالفقرة VI من الفصل 48 من هذه المجلة.
الفصل 52:	الفصل 52:
I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية	I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:
أ ب ج	أ. ب. ج

ج مكرر. 10% بعنوان المداخيل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية أ من الفقرة II والفقرة II مكرّر من الفصل 29 من هذه المجلة. وتخفّض هذه النسبة إلى 5% إذا تعلق الأمر بمداخيل موزّعة من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المصدّرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل ومن قبل:

- المؤسسات الصحية التي تسدى كامل خدماتها لغير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001،
- المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين الناشطة في إطّار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

٠.... هـ. ....

هـ. ....

ه مكرر. 25% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة و دون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدًّا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكور ة.

II. 1) ويكون الخصم من المورد محررا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيّنين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرتين الفرعيتين هـ وج مكرر من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقر ة.

ه مكرر. 30% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة.

II. 1) ويكون الخصم من المورد محررا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيّتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرة الفرعية هـ من الفقرة I من هذا الفصل و بالفقرة الفر عية 3 من هذه الفقرة.

#### التشريع الحالي المقترح

غير أنه يمكن طرح الخصم من المورد المشار إليه بالمطة الخامسة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة امن هذا الفصل من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة.

كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ مكرّر" من الفقرة I من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة المن الفصل 44 من هذه المجلة أو خضوعهم للضريبة على الشركات بنسبة 30% حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المحلة

.....

غير أنه يمكن طرح الخصم من المورد المشار إليه بالمطة الخامسة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من هذا الفصل من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة.

•••••

كما يكون الخصم من المورد المنجز بعنوان المداخيل الموزعة طبقا لأحكام هذا الفصل قابلا للطرح من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة أو للإرجاع وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتعدى مداخيلهم الموزعة 10.000 دينار سنويا.

# مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الصناعي

: 20 الفصل

تطبّق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وحسب نفس الشروط على المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2014 والمتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار.

# مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الصناعي

## شرح الأسباب (الفصل 20)

في إطار مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة جديدة الإحداث، تم بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 إعفاء المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى الثلاث سنوات الأولى للنشاط.

هذا، وسعيا إلى مزيد تفعيل دور الجباية في التشجيع على الاستثمار لخلق مواطن الشغل، يقترح مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك بإعفاء منها المؤسسات المحدثة خلال سنة 2014 من الضريبة على الدخل ومن الضريبة على الشركات لمدة ثلاث سنوات. ويقترح حصر الإجراء المقترح في المؤسسات الناشطة في قطاع التحويل التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار، باعتبار أنه تبيّن على مستوى التطبيق أن جلّ عمليات الإحداث لسنة 2013 شملت قطاعات لا توقر مواطن شغل بالقدر المأمول، ويقترح مواصلة العمل بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 حيث لا يشمل الإجراء المقترح عمليات الإحداث التي تتم في إطار عمليات إحالة أو تبعا لعمليات اندماج أو انقسام شركات أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة باعتبار أن هذه العمليات لا تستجيب لمفهوم المشاريع الجديدة، وكذلك عمليات تكوين المؤسسات بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المعنية بالامتياز لتفادي تحويل وجهة الامتياز.

مع العلم أن المؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في القطاعات الأخرى والمحدثة خلال سنة 2014 يمكنها الانتفاع بأحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2011 حيث تتنفع بطرح الأرباح المحققة في حدود 75% بالنسبة إلى السنة الأولى و50 % بالنسبة إلى السنة الثانية و25 % بالنسبة إلى السنة الثالثة.

# إجراءات لدفع التشغيل

#### : 21

يتواصل العمل خلال سنة 2014 بأحكام الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وحسب نفس الشروط وبأحكام الفصل 77 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وحسب نفس الشروط.

#### إجراءات لدفع التشغيل

#### شرح الأسباب (الفصل 21)

سعيا لتشجيع مؤسسات القطاع الخاص على انتداب طالبي الشغل تمّ، في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012 وقانون المالية لسنة 2013، سن اجراءات تحفيزية تمكّن:

1- المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والتي تقوم بعمليات انتداب طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية من:

- § طرح إضافي من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات في حدود 50% من مبلغ الأجور المدفوعة في هذا الإطار دون أن يتجاوز الطرح 3000 دينار سنويا عن كل أجير،
- § الإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة إلى المنتدبين المعنبين،
- قَالَ الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي 
   بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.

وتم منح هذه الامتيازات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب دون احتساب فترة التربص ضمن هذه المدة.

وتم حصر هذه الامتيازات في عمليات الانتداب التي تتم خلال سنتي 2012 و 2013 مع إمكانية سحبها على عمليات الانتداب التي تتم بعد 31 ديسمبر 2013 وذلك إذا تعلقت بمتربصين في إطار عقود تربص الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني المبرمة خلال الفترة 2012 -2013.

هذا ولتفادي الجمع بين الامتيازات المذكورة أعلاه، لم تشمل الإجراءات:

- الانتدابات التي تنتفع المؤسسات الخاصة بعنوانها بالتكفيّل بنسبة من الأجور المدفوعة طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- المؤسسات المنتفعة بتكفيّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل.
- 2-مؤسسات القطاع الخاص التي تتولى، إلى غاية 31 ديسمبر 2013، انتداب عملة الحضائر المسجلين بالولاية منذ سنة على الأقل، من الانتفاع بتكفل الدولة:
- بنسبة 50% من الأجر المدفوع للمنتدب وفي حدود 250 دينارا شهريا لمدة سنة،
- بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للمنتدب لمدة 5 سنوات.

كما تنتفع المؤسسات المذكورة بالإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومن الأداء على التكوين المهني لمدة خمس سنوات بعنوان الأجور المدفوعة في هذا الإطار.

وتم ضبط شروط وطرق إسناد الامتيازات المذكورة أعلاه بمقتضى أمر.

هذا، وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى التشجيع على التشغيل في ظل تواصل الظروف الاقتصادية الاستثنائية الصعبة التي تمر بها البلاد التونسية، يقترح مواصلة العمل بهذه الأحكام التفاضلية لمدة سنة إضافية.

# دعم المؤسسات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

: 22 الفصل

يعوض تاريخ "31 ديسمبر 2011" الوارد بالفصل 25 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات بتاريخ "31 ديسمبر 2014".

# دعم المؤسسات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

## شرح الأسباب (الفصل 22)

يخول الفصل 25 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

ويمكن الانتفاع بنسبة من تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي مع اعتماد التدرّج لمدّة خمس سنوات إضافية ويشمل هذا الإجراء المشاريع التي تنطلق في الانتفاع بمدة الخمس سنوات الإضافية قبل تاريخ 31 ديسمبر 2011 وهو إجراء يشمل المؤسسات التي دخلت طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2006 دون سواها.

هذا ونظرا للصعوبات التي واجهت عدد من المؤسسات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية والتي لم تتمكّن من الدخول طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2006 ممّا حال دون تمكينها من الانتفاع بتكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، يقترح التمديد في هذا الأجل إلى غاية 31 ديسمبر 2014 وذلك فقط بالنسبة إلى المؤسسات التي دخلت طور الاستغلال الفعلي خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2007 و 31 ديسمبر 2010.

## تشجيع الاستثمار بمناطق تشجيع التنمية الجهوية

#### : 23

يعوض تاريخ "31 ديسمبر 2011" الوارد بالفصل 45 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المورخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية كما تم تنقيمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بتاريخ "31 ديسمبر 2014".

#### تشجيع الاستثمار بمناطق تشجيع التنمية الجهوية

## شرح الأسباب (الفصل 23)

تبعا لصدور القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية، تمّت إعادة تصنيف مناطق تشجيع التنمية الجهوية بمقتضى الأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية ومناطق المجموعة الأولى والمجموعة الثانية وتصنف تبعا لذلك الامتيازات الممنوحة للمؤسسات المنتصبة بهذه المناطق باعتبار التصنيف الجديد، وحتى لا يكون لهذا التصنيف الجديد الأثر الرجعي، تمّ بمقتضى الفصل 45 من القانون المذكور إدراج أحكام انتقالية يمكن بمقتضاها للمؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول أحكام قانون حفز المبادرة الاقتصادية حيّز التنفيذ الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية المعمول بها قبل إعادة تصنيف المناطق وذلك شريطة دخولها طور الاستغلال قبل 31 ديسمبر 2009.

هذا وأخذا بعين الاعتبار للصعوبات التي اعترضت المؤسسات المذكورة التي استحال عليها الدخول طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2009 تم التمديد في الإجراء المذكور على التوالي إلى سنة 2010 وإلى سنة 2011. ومواصلة لنفس التمشي بالنظر خاصة للظروف الصعبة المتواصلة التي تمر بها البلاد منذ سنة 2011، يقترح سحب الإجراء على المؤسسات التي تدخل طور الاستغلال الفعلي قبل موفى سنة 2014.

## تشجيع الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة

#### : 24

- 1) تنقح أحكام الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلى:
- 2- الأقساط التي يدفعها المكتتب في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال في حدود 10.000 دينار سنويّا وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:
- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمّن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات،
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمّن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدّة دنيا لا تقلّ عن 10 سنوات.
  - ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع،

تطبّق أحكام هذه الفقرة على أقساط التأمين على الحياة التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي بمدّة انخراط فعلي لا تقلّ عن 10 سنوات دون أن تقل مساهمته في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية.

2) تعوض لفظة "المؤمّن" أينما وردت بالفقرة الفرعية الثالثة وبالفقرة الفرعية الثالثة وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

## المكتتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية

3) تعوّض لفظة "الفقرة" الواردة بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بلفظة "المجلة".

- 4) تلغى أحكام العدد 7 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلى:
- 7. مساهمات المكتتب المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة والمساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وينجر عن اشتراء العقد دفع الضريبة التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويتم الاشتراء في هذه الحالة على أساس شهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أن المكتتب قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان المساهمات التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين متضامنة مع المعني بالأمر في دفع المبالغ المستوجبة.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة في صورة إحالة المدّخر الحسابي للعقد إلى مؤسسة تأمين أخرى.

- 5) تنقح أحكام العدد 14 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:
- 14. مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة.
- 6) تنقّح أحكام العدد 16 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلى:
- 16. المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة باستثناء المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

# تشجيع الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة

## شرح الأسباب (الفصل 24)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تنتفع عقود التأمين التي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية المكتتبة بصفة فردية أو جماعية التي تتضمن إحدى الضمانات التالية:

- ضمان رأس مال للمؤمن له أو لفروعه عند بقاء المؤمن له على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن عشر سنوات،
- ضمان إيراد عمري للمؤمن له أو لفروعه مع تمتع فعلي مؤجل لمدة لا تقل عن عشر سنوات،
- ضمان رأس مال لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع عند وفاة المؤمن له،

#### بالامتيازات الجبائية التالية:

- طرح المؤمّن له الأقساط المدفوعة من قاعدة الضريبة على الدخل في حدود 10.000 دينار سنويا بصرف النظر عن وضعيته العائلية. وبالنسبة إلى الأجراء والمتقاعدين، تطرح الأقساط المذكورة من قاعدة احتساب الخصم من المورد،
- طرح المؤجر للمساهمات التي يدفعها لفائدة أجرائه في إطار العقود الجماعية للتأمين على الحياة من نتائجه الخاضعة للضريبة،
- إعفاء مساهمة المؤجر في عقود التأمين الجماعي على الحياة من الضريبة على مستوى الأجراء.

ويتم الرجوع في الامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه في صورة سحب الأموال قبل انتهاء مدّة الادخار المحددة بـ 10 سنوات.

ولا تخضع للضريبة الإيرادات العمرية ورأس المال المدفوع تطبيقا لعقود التأمين على الحياة المذكورة أعلاه.

هذا، ولا تشمل الامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه عقود تكوين الأموال وعقود التأمين التي تشمل ضمانات بوحدات الحساب (أسهم، رقاع خزينة، منابات اجتماعية ...) رغم أنها عقود تتميز بطابعها الادخاري طويل المدى.

لذلك، وبهدف منح نفس الامتيازات الجبائية لكلّ العقود ذات الطابع الادخاري طويل المدى، يقترح إدراج عقود تكوين الأموال وعقود التأمين التي تشمل ضمانات بوحدات الحساب ضمن العقود التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه، من ناحية، وسحب الإعفاء من الضريبة عند نهاية عقد التأمين على كامل محصول هذا الإدخار عوضا عن حصره في الإيرادات العمرية من ناحية أخرى، وذلك لمنح المنتفع من عقد التأمين حرية اختيار كيفية الحصول على مستحقاته من الإدخار.

كما يقترح، في إطار مزيد حثّ المؤسسات على الانخراط في منظومة التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال لما لها من مزايا في تعبئة الموارد اللازمة لمؤسسات التأمين، تمكين المؤسسات التي تتولّى إبرام عقود تأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بهدف الإيفاء بالتزاماتها تجاه أجرائها طبقا للتشريع الجاري به العمل من طرح المساهمات المدفوعة بهذا العنوان، مع العلم أن هذه المساهمات تتتقع، طبقا للتشريع الجاري به العمل، بالطرح من قاعدة الضريبة على مستوى المشغل وذلك بعنوان سنة دفعها للأجير.

ويندرج الإجراء المقترح في إطار تشجيع المشغّل على دفع المساهمات إلى مؤسسة التأمين بتمكينها من طرحها من قاعدة الضريبة باعتبار أن دفعها لاحقا إلى الأجير سوف يتم من قبل مؤسسة التأمين. وحتى لا يكون لهذا الإجراء أية تبعات جبائية، يقترح الحفاظ على النظام الجبائي لهذه المساهمات عند صرفها من قبل مؤسسة التأمين إلى الأجراء باعتبارها تندرج في إطار إيفاء المشغّل بالتزاماته تجاه المعنيين بالأمر.

من ناحية أخرى، وبهدف ترشيد الامتيازات الجبائية الممنوحة لعقود التأمين الجماعي، يقترح:

- ضبط نسبة دنيا لمساهمة الأجير في العقود المذكورة لا يمكن دونها للمكتتب ولا للأجير الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان، على أن تضبط نسبة هذه المساهمة الدنيا بمقتضى قرار من وزير المالية،

ضبط مدة انخراط فعلي بالنسبة إلى المنخرطين في عقود التأمين الجماعي لا تقل عن 10 سنوات على غرار المدة المعتمدة في عقود التأمين الفردية مع توضيح أن إحالة المدّخر الحسابي لعقود التأمين من مؤسسة تأمين إلى مؤسسة أخرى لا تعتبر عملية اشتراء للعقود المذكورة ينجر عنها الرجوع في الامتيازات الجبائية الممنوحة للمكتتب.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

#### التشريع المقترح

# التشريع الحالي

#### الفصل 39

I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل:

#### ......1

2. الأقساط المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة بصفة فردية أو جماعية والتي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية عندما تشتمل هذه العقود على إحدى الضمانات التالية:

- ضمان رأس مال للمؤمن أو لفروعه عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات.
- ضمان إيراد عمري للمؤمن أو لفروعه مع تمتع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل.
- ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمن أو أصوله أو فروعه.

وتطرح هذه الدفوعات في حدود 10.000 دينار سنويا.

#### الفصل 39

I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل:

#### ....... .1

2. الأقساط التي يدفعها المكتتب في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال في حدود 10.000 دينار سنويّا وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمّن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات،
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمّن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدّة دنيا لا تقلّ عن 10 سنوات.
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع،

تطبق أحكام هذه الفقرة على أقساط التأمين على الحياة التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي بمدة انخراط فعلي لا تقل عن 10 سنوات دون أن تقل مساهمته في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية.

#### التشريع الحالى

وينجر عن إشتراء المؤمّن لعقد التأمين قبل انتهاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها أعلاه دفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تمّ اشتراء المؤمّن لعقد التأمين تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تمّ ضبطها بالتشريع الجاري به العمل أو بعد انتهاء مدة إدخار لا تقل عن خمس سنوات.

وينجر عن إشتراء المكتتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين قبل انتهاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها أعلاه دفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه المجلة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم اشتراء المكتتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل أو بعد انتهاء مدة إدخار

> ويستوجب الاشتراء استظهار المعنى بالأمر لدى مؤسسة التأمين بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصنة تثبت أنه قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين متضامنة مع

# المؤمن في دفع المبالغ المستوجبة.

#### الفصل 12

تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة:

#### 

7. المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 39 من هذه المجلة.

ويستوجب الاشتراء استظهار المعنى بالأمر لدى مؤسسة التأمين بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أنه قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين التي انتفعت بالطرح. وفى غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين متضامنة مع المكتتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود

التشريع المقترح

#### الفصل 12

لا تقل عن خمس سنوات.

استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة:

الجماعية في دفع المبالغ المستوجبة.

.....**.**1

7. مساهمات المكتتب المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة والمساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذا لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

وينجر عن اشتراء العقد دفع الضريبة التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به

التشريع الحالي العمل. ويتمّ الاشتراء في هذه الحالة على أساس	
العمل ويتم الاشتراء في هذه الحالة على اساس ا	
شهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة	
تثبت أنّ المكتتب قام بتسوية وضعيته الجبائية	
بعنوان المساهمات التفعت بالطرح. وفي	
غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين متضامنة مع	
المعني بالأمر في دفع المبالغ المستوجبة.	
ولا تطبق أحكام هذه الفقرة في صورة إحالة	
المدّخر الحسابي للعقد إلى مؤسسة تأمين أخرى.	
ل 38 الفصل 38	الفصا
ضع للضريبة: لا تخضع للضريبة:	لا تخ
	1
	• 1
·	•
13	13
	15
مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود 14. مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود	14
ن الجماعي على الحياة المنصوص عليها التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال	٠.
بة 2 من الفصل 39 من هذه المجلة. المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل	
و 2 من مصن حرو من مده المجلة.	بسر
رو ش سن المجنية.	
	15
	.13
الإيرادات العمرية المنصوص عليها بالمطة   16. المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين	16
م الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من	
	ATY
ن هذه المجلة باستثناء المبالغ	A 39
	<b>A</b> 39

# إرساء نظام جبائي خاص بالصكوك الإسلامية وبالصندوق المشترك للصكوك

#### : 25

1) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 سادسا هذا نصه:

مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
20 عن كل صفحة	12 سادسا- عقود نقل الأملاك التي يبرمها الصندوق المشترك للصكوك في إطار عملية إصدار صكوك.

2) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائى العدد 27 ثالثا هذا نصه:

مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
	27 ثالثا- إيجار الأملاك من قبل الصندوق المشترك للصكوك في إطار
20 عن كل صفحة	الصندوق المشترك للصكوك في إطار
	عملية إصدار صكوك.

#### : 26

تضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعد الفقرة الثالثة فقرة جديدة فيما يلي نصتها:

وترسم عقود نقل الأملاك التي يبرمها الصندوق المشترك للصكوك في إطار عملية إصدار صكوك بمعلوم محدد بمائة دينار.

#### : 27 الفصل

تضاف إلى أحكام الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعد الفقرة الثانية فقرة جديدة فيما يلى نصبها:

وتخضع عقود نقل الأملاك التي يبرمها الصندوق المشترك للصكوك في إطار عملية إصدار صكوك لمعلوم محدد بمائة دينار.

#### : 28

1. يضاف إلى الفصل 34 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 7 هذا نصتها:

7. صافي ربح الصكوك وعوائدها ونتائج تصفية الصندوق المشترك للصكوك المنصوص عليه بالتشريع المتعلق به.

#### : 29 الفصل

يضاف إلى الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 39 ثالثا هذا نصبّه:

39 ثالثا) المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع الجارى به العمل وذلك باستثناء العمولات.

#### : 30 الفصل

- 1) تضاف إلى أحكام الفصل 3 من مجلة الجباية المحلية بعد المطة الخامسة مطّة جديدة فيما يلى نصبّها:
- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.
- 2) تضاف إلى أحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية بعد المطة العاشرة مطة جديدة فيما يلي نصبها:
- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.

#### إرساء نظام جبائي خاص بالصكوك الإسلامية وبالصندوق المشترك للصكوك

#### شرح الأسباب (الفصول من 25 إلى 30)

في إطار تنويع آليات التمويل وخاصة منها تمويل الاستثمارات العمومية، تمّ بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 ضبط الإطار التشريعي للصكوك الإسلامية حيث تم اعتبارها أوراقا مالية قابلة للتداول تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلا أو سيتم انشاؤها.

وتتم عملية إصدار الصكوك من خلال صندوق مشترك للصكوك موضوعه الوحيد اقتناء الأصول التي تكون موضوع عملية إصدار صكوك.

وغالبا ما يتم إنجاز عملية إصدار الصكوك واستردادها عن طريق إحالة الأملاك التي عادة ما تكون عقارات أو أصول تجارية، بين مصدر الصك والصندوق أو الصندوق وحاملي الصكوك وذلك لمدة معينة ومن ثم إيجارها أو إعادة إحالتها حسب نوعية الصك.

وعليه وباعتبار أن الأمر يتعلق بإحالة أملاك وخاصة منها العقارية فإن المعاليم المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بمناسبة كل عملية نقل ملكية أو إيجارها تبقى مستوجبة، ويتعلق الأمر بـ:

- معلوم التسجيل على نقل ملكية العقارات المحدد بـ5%،
  - معلوم نقل ملكية الأصول التجارية بـ 2,5% ،
- معلوم على إيجار العقارات أو الأصول التجارية المحدد بـ 1%،
- المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية حسب الحالة بعنوان العقارات المبنية والأراضي غير المبنية موضوع الإحالة.

إلا أنه باعتبار أن الصكوك الاسلامية تمثل آلية تمويل الاستثمارات شأنها شأن آليات التمويل العمومية الأخرى المتمثلة في رقاع الخزينة وأن عملية نقل الملكية هي وقتية وتندرج في إطار عملية تمويل، فإنه يقترح خصتها بنظام جبائي يضمن حياد الجباية تجاه مختلف آليات التمويل الأخرى. حيث يقترح منح:

- تسجيل عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك بالمعلوم القار المحدد بـ 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من العقد عوضا عن المعلوم النسبي المحدد بـ 5 % بعنوان البيوعات العقارية،
- تسجيل عقود إيجار الأملاك بالمعلوم القار في إطار عملية إصدار صكوك عوضا عن المعلوم النسبي المحدد بـ1% بعنوان إيجار العقارات غير المعدة للسكن،
- ضبط معلوم الترسيم العقاري أو المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة حسب الحالة بـ100 دينار،
- إعفاء العقارات المبنية والأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية من المعلوم على العقارات المبنية أو من المعلوم على الأراضي غير المبنية حسب الحالة.

أما بالنسبة إلى المداخيل المتأتية من الصكوك، فيقترح خصتها بنفس النظام الجبائي لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة باعتبارها مداخيل سندات اقتراض طبقا للتشريع الجاري به العمل، حيث تدمج المحاصيل المتأتية من الصكوك الإسلامية ضمن صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، وتخضع بالتالي للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات ويكون الخصم من المورد مستوجبا عليها على النحو التالى:

بالنسبة إلى المقيمين وغير المقيمين المستقرين :

ن 20% تطرح من الضريبة السنوية أو من الأقساط الاحتياطية وتكون نهائية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات.

- بالنسبة إلى غير المقيمين غير المستقرين خصم من المورد تحرّري:

   بالنسبة النسبة المنصوص عليها باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي إذا

  كان المنتفع بها مقيما بدولة أبرمت اتفاقية مع تونس تنص على نسبة
  خصم تقل عن 20%،
  - ü بنسبة 20% في الحالات الأخرى.

#### وتنتفع هذه المداخيل:

- بالإعفاء من الضريبة إذا نتجت عن صكوك تم إصدارها بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل كما هو الشأن بالنسبة إلى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من السندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل،
- بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة دون أن يشمل الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة العمولات.

## إعفاء المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي من الأداء على القيمة المضافة

#### : 31

تحذف أحكام العدد 9 مكرر من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

#### : 32 الفصل

تضاف إلى العدد 23 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة "ج" هذا نصبها:

ج. إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية بإستثناء العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

## إعفاء المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي من الأداء على القيمة المضافة

#### شرح الأسباب ( الفصلان 31 و32)

في إطار تشجيع المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي، تم بمقتضى الفصل 9 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من 18% إلى 6%. ولم يشمل التخفيض العروض المقدمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

هذا وفي إطار مواصلة المجهودات الرامية إلى مساندة القطاع الثقافي وبهدف التخفيف من العبء الجبائي للمؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي، فإنه يقترح إعفاء العمليات الخاضعة حاليا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% من الأداء المذكور مع المحافظة على الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% بالنسبة إلى العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرف.

## التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الورق المعد لطباعة المجلات من 18% إلى 6%

#### : 33 الفصل

تضاف إلى العدد 13 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العبارة التالية:

توريد الورق المعد لطباعة المجلات المصنّف بالبند التعريفي 4810190002

## التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الورق المعد لطباعة المجلات من 18% إلى 6%

### شرح الأسباب (الفصل 33)

تخضع حاليا عمليات توريد الورق المعد لطباعة المجلات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%، ويؤخذ هذا الأداء بعين الاعتبار ضمن كلفة إنجاز المجلات باعتبار ها معفاة من الأداء على القيمة المضافة عند البيع.

لذلك وبهدف التخفيف من كلفة طباعة المجلات وبالتالي التخفيض في سعر بيعها، يقترح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبّق على عمليات توريد الورق المعد لطباعة المجلات من 18% إلى 6%.

#### ترشيد المعاملات التجارية التي تتم نقدا

#### : 34 الفصل

- 1) يضاف إلى الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 11 فيما يلي نصه:
- 11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.
- 2) يضاف إلى الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 6 فيما يلي نصه:
- 6. الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.
- 3) تضاف إلى الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فقرة 3 هذا صّها:
- 3) على البضائع والأملاك والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم خلاص مقابلها نقدا.
- 4) يخفّض المبلغ الوارد بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل إلى 10.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016 وإلى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

#### الفصل 35:

يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 رابعا فيما يلى نصته:

#### الفصل 84 رابعا:

يترتب عن الاستخلاص نقدا لمبالغ تساوي أو تفوق 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة مقابل بيع خدمات أو بضائع أو أملاك تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 20% من قيمة المبالغ المذكورة.

وتخفّض هذه المبالغ إلى 10.000 دينار ابتداء من سنة 2015 وإلى 5.000 دينار ابتداء من سنة 2016.

#### ترشيد المعاملات التجارية التي تتم نقدا

#### شرح الأسباب (الفصلان 34 و35)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح الأعباء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات التي يستلزمها الاستغلال من نتائج السنة المالية التي بذلت بعنوانها الأعباء المذكورة كما تطرح استهلاكات الأصول القابلة للاستهلاك ما لم يتم استثناء طرحها بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وينتفع الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بطرح الأداء الموظف على الاقتناءات المذكورة ما لم يتمّ استثناء طرحه بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

هذا، وبهدف إضفاء مزيد من الشفافية على المعاملات التجارية بين المؤسسات واستئناسا بالتشريع المقارن، ولحث المؤسسات على اعتماد الدفع بواسطة تحويل إلى حساب بنكي أو بريدي أو بواسطة صك أو سند تجاري أو أي وسيلة دفع إلكترونية أو عن طريق المقاصة والتي من شأنها أن تمكن من متابعة بكل دقة مسالك المعاملات المذكورة، يقترح عدم قبول طرح مقابل اقتناء البضائع والخدمات والأملاك وكذلك الاستهلاكات المتعلقة بالأملاك المذكورة من قاعدة الضريبة وعدم طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوانها وذلك إذا تم دفع مقابلها نقدا.

ويقترح ضبط الحد الأدنى للاقتناءات الموجبة للدفع بواسطة الوسائل المذكورة بـ20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة مع التخفيض فيه إلى:

- 10.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2015 و
  - 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

من ناحية أخرى، ولإضفاء النجاعة على الإجراء المقترح، يقترح توظيف خطية جبائية إدارية على مزودي البضائع والأملاك ومسديي الخدمات الذين يستخلصون نقدا مقابل عمليات التزويد أو اسداء الخدمات تضبط بـ20% من قيمة المبالغ التي تساوي أو تفوق الحدود المذكورة أعلاه.

# تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها

#### : 36 الفصل

1) يضاف بعد عبارة " المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها

 2) يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفقرة التالية:

كما يتعيّن على الأشخاص المذكورين تمكين أعوان مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المستعملة خاصة في التصريّف في الشراءات والبيوعات والخدمات والفوترة والمقابيض والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات.

#### : 37 الفصل

تضاف إلى أحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة فيما يلى نصتها:

وتطبّق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك التقيدات والمعالجات المترتبة عنها.

# تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها

#### شرح الأسباب (الفصلان 36 و37)

طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات مسجلة على حوامل ممغنطة.

ويتعين على الأشخاص الذين يمسكون حساباتهم أو يعدون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم. ويستوجب على كل مخالف لهذا الواجب دفع خطية تتراوح بين 100 دينار و10.000 دينار.

هذا، وباعتبار أنّ المنظومات والبرامح والتطبيقات المستعملة لضبط الحسابات وإعداد التصاريح الجبائية تعتمد على برامج وتطبيقات ومنظومات فرعية تمثل القاعدة العامة لتخزين المعطيات والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها والتي يتم من خلالها ضبط الحسابات وضبط التصاريح الجبائية المذكورة فإن مراقبة هذه المعطيات تستوجب الرجوع إلى مصدر المعلومة وبالتالي فإنه يقترح تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الفرعية المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات و البيوعات والفوترة والمقابيض والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات.

ويقترح في صورة عدم احترام هذا الواجب تطبيق نفس الخطية المستوجبة في صورة الإخلال بواجب تقديم لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر والسندات

والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم وإعداد تصاريحهم الجبائية والتي يتراوح مبلغها بين 100 دينار و10.000 دينار.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

#### النص الحالي

#### الفصل 9:

إعلامية .

يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقا لأحكام الفصل 62 من والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج المترتبة عنها مسجلة على حوامل إعلامية. والمنظومات والتطبيقات مسجلة على حوامل

> ويتعين على الأشخاص الذين يمسكون البقية دون تغيير) حساباتهم أو يعدون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.

### النص المقترح

#### الفصل 9:

يتعيّن على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدّموا الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجباية جميع لأعوان مصالح الجباية جميع الدفاتر الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والسندات والوثـــائق والبرامج والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم والمنظومات والتطبيقات الإعلامية ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والمنظومات والتطبيقات والتقييدات والمعالجات

كما يتعيّن على الأشخاص المذكورين تمكين أعوان مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المستعملة خاصة فى التصرّف فى الشراءات والبيوعات والخدمات والفوترة والمقابيض والاستخلاصات والدفوعات والأصول والمخزونات.

#### : 97 الفصل

#### : 97 الفصل

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار ايعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و 10000 دينار كل شخص لم يقم بمسك | و10000 دينار كل شخص لم يقم بمسك المحاسبة المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات المنصوص أو الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها بالتشريع عليها بالتشريع الجبائي أو امتنع عن تقديمها الجبائي أو امتنع عن تقديمها لأعوان مصالح

#### النص الحالي النص المقترح

لأعوان مصالح الجباية أو قام بإتلافها قبل الجباية أو قام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها.

1000 دينار و 50000 دينار.

وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب المخالف إذا كان خاضعا للأداء حسب النظام المخالف إذا كان خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر الحقيقي بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار.

وتطبّق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك التقيدات والمعالجات المترتبة عنها

## تطبيق العقوبة المستوجبة في صورة التنقيص في المبالغ المفوترة على عمليات التضخيم فيها

#### : 38 الفصل

تضاف بعد المطة الاولى من الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مطة هذا نصها:

- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

## تطبيق العقوبة المستوجبة في صورة التنقيص في المبالغ المفوترة على عمليات التضخيم فيها

#### شرح الأسباب (الفصل 38)

طبقا لأحكام الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات كل شخص:

- مطالب بإصدار الفواتير بمقتضى التشريع الجبائي ولم يصدر فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو أصدر فواتير تتضمن مبالغ منقوصة. وتطبق نفس العقوبة على المشتري إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاته أو خدماته.

- تولى إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرّب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء.

هذا وقد تبين على مستوى التطبيق أن بعض المؤسسات التي تربطها ببعضها علاقة تبعية تعتمد في معاملاتها أسعار تختلف عن الأسعار المعتمدة مع الحرفاء الآخرين وعن الأسعار التي يمكن إعتماداها عادة بين مؤسسات مستقلة بهدف تحويل الأرباح والتملص من دفع الأداء المستوجب بعنوانها وذلك خاصة بالتخفيض من أسعار البيع أو الشراء أو بالترفيع فيها وتضخيمها.

وبهدف دعم مجهودات مصالح الجباية في مقاومة عمليات تحويل الأرباح بصفة غير مشروعة، أقر الفصل 51 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 أحكاما تخول لمصالح الجباية في مثل هذه الحالات إدماج الأرباح التي تم تحويلها تبعا لاعتماد قواعد مختلفة عن القواعد التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة ضمن نتائج المؤسسة التي تعمدت تحويل الأرباح إلى مؤسسة تربطها بها علاقة تبعية إلا أن التشريع الجبائي لم يتضمن عقوبات لمجابهة ظاهرة تحويل الأرباح عن طريق تضخيم الفواتير.

وعلى هذا الأساس، فإنه يقترح توسيع ميدان تطبيق العقوبة الجبائية الجزائية المتعلقة بإصدار فواتير منقوصة ليشمل الحالات التي تكون فيها أسعار المعاملات التي تعتمدها المؤسسة في علاقتها مع مؤسسة أخرى تربطها معها علاقة تبعية مضخمة مقارنة بالأسعار التي تعتمدها مع حرفائها الآخرين أو مقارنة مع أسعار المعاملات التي تعتمدها مؤسسات مستقلة تتعاطى نشاطا مماثلا.

#### ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

#### النص المقترح النص الحالي الفصل 94: الفصل 94:

1000 دينار و50000 دينار:

بيو عاته أو خدماته.

استرجاع مبالغ الأداء.

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر إيعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و 50000 دينار:

كل شخص مطالب بإصدار الفواتير | - كل شخص مطالب بإصدار الفواتير بمقتضى التشريع الجبائي ولم يصدر فواتير ابمقتضى التشريع الجبائي ولم يصدر فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو أصدر فواتير تتضمن مبالغ منقوصة. وفي أصدر فواتير تتضمن مبالغ منقوصة. وفي هذه الحالة تطبق نفس العقوبة على المشتري هذه الحالة تطبق نفس العقوبة على المشتري إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير بعنوان إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيو عاته أو خدماته.

كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ـ كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير | ـ كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرّب من دفع الأداء كليا أو حقيقية قصد التهرّب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء

#### مزيد إحكام طرح الأعباء

#### : 39 الفصل

تلغى أحكام العدد 2 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلى:

2- الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بما في ذلك الخصم من المورد المنجز بعنوانها والتي تتحملها المؤسسات عوضا عن المطالب الفعلي بها وكذلك المعلوم على السفرات إلى الخارج.

#### مزيد إحكام طرح الأعباء

#### شرح الأسباب (الفصل 39)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لا تقبل للطرح لضبط النتيجة الجبائية، الضريبة التي تتحملها المؤسسات بعنوان بعض المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية عوضا عن المدين الفعلي بها، مثال ذلك المكافآت المدفوعة مقابل حقوق التأليف أو كراء المعدات أو مقابل الدراسات الفنية والإقتصادية أو المساعدة الفنية...

كما لا تقبل للطرح الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي يدفعها المطالبون بالضريبة بعنوان مداخيلهم أو أرباحهم.

غير أن الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تتحمّلها المؤسسة عوضا عن المدين الفعلي بها بعنوان فوائض القروض وبعنوان المكافآت الأخرى الراجعة إلى غير المقيمين غير المستقرين، وبعنوان المداخيل والأرباح بالنسبة إلى المقيمين أو المستقرين تقبل للطرح لضبط قاعدة الضريبة على مستوى المؤسسة التي تحمّلتها.

لذلك، وبهدف توحيد النظام الجبائي لكل الأعباء من ناحية وملاءمته مع التشريع الجاري به العمل الذي ينص على أن الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لا تعتبر من ضمن الأعباء القابلة للطرح من ناحية أخرى، يقترح التنصيص صراحة على أن الضريبة التي تتحملها المؤسسات عوضا عن المطالب الفعلي بها بما في ذلك الخصم من المورد المستوجب بعنوانها لا تقبل في كل الحالات للطرح لضبط قاعدة الضريبة.

### وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 14:	الفصل 14:
خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه	خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه
المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح:	المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح:
1	<b>.1</b>
2. الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات	2. الخصم من المورد الذي تتحمله المؤسسة
	عوضا عن الأشخاص غير المقيمين وغير
,	المستقرين بالبلاد التونسية بعنوان المكافآت
•	المنصوص عليها بالمطة الثالثة من الفقرة الثالثة
,	من الفصل 3 من هذه المجلة وكذلك المعلوم على
	السفرات.
	,

# تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرح الأداء المتعلق بالشراءات التي تم إعتمادها لتعديل رقم المعاملات

#### : 40 الفصل

- 1) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 3 فيما يلى نصبه:
- 3. يطرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بفواتير الشراء المطابقة لأحكام الفصل 18 من هذه المجلة والتي تمّ إعتمادها من قبل مصالح الجباية لتعديل رقم المعاملات دون الاعتماد على المحاسبة.
- 2) يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 خامسا فيما يلي نصل»:

#### الفصل 84 خامسا:

تطبّق خطية جبائية إدارية بنسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه في الحالة المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

# تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرح الأداء المتعلق بالشراءات التي تمّ إعتمادها لتعديل رقم المعاملات

### شرح الأسباب ( الفصل 40)

وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يجب على الخاضعين للأداء المذكور للانتفاع بطرح الأداء الذي تحمّلته اقتناءاتهم الداخلة في كلفة نشاطهم الخاضع الاستظهار بفواتير لمشترياتهم محررة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومسك دفتر خاص أو محاسبة وفقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات. ولا يمكن طرح الأداء على القيمة المضافة في صورة غياب الدفتر أو المحاسبة.

غير أنه، ولضمان حياد الأداء على القيمة المضافة، يقترح تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يدلون بفواتير شراء مطابقة للتشريع الجاري به العمل من طرح الأداء المذكور في صورة اعتماد الإدارة هذه الفواتير لتعديل رقم المعاملات وذلك بصرف النظر عن عدم تقديمهم للمحاسبة أو تقديمها خارج الآجال القانونية أو عن رفضها.

هذا، وباعتبار أن مراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء دون الاعتماد على المحاسبة يقتضي من مصالح الجباية بذل مجهودات ومدة إضافية، يقترح سن خطيّة جبائية تساوي 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالشراءات التي تم تعديلها في إطار عملية المراجعة الجبائية وذلك لحث الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على احترام التشريع الجبائي الجاري به العمل في الموضوع.

## تطبيق خطية جبائية إدارية في صورة البيع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم دون الاعتماد على أصول قسائم طلب التزود

#### : 41

يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 سادسا هذا نصل :

#### الفصل 84 سادسا:

يعاقب كلّ خاضع للأداء على القيمة المضافة قام ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بهذا الأداء وبالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامّة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزوّد الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بخطيّة جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء والمعلوم موضوع توقيف العمل.

## تطبيق خطية جبائية إدارية في صورة البيع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم دون الاعتماد على أصول قسائم طلب التزود

### شرح الأسباب ( الفصل 41)

يطالب المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بتصفية قسائم طلبات التزوّد من خلال مد مصالح المراقبة الجبائية بالمعلومات المتعلقة بأذون التزوّد. وقد تبيّن من خلال متابعة الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أن بعض المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات لا يستظهرون بقسائم طلبات التزوّد.

وبهدف مزيد إحكام الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية وحسن متابعتها، يقترح لحث المنتفعين بامتيازات جبائية على احترام الشروط اللازمة لذلك تطبيق خطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداءات والمعاليم التي تم توقيف العمل بها بالنسبة إلى المزودين الذين ينجزون بيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم على أساس شهادات عامة ودون أن تكون بحوزتهم أصول قسائم طلب التزود.

مع العلم أن هذه الخطية لا ينجر عنها مطالبتهم بدفع الأداءات والمعاليم التي تم توقيف العمل بها على أساس الشهادات المذكورة.

## إسناد اختصاص إصدار قرارات التوظيف وإثارة الدعوى العمومية إلى رؤساء المصالح المركزية والجهوية لمراقبة الأداءات

#### : 42 الفصل

- 1) تلغى عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" الواردة بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة "المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ".
- 2) تنقّح أحكام الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية.

وتتم إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر.

## إسناد اختصاص إصدار قرارات التوظيف وإثارة الدعوى العمومية إلى رؤساء المصالح المركزية والجهوية لمراقبة الأداءات

#### شرح الأسباب (الفصل 42)

أسند الفصلان 50 و74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء ومذكرات إثارة الدعوى العمومية. كما رخصا له إمكانية تفويض هذه الإختصاصات للمدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

وعلى أساس هذا التفويض يتولى من فوض له وزير المالية في ذلك من رؤساء المصالح المركزية والجهوية لمراقبة الأداءات إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء ومذكرات إثارة الدعوى العمومية.

وباعتبار أن النظام القانوني لتفويض الإمضاء يخضع لقواعد وإجراءات شكلية تقتضي أن يتم عند كل تغيير على مستوى الإشراف على وزارة المالية أو على مستوى المسؤول الذي أسند لفائدته التفويض إصدار مقرّر إداري فردي وشخصي في التفويض طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

وحيث أن مصالح الجباية هي من تتولى فعليا القيام بعمليات المراقبة الجبائية وعند الاقتضاء إعداد وإصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء ومذكرات إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية،

ونظرا لأن طبيعة عمل أعوان وإطارات الإدارة العامة للأداءات تقتضي نقلتهم بصفة دورية وهو ما يترتب عنه إعادة إصدار مقررات التفويض في كل حركة نقل وكذلك كلما تم تسمية وزير مالية جديد،

يقترح، تفاديا لتعطيل سير عمل مصالح الجباية بما يحول دون سقوط حقوق الخزينة بمرور الزمن و لإضفاء مزيد من النجاعة والمرونة على مستوى تدخلات المصالح المذكورة لردع المخالفين، إسناد إختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء وإثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية

غير الموجبة لعقوبة بدنية إلى كل من المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

و على أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

#### النص الحالي

#### الفصل 50:

وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر.

#### النص المقترح

#### الفصل 50:

يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص ليتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل47 من هذه المجلة بواسطة عليه بالفصل47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من قرار معلل يصدره المدير العام للأداءات أو فوض له وزير المالية في ذلك على أساس رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية الجبائية الجبائية الجبائية أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات على أساس النتائج الَّتي أفضت إليها المراجعة الجبائية ورد المطالب بالأداء عليها إن توفر.\_\_\_

#### الفصل 74:

#### يتولى وزير المالية أو من فوّض له وزير يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير مركزية أو جهوية للأداءات إثارة الدعوى إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوى لمراقبة الأداءات إثارة الدعوى الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية.

وبالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية وتتم إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوية بدنية من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر.

#### : 74

العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة المختصيّة

الموجبة لعقوبة بدنية تتم إثارة الدعوى العمومية بعد أخذ رأي لجنة تصبط تركيبتها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر .

## توسيع مجال تطبيق قرارات التوظيف الإجباري للأداء

#### : 43

1) يضاف إلى أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثالثة فيما يلى نصتها:

ويمكن توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرّر إلى 85 من هذه المجلة في صورة عدم تسوية الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

- 2) تعوض عبارة "الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة " الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "الحالات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 47 من هذه المجلة".
- 3) تضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرّر إلى 85 من هذه المجلة".

## توسيع مجال تطبيق قرارات التوظيف الإجباري للأداء

#### شرح الأسباب (الفصل 43)

طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتم التوظيف الإجباري للأداء في صورة:

- عدم الإتفاق بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمّقة،
- عدم ردّ المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على ردّ مصالح الجباية على اعتراضه على هذه النتائج،
- عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق القانونية. وحيث يتم في هذه الحالة التوظيف دون اتباع إجراءات الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية.

#### هذا وباعتبار سنّ خطايا جبائية إدارية جديدة تتمثل في:

- الخطايا المستوجبة في صورة عدم إحترام واجب القيام بتصفية قسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية،
- الخطايا المستوجبة في صورة عدم إحترام الإجراءات المتعلقة بتحويل المداخيل او الأرباح إلى الخارج.

وباعتبار أن الخطايا المشار إليها غير مرتبطة بأصل الأداء الذي تقتضي مراقبته وإجراءات التوظيف المتبعة في شأنه مراعاة قواعد خاصة كالآجال وإجراءات التبليغ والإعتراض والحوار مع المطالب بالأداء.

وبهدف تبسيط إجراءات التوظيف الإجباري لهذا الصنف من الخطايا وإضفاء مزيد من النجاعة على تدخلات مصالح الجباية في شأنها، يقترح إقرار إمكانية التوظيف الإجباري للخطايا المستوجبة بعنوان المخالفات الجبائية الإدارية المشار إليها أعلاه في صورة عدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه بإحدى الطرق القانونية.

## الترفيع في نسبة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

#### : 44

تضاف إلى أحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

وترقع نسبة الخصم من المورد الواردة بالمطة الثالثة من الفقرة الفرعية "ب" و بالفقرات الفرعية "ج" و "ج مكرر" و "هـ" من الفقرة I من هذا الفصل إلى 25% إذا تعلق الأمر بمكافآت أو مداخيل راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية.

وتضبط قائمة الملاذات الجبائية المعنية بأحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

## الترفيع في نسبة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

#### شرح الأسباب (الفصل 44)

وفقا للتشريع الجاري به العمل، تخضع المبالغ المدفوعة إلى أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين بتونس للخصم من المورد التحرري بنسب تضبط حسب صنف الدخل كما يلى:

- 5% بعنوان فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية،
- 20 % بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وبعنوان مكافآت الحضور،
  - 15% بعنوان المكافآت والمداخيل الأخرى.

وتطبق نسب الخصم من المورد المنصوص عليها باتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان إقامة المنتفعين بالمبالغ إذا كانت تقل عن النسب المذكورة أعلاه.

هذا، وتبين على مستوى التطبيق أن نسب الخصم من المورد المذكورة تشمل المداخيل الراجعة إلى الأشخاص المقيمين بملاذات جبائية التي تعمل على تضخيم المبالغ المفوترة للمؤسسات المستقرة بتونس باعتبار أن عبئها الجبائي النهائي ينحصر في الخصم من المورد التحرري، باعتبار أن المبالغ المفوترة تطرح من قاعدة الضريبة على مستوى المؤسسة المستقرة بتونس ولا تخضع للضريبة ببلد الإقامة باعتباره ملاذا جبائيا.

لذلك، ومواصلة للتمشى الرامي إلى مزيد التصدي للتهرب الجبائي، يقترح الترفيع في نسبة الخصوم من المورد المستوجبة على المبالغ الراجعة إلى الأشخاص المقيمين أو المستقرين بملاذات جبائية إلى 25 % بصرف النظر عن صنف الدخل.

ويقترح ضبط قائمة الملاذات الجبائية المعنية بتطبيق نسبة الخصم من المورد المحدّدة بـ25% بمقتضى أمر.

#### مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري

#### : 45

1) يضاف إلى الفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.

- 2) ترفع المبالغ الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تباعا من 50 دينار إلى 100 دينار ومن 100 دينار إلى 200 دينار.
- 3) يضاف إلى الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وتضاعف الضريبة المستوجبة طبقا لأحكام هذا الفصل في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة خارج الآجال القانونية.

#### مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري

#### شرح الأسباب (الفصل 45)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يخضع صغار المستغلين الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات:

- غير موردة،
- غير منتفعة بأجور وساطة،
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
  - غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
  - لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
    - غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
  - لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:
- § 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ، و
  - § 50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات.

وتضبط نسبة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي حسب قطاع النشاط حيث تساوي:

- § 2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل، و
  - § 2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى،

ولا يمكن أن تقل هذه الضريبة عن 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و100دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

إلا أنه وبالرغم من هذه الشروط يبقى عدد الخاضعين للنظام التقديري مرتفعا حيث أصبح القاعدة عوضا أن يكون الاستثناء، لذلك ولمزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري يقترح استثناء بعض المؤسسات التي تمارس أنشطة داخل المناطق البلدية والتي تضبط قائمتها بأمر من الإنتفاع بالنظام التقديري، كما يقترح في إطار تحسين مردوده الترفيع في الضريبة التقديرية الدنيا المستوجبة:

- § من 50 دينار إلى 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية،
- ومن 100 دينار إلى 200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

كذلك ولحث الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري على احترام الواجب الجبائي المتعلق بالتصريح بالضريبة ودفعها، يقترح مضاعفة الضريبة التقديرية المستوجبة بما فيها الضريبة الدنيا في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة خارج الآجال القانونية.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 44 مكرّر:	الفصل 44 مكرّر:
نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات	**
ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.	

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 44 ثالثا:	الفصل 44 ثالثا:
دون تغییر	تضبط نسبة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي حسب قطاع النشاط
دون تغییر	كما يلي:
	- 2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل، - 2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.
ولا يمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.	المنتصبة خارج المناطق البلدية و100دينار
وتضاعف الضريبة المستوجبة طبقا لأحكام هذا الفصل في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة خارج الآجال القانونية.	

## توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية

### : 46

1) تنقح أحكام الفقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

2- القيمة الزائدة المحققة من التفويت في:

- الحقوق الإجتماعية بالشركات العقارية،
  - البناءات أو جزء منها،
- الأراضي باستثناء الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية، والمفوت فيها لغير الباعثين العقاريين، أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض موضوع التفويت للبناء قبل انتهاء مدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ التفويت. ويكون المفوّت له مطالبا بدفع الضريبة المستوجبة بهذا العنوان في صورة الإخلال بالالتزام المذكور.

ولا تطبّق هذه الأحكام على عمليات التفويت التي تتم:

- للقرين أو للأصول أو للفروع، أو
- للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات الفصلين 40 و41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، أو
  - في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، أو
- عند التفويت في محل واحد معد للسكنى في حدود مساحة جملية لا تتعدى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى أوّل عملية تفويت.

ويشمل التفويت على معنى هذه الفقرة التفويت في الملكية أو في حق الانتفاع أو في حق الرقبة أو في حق الارتفاق.

- 2) تنقّح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة IV من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلى:
- IV. لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و 3 من الفصل 27 من هذه المجلة، تساوي القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة الفارق بين سعر التفويت في الأملاك والحقوق المشار إليها المصرّح به أو الذي تمّ الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية من ناحية وسعر تكلفة الإقتناء أو الهبة أو البناء بما في ذلك قيمة الأرض أو الذي تم الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية مع إضافة مبالغ المصاريف المبررة ونسبة 10% عن كل سنة امتلاك من ناحية أخرى.

ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في حق الانتفاع وفي حقّ الرقبة على أساس جزء من قيمة الملكية وذلك وفقا للجدول المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

3) تضاف بعد لفظة "الواهب" أينما وردت بالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة الا من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لفظة "الأوّل".

## توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية

## شرح الأسباب (الفصل 46)

عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية، القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في:

- العقارات المبنية باستثناء القيمة الزائدة المتأتية من أول عملية تفويت في محل واحد معد للسكنى في حدود مساحة جملية لا تتعدى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية،

- الأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات الفصلين 40 و 41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وتبقى الأراضي التي لا تشملها المناطق المذكورة أعلاه خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية بصرف النظر عن صبغتها وعن صفة المنتفع بها.

وتعفى من الضريبة المذكورة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت لفائدة القرين أو للأصول أو للفروع أو في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية أو للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية.

هذا، وتبيّن على مستوى التطبيق أنّ عمليات التفويت في الأراضي الفلاحية الموجودة بالمناطق الفلاحية لفائدة باعثين عقاريين تنتفع بالإعفاء رغم أنّها تخصيّص لإنجاز مشاريع عقارية وهو ما من شأنه تغيير وجهة الإعفاء الممنوح في هذه الحالة للأراضي الفلاحية.

كما تنتفع عديد عمليات التفويت في الأراضي غير المشمولة بأمثلة التهيئة العمر انية بالإعفاء باعتبار التفويت فيها قبل تحيين الأمثلة المذكورة وذلك بالرغم من تخصيصها للبناء.

لذلك وبهدف الحث على احترام التشريع المتعلق بالتهيئة العمرانية وضمان العدالة الجبائية، يقترح توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية ليشمل عمليات التفويت في كل الأراضي باستثناء الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية المفوت فيها لغير الباعثين العقاريين أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض المقتناة للبناء قبل انتهاء فترة الأربع سنوات الموالية لسنة الاقتناء مع مطالبة المفوت له بدفع الضريبة المستوجبة بهذا العنوان في صورة الإخلال بالالتزام المذكوركما هو الشأن بالنسبة الى الأراضي الدولية التي فقدت صبغتها الفلاحية.

هذا وباعتبار أن عملية التفويت يمكن أن تنحصر في جزء من الملكية يقترح توضيح أنّ التفويت المعني بالضريبة يشمل عمليات نقل الملكية بجميع مكوّناتها أي بما في ذلك حق الانتفاع وحقّ الرقبة وحق الارتفاق.

أما بالنسبة إلى قاعدة الضريبة فهي تضبط على أساس الفارق بين سعر التفويت المصر عبه بالعقد أو الذي تم الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية حسب القواعد المعمول بها في مادة التسجيل وسعر تكلفة الاقتناء المضبوط بناء على القيمة المصر عبها في التصاريح المودعة تضاف إليها المصاريف المبررة ونسبة 10% عن كل سنة امتلاك. غير أن الفقه الإداري استقر على اعتماد قيمة التكلفة المعدّلة من قبل مصالح المراقبة الجبائية.

لذلك، وبهدف مزيد توضيح كيفية ضبط القيمة الزائدة العقارية الخاضعة للضريبة وتثبيت الفقه الإداري المعمول به في هذا الإطار، يقترح اعتماد سعر التكلفة المعدّل من قبل مصالح المراقبة الجبائية.

من ناحية أخرى، وباعتبار انتفاع عمليات الهبة بين الأزواج والأصول والفروع بالإعفاء من الضريبة، تم بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل ضبط قواعد للتصدي لاعتماد عمليات الهبة للتملص من دفع الضرائب المستوجبة بهذا العنوان، حيث نص على أن عمليات التفويت في العقارات من قبل الموهوب له تخضع للضريبة كما لو تم التفويت فيها من قبل الواهب، حيث يتم اعتماد في

هذه الحالة قيمة الاقتناء من قبل الواهب واحتساب مدة تملك العقار المفوّت فيه ابتداء من تاريخ تملكه من قبل الواهب لذلك ومواصلة لنفس التمشي، يقترح التنصيص صراحة على أن الواهب المعني بالإجراء هو الواهب الأول باعتبار أن النص الحالي لا يحول دون إمكانية التهرّب من دفع الضريبة في صورة إنجاز عمليات هبة متتالية وذلك فيما يتعلق بقيمة الاقتناء وبمدة التملك.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

#### النص المقترح النص الحالي الفصل 27: : 27 الفصل يدمج ضمن صنف المداخيل العقارية إن لم يكن إيدمج ضمن صنف المداخيل العقارية إن لم يكن ضمن الأصناف الأخرى من المداخيل: ضمن الأصناف الأخرى من المداخيل: .... -1 .... -1 2 - القيمة الزائدة المحققة من التفويت في: 2- القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في - الحقوق الإجتماعية بالشركات العقارية، الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي ـ البناءات أو جزء منها، الأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر - الأراضى باستثناء الأراضى الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية، والمفوت فيها لغير المدخرات العقارية التى يتمّ إحداثها وفقا لمقتضيات الفصلين 40 و 41 من مجلة التهيئة الباعثين العقاريين، أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض الترابية والتعمير أوفي العقارات المبنية إلا" إذا المقتناة للبناء قبل انتهاء مدّة 4 سنوات ابتداء تمّ التفويت للقرين أو للأصول أو للفروع أو للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر من تاريخ التفويت. ويكون المفوّت له مطالبا المدخرات العقارية أو في إطار الانتزاع من بدفع الضريبة المستوجبة بهذا العنوان في أجل المصلحة العامة أو عند التفويت في محل صورة الإخلال بالالتزام المذكور. واحد معدّ للسكنى في حدود مساحة جمليّة لا تتعدّى 1000 متر مربّع بما في ذلك التوابع ولا تطبّق هذه الأحكام على عمليات التفويت المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى أول التي تتم: ـ للقرين أو للأصول أو للفروع، أو عملية تفويت - للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا

لمقتضيات الفصلين 40 و 41 من مجلة التهيئة

- في إطار الانتزاع من أجل المصلحة

الترابية والتعمير، أو

العمومية، أو

النص المقترح	النص الحالي
- عند التفويت في محلّ واحد معدّ للسكنى في	
حدود مساحة جمليّة لا تتعدّى 1000 متر	
مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية	
وذلك بالنسبة إلى أول عملية تفويت.	
ويشمل التفويت على معنى هذه الفقرة التفويت	
في الملكية أو في حق الانتفاع أو في حق	
الرقبة أو في حق الارتفاق.	
.5 3 5 5 7	
3- دون تغیر	3- القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في مقاسم
<b>3 3</b>	الأراضي أو أجزاء منها التي يرجع أصل
	ملكيتها إلى التفويت، من غير المعاوضة، في
	أراضي دولية ذات صبغة فلاحية والتي فقدت
	هذه الصبغة.
الفصل 28:	الفصل 28 :
. 20 5—	. 20 0
IV. لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل	IV. لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل
27 من هذه المجلة، تساوى القيمة الزائدة	27 من هذه المجلة، تساوي القيمة الزائدة
	الموظفة عليها الضريبة الفارق بين سعر
التفويت في الأملاك والحقوق المشار إليها	
	الذي وقع الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة
المراقبة الجبائية من ناحية وسعر تكلفة	
الإقتناء أو الهبة أو البناء بما في ذلك قيمة	التسجيل من ناحية وسعر تكلفة الإقتناء أو الهبة
الأرض أو الذي تم الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة المراقبة المرادة من الفراد المرادة ال	
المراقبة الجبائية مع إضافة مبالغ المصاريف	مع إضافة مبالغ المصاريف المبررة ونسبة
المبررة ونسبة 10% عن كل سنة امتلاك من	10% عن كل سنة امتلاك من ناحية أخرى.
ناحية أخرى.	
indition when I A Tatenti is to a	
ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات	
التفويت في حق الانتفاع وفي حقّ الرقبة على	
أساس جزء من قيمة الملكية وذلك وفقا للجدول	
المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة معاليم	
التسجيل والطابع الجبائي.	
,	
(دون تغییر)	ولتمكين المنتفعين بأراضي دولية فقدت صبغتها
	الفلاحية من الحصول على شهادة في رفع اليد

النص المقترح	النص الحالي
	قبل التفويت النهائي في هذه الأراضي، تحتسب القيمة الزائدة على أساس القيمة المحددة من قبل خبير أملاك الدولة. ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بالهبة وبالتعويض وبالأملاك الموروثة بناء على القيم المصرح بها في عقود الهبة أو التعويض أو في التصاريح المودعة بعنوان النقل بالوفاة.
ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في أملاك موهوبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج على أساس قيمتها في تاريخ امتلاكها من قبل الواهب الأول. وتحتسب مدة التملك في هذه الحالة ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب الأول.	ويضبط سعر التكافة فيما يتعلق بعمليات التفويت في أملاك موهوبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج على أساس قيمتها في تاريخ امتلاكها من قبل الواهب. وتحتسب مدة التملك في هذه الحالة ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب.

## توسيع قاعدة احتساب الضريبة الدنيا والترفيع في نسبتها

### : 47 الفصل

1) تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلى:

II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة الأولى من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:

-0,3% من رقم المعاملات المحلّي أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

-1,0% من رقم المعاملات أو المقابيض المتأتية من التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة.

ويضاعف الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة في صورة دفعه خارج الآجال القانونية.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للانتفاع بالطرح الكلى لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال.

2) تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلى:

II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي:

-0,3% من رقم المعاملات المحلّي الخام مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 650 دينار بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

-1,0% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 وبالفقرة IV من الفصل 49 عاشرا من هذه المجلة.

ويضاعف الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة في صورة دفعه خارج الآجال القانونية.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للإنتفاع بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال.

3) يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

وتطرح الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالمطة الأولى من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة النافرية الأولى من الفقرة II من الفصلين 44 و 49 من هذه المجلة المستوجبة بعنوان سنة ما من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا لأحكام هذه المجلة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع وذلك في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا.

4) تطبّق نسبة الضريبة الدنيا المحدّدة بـ0,3% الواردة بهذا الفصل بما في ذلك الحد الأدنى المستوجب بعنوانها على رقم المعاملات المحقق بعنوان سنة 2013 وعلى المقابيض المحققة خلال نفس السنة.

## توسيع قاعدة احتساب الضريبة الدنيا والترفيع في نسبتها

## شرح الأسباب (الفصل 47)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية المستوجبة على أرباح الشركات وعلى المداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية عن 0,1% من رقم المعاملات أو المقابيض الخام مع حد أدنى بـ:

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والشركات الخاضعة لنسبة 10% ،
  - 350 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنسبة 30% أو لنسبة 35%.

ولا يخضع رقم المعاملات المتأتي من التصدير للضريبة الدنيا المذكورة.

هذا، وبهدف إحكام استخلاص الأداء يقترح الترفيع في نسبة الضريبة الدنيا من 0,1 % إلى 0,0% من رقم المعاملات المحلي مع إمكانية طرحها من الفارق بين الضريبة المستوجبة والضريبة الدنيا للسنوات الموالية في حدود 0,0 سنوات، وذلك لتشجيع المؤسسات على العمل على تحسين نتائجها لاستيعاب خسائرها. أما بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 0,0 والأرباح الناتجة عن ترويج منتجات أو خدمات خاضعة للمصادقة الادارية للأسعار طبقا للتراتيب والتشريع الجاري به العمل والتي لا يفوق هامش ربحها الخام 0,0 فيقترح المحافظة على نسبة الضريبة الدنيا المحددة ب0,0 من رقم المعاملات المحقق بعنوانها طبقا للتشريع الحالي.

كما يقترح الترفيع في الحد الأدنى من 200 دينار إلى 350 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة بنسبة 10% ومن 350 دينارا إلى 650 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الآخرين.

مع التأكيد أن هذه الأجراءات تطبق على الضريبة الدنيا المستوجب دفعها خلال سنة 2014 بعنوان نتائج سنة 2013.

من جهة أخرى، وباعتبار توظيف الضريبة على الأرباح المتأتية من التصدير والمحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 يقترح إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير، والمحقق ابتداء من نفس التاريخ للضريبة الدنيا بنسبة 0,1% وذلك تماشيا مع النظام التفاضلي للأرباح المتأتية من التصدير، مع سحب نفس الإجراء على رقم المعاملات الخاضع لنفس النظام الجبائي للتصدير والمحقق من قبل:

- المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتى من معاملاتها مع غير المقيمين،
- المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين.

مع ضبط حد أدنى لها يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يحدد ب:

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- 350 دينار ا بالنسبة إلى الأشخاص المعنوبين.

ولحث المؤسسات على القيام بواجباتها الجبائية في الآجال القانونية يقترح مضاعفة الحد الأدنى في صورة دفعه خارج الآجال القانونية.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 44:	الفصل 44:
I.	I
II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة	
إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية	إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية
	المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب
شروط الفقرة الأولى من هذا الفصل عن	شروط الفقرة الأولى من هذا الفصل عن مبلغ
ضريبة دنيا تساوي:	يساوي $0,1\%$ من رقم المعاملات أو المقابيض

### النص المقترح

النص الحالي الخام باستثناء رقم المعاملات أو المقابيض المتأتية من التصدير مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. ولا يطبق الحدّ الأدنى على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

- 0.3 % من رقم المعاملات المحلّى أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.
- 0.1% من رقم المعاملات أو المقابيض المتأتية من التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل ومن رقم المعاملات الذى تحققه المؤسسات الصحية التى تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة المحدّد بـ200 ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات دينار على المؤسسات المنقطعة عن النشاط المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من

بالفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة هذه المجلة. باستثناء المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

النص المقترح	النص الحالي
ويضاعف الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة في صورة دفعه خارج الآجال القانونية.	
ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للانتفاع بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال.	ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للإنتفاع بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال.
الفصل 49:	الفصل 49:
II. لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي:  - 3,0% من رقم المعاملات المحلّي الخام مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي الخاضعة للضريبة على الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.  - 1,0% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة ماله الشركات بنسبة ماله أو لرقم المعاملات تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على المحقق من ترويج منتجات أو خدمات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم	
معاملات. ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا	ولا يطبق هذا الحدّ الأدنى على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا

#### النص المقترح النص الحالي

إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

> ويطبق الحد الأدنى للضريبة المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 وبالفقرة IV من الفصل 49 عاشرا من هذه المجلة باستثناء المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

> ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحدّدة لها بالتشريع الجارى به العمل للإنتفاع بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال.

#### الفصل 54:

تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الاحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 و 51 مكرر و 52 من هذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعني بالأمر أو الراجعة له بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة والموظفة بعنوان الاقتناءات التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المعنبين بتو ظيف التسبقة المذكورة

تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحدّ الأدنى للضربية على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 وبالفقرة IV من الفصل 49 عاشرا من هذه المجلة.

ويضاعف الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة في صورة دفعه خارج الآجال القانونية

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحدّدة لها بالتشريع الجاري به العمل للإنتفاع بالطرح الكلي لأر باحها المتأتية من الاستغلال.

#### الفصل 54:

I . تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الاحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 و51 مكرر و52 من هذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخيل أو الأرباح التي حققها المعنى بالأمر أو الراجعة له خلال خلال نفس السنة. وتطرح التسبقة المشار إليها انفس السنة. وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة والموظفة بعنوان الاقتناءات التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المعنبين بتوظيف التسبقة المذكورة

النص المقترح	النص الحالي
وينقل الفائض المتبقي إلى التسبقات المستوجبة	وينقل الفائض المتبقي إلى التسبقات المستوجبة
بعنوان السنوات المالية اللاحقة كما يمكن	بعنوان السنوات المالية اللاحقة كما يمكن
استرجاعه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به	استرجاعه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به
العمل.	العمل.
وتطرح الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالمطة الأولى من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصلين 44 و49 من هذه المجلة المستوجبة بعنوان سنة ما من الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا لأحكام هذه المجلة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع وذلك في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا.	

# إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير للمعلوم على المؤسسات

### : 48 الفصل

1) تحذف من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 37 ومن أحكام الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية لفظة "المحلي".

2) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية ما يلى:

وتطبّق نسبة 0,1% المشار إليها أعلاه على:

- رقم المعاملات المتأتى من التصدير،
- رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المتأتى من نشاطها مع غير المقيمين،
- رقم المعاملات المحقق من قبل مسدي الخدمات المالية غير المقيمين المتأتى من عملياتهم مع غير المقيمين،
- رقم المعاملات المحقق من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين.

### الفصل 49:

1) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وتعوّض بما يلي:

3- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

- 2) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 4 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي ت-سدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلى:
- 3- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
- 3) يضاف إلى الفصل 8 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 6 هذا نصه:
  - 6- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
- 4) تلغى أحكام المطة الرابعة من الفصل 143 وأحكام المطة الأولى من العدد 3 من الفصل 144 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

# إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير للمعلوم على المؤسسات

## شرح الأسباب (الفصلان 48 و49)

طبقا للتشريع الجاري به العمل لا تشمل قاعدة المعلوم على المؤسسات رقم المعاملات المتأتي من التصدير و تبعا لذلك لم يدرج المعلوم ضمن قائمة الأداءات والمعاليم المستوجبة على المؤسسات المصدرة كليا وكذلك الشأن بالنسبة الى المؤسسات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير الكلي ويتعلق الأمر ب:

- المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين وذلك بالنسبة إلى رقم معاملاتها المتأتى من نشاطها مع غير المقيمين،
- المؤسسات الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وذلك بالنسبة إلى رقم معاملاتها المتأتي من عملياتها مع غير المقيمين.

هذا وبهدف دعم موارد الجماعات المحلية وباعتبار انتفاع هذه المؤسسات بالخدمات المسداة من قبل هذه الجماعات، يقترح إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير ورقم معاملات المؤسسات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير الكلي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مع خصّه بالنسبة التفاضلية المحددة بـ 0,1% عوضا عن 0,2% أخذا بعين الاعتبار للنسبة التفاضلية للأرباح المتأتية من التصدير والمحددة بنسبة 10% وإعفاء المداخيل من الضريبة على الدخل في حدود الثلثين منها.

### تيسير تطبيق الخصم من المورد وتحسين استخلاص الأداء

### الفصل 50:

1) تلغى عبارة " والمؤسسات والمنشآت العمومية " الواردة بالمطة الثانية من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بالعبارة التالية:

والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

- 2) تلغى أحكام المطة الثالثة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة " ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة رابعة فيما يلى نصبها:
- مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- 4) تضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة مطة ثالثة فيما يلي نصبها:
- بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

## تيسير تطبيق الخصم من المورد وتحسين استخلاص الأداء

## شرح الأسباب (الفصل 50)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بنسبة 1,5% على المبالغ التي تدفع مقابل الاقتناءات من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق:

- 2000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءات القطاع الخاص،

- 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءات القطاع العام.

ويطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات ومن الأقساط الاحتياطية، وفي صورة بروز فائض يمكن المطالبة باسترجاعه طبقا للشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

كما يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتتاءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية لدى مؤسسات مستقرة بتونس.

## و لا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة:

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز،
- بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض.

هذا ولتيسير إجراءات الخصم من المورد، يقترح توحيد قاعدة الخصم من المورد المذكورة بالنسبة لاقتناءات القطاع العام والقطاع الخاص وضبطه في مستوى 1000 دينار باعتبار كل الأداءات مع سحب واجب الخصم من المورد المذكور على الأشخاص المحققين لمداخيل المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على الدخل حسب القاعدة التقديرية.

من جهة أخرى، وباعتبار أنه تبيّن أن الخصم من المورد المذكور أدى إلى تسجيل فائض أداء مسترسل بالنسبة إلى المؤسسات المروّجة لمنتجات وخدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار باعتبار محدودية هامش ربحها، يقترح إعفاء المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنتجات والخدمات المعنية من الخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وبنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا تمّ ترويجها من قبل مؤسسات لا يتجاوز هامش ربحها الخام بعنوان هذا الترويج 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل	الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:	الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:
ز. 1.5% من:	ز. 1.5% من:
 - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي	
والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.	
- تلغی	- المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتناءاتها من سلع

#### النص المقترح النص الحالي

ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذّلك مع مراعاة النسب الخاصية المنصوص عليها بهذا الفصل.

- المبالغ التي تساوي أو تفوق 2000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنوبين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.

المدفوعة:

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؟
  - بعنوان عقود التأمين ؟
- بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة | بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القر ض.

ولا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ ولا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة:

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؟
  - بعنو ان عقو د التأمین ؟
- وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض،
- مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجارى بها العمل.

ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي | (البقية دون تغيير) يدفع المداخيل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير.

> وتضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أمر.

#### النص المقترح النص الحالى

## المضافة:

يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية ايتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50 والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50 وخدمات وعقارات وأصول تجارية.

ولا تطبق هذه الأحكام على المبالغ المدفوعة:

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء (دون تغيير) والكهرباء والغاز،
  - بعنوان عقود الإيجار المالى وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القريض.

### الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف | % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلكَ الأداء على القيمة المضافة المدفوع بما في ذلكَ الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية

ولا تطبق هذه الأحكام على المبالغ المدفوعة:

بعنوان اقتناء المواد والمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

# تيسير الواجبات الجبائية للأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون بتونس لمدة محدودة

### : 51 الفصل

تضاف إلى الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة II ثالثا فيما يلي نصتها:

II - ثالثا. تخضع المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات و كذلك المكافآت المنصوص عليها بالفقرة II مكرّر من هذا الفصل والراجعة إلى الأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون بتونس لفترة أو لفترات لا تفوق في مجملها 6 أشهر إلى خصم من المورد تحرّري بنسبة 20% على أساس مبلغها الخام تضاف إليها الامتيازات العينية حسب قيمتها الحقيقية.

## تيسير الواجبات الجبائية للأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون بتونس لمدة محدودة

## شرح الأسباب (الفصل 51)

تخضع المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها والمدفوعة إلى غير المقيمين بعنوان ممارسة عملهم بالبلاد التونسية للضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بهذا العنوان، حيث يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة على أساس الأجر الخام المتحصل عليه بعنوان العمل بتونس تضاف إليه الإمتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية وكل المنح والمكافآت الأخرى، وذلك بعد طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية.

ويخضع الدخل الصافي المحدد بهذه الطريقة للخصم من المورد وللضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا ولغرض احتساب الخصم من المورد المستوجب بعنوان الأجر الذي يتحصل عليه المعنيون بالأمر يتعين، في صورة استعمال منظومة إعلامية، احتساب الأجر السنوي الذي كان يمكن الحصول عليه لو اشتغلوا لسنة كاملة ويتم الخصم من المورد، في صورة عدم استعمال الإعلامية، على أساس جدول معد من قبل إدارة الجباية ، ممّا يؤدي إلى بروز فائض ضريبة بالنسبة خاصة للذين يعملون بتونس لفترة أو لفترات قصيرة. كما يستوجب تحويل مستحقاتهم إلى الخارج إيداع التصريح السنوي بالدخل وهو واجب يصعب احترامه بالنسبة إلى فترات العمل القصيرة.

لذلك، ولتيسير الواجبات الجبائية على غير المقيمين الذين يشتغلون لفترة قصيرة بتونس وتبسيط إجراءات تحويل مستحقاتهم، يقترح إخضاع المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها التي يحققونها بتونس مقابل عمل بتونس لا تتجاوز مدته ستة أشهر للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 20% على أساس مبلغها الخام.

## ترشيد الأنظمة التفاضلية الممنوحة بعنوان الاقتناءات لدى الباعثين العقاريين

### :52 liebout

- 1) تعوّض عبارة "بالمعلوم القار" أينما وردت بالفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة " بالمعلوم النسبي المحدد بــ 3%".
- 2) تعوض عبارة " بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات المعدة للسكنى و " الواردة بالفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "للمساكن".
- 3) يضاف إلى أحكام الفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلى:

ويحتسب المعلوم على أساس الجزء من قيمة المسكن الذي يتجاوز 100 ألف دينار على أن لا يقل المعلوم المستخلص عن المعلوم القار المحتسب على أساس عدد الصفحات وعدد النسخ من العقد المقدّم لإجراء التسجيل. وفي صورة تغيير صبغة العقار يطالب المنتفعون بهذا الإجراء بدفع الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم النسبي للتسجيل المستوجب على البيوعات العقارية مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

4) تعوض عبارة "لبناءات أو لأراضي مهيئة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية أو معدة لبناء عقارات للسكن "الواردة بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعبارة "للبناءات أو للأراضي المهيئة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية والتي يتعهد مقتنيها بتخصيصها لنفس الغرض ".

## ترشيد الأنظمة التفاضلية الممنوحة بعنوان الاقتناءات لدى الباعثين العقاريين

## شرح الأسباب ( الفصل 52)

تنتفع اقتناءات العقارات الموجّهة للسكن لدى الباعثين العقاريين بالتسجيل بالمعلوم القار وذلك شريطة الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشغال ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال. وتسجّل بالمعلوم القار اقتناءات الأراضي المعدة للسكن أو المهيأة من قبل الباعثين العقاريين.

## وفي إطار ترشيد الامتيازات الجبائية، يقترح:

- إخضاع اقتناءات المساكن لدى الباعثين العقاريين لمعلوم تسجيل نسبي مخفّض محدّد بـ3% يحتسب على أساس قاعدة يطرح منها مبلغ 100 ألف دينار وذلك في صورة الاستجابة للشروط المذكورة أعلاه على أن لا يقل المعلوم المستخلص في كل الحالات عن المعلوم القار المحتسب على أساس عدد الصفحات وعدد النسخ من العقد المقدّم لإجراء التسجيل.

- تطبيق نفس نظام تسجيل اقتناءات الأراضي المخصصة لبناء مساكن فردية والمتمثل في المعلوم التصاعدي حسب مساحة الأرض على اقتناء الأراضي المعدة للسكن لدى الباعثين العقاريين.

ومن جهة أخرى، وحيث نص التشريع الجاري به العمل على مطالبة المنتفعين بالمعلوم التصاعدي المتعلق باقتناء الأراضي المخصصة لبناء مساكن فردية بدفع تكملة المعاليم المستحقة في صورة تغيير وجهة العقار المقتني، فإنه يقترح سن نفس الإجراء بالنسبة إلى المساكن وذلك بالمطالبة بدفع الفارق بين المعلوم النسبي المحدد بــ5% والمعلوم المدفوع بعنوان تسجيل العقد حسب النظام التفاضلي المذكور أعلاه من تاريخ إبرام العقد تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

## وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

#### النص المقترح النص الحالي

الفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفرى 1990 المتعلق بتحوير

الفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفرى 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص التشريع الخاص بالبعث العقاري: بالبعث العقارى:

تسجل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 3%:

تسجل بالمعلوم القار:

النقل الأول بمقابل بالنسبة للعقارات أو النقل الأول بمقابل للمساكن المشيدة من طرف الباعثين أجزاء العقارات المعدة للسكني والمشيدة العقاريين ، وللانتفاع بالمعلوم النسبي المحدد بـ 3% من طرف الباعثين العقاريين ، وللانتفاع ايشترط الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشخال بالتسجيل بالمعلوم القار يشترط الإدلاء | ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن انجاز الأشغال بنسخة من محضر انتهاء الأشغال ونسخة المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون.

من شهادة في مطابقة وحسن انجاز من هذا القانون .

الأشغال المنصوص عليها بالفصل 14 ويحتسب المعلوم على أساس الجزء من قيمة المسكن الذي يتجاوز 100 ألف دينار على أن لا يقل المعلوم المستخلص عن المعلوم القار المحتسب على أساس عدد الصفحات وعدد النسخ من العقد المقدّم لإجراء التسجيل. وفي صورة تغيير صبغة العقار يطالب المنتفعون بهذا الإجراء بدفع الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم النسبي للتسجيل المستوجب على البيوعات العقارية مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 58 من مجلة تشجيع الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات: الاستثمارات:

تسجل بالمعلوم القار العقود المتعلقة بالشراء لدى تسجل بالمعلوم القيار العقود المتعلقة الباعثين العقياريين للبناءات أو للأراضي المهيئة بالشراء لدى الباعثين العقاريين لبناءات التعاطي الأنشطة الاقتصادية والتي يتعهد مقتنيها أو لأراضي مهيئة لتعاطى الأنشطة بتخصيصها لنفس الغرض ما لم يقع استغلالها من

الاقتصادية أو معدة لبناء عقارات للسكن طرف الباعثين أو بيعها سابقا. ما لم يقع استغلالها من طرف الباعثين أو بيعها سابقا.

# تعديل تعريفة المعلوم المستخلص مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

## : 53 الفصل

تعوّض نسبة 1% الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بنسبة 3 %.

## تعديل تعريفة المعلوم المستخلص مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

شرح الأسباب (الفصل 53)

تم بمقتضى الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إحداث معلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل يستخلص بعنوان تسجيل العقود والكتابات الناقلة لعقارات والمنتفعة بأحكام مرور الزمن والتي تقدم لإجراء التسجيل بعد انتهاء آجال التدارك حدّد بنسبة 1% من القيمة المصرّح بها بالعقد مع حدّ أدنى بـ20 دينارا.

# إنهاء العمل بإعفاء الأتاوات المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا إلى غير المقيمين غير المستقرين

### : 54 الفصل

تلغى أحكام المطة الثالثة من الفقرة الثالثة من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

## إنهاء العمل بإعفاء الأتاوات المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا إلى غير المقيمين غير المستقرين

## شرح الأسباب (الفصل 54)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخضع للضريبة بتونس المكافآت المدفوعة مقابل خدمات مسداة لفائدة المؤسسات المصدرة كليا من قبل الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين بتونس وذلك بصرف النظر عن بلدان إقامة المنتفعين بالأتاوات المذكورة، ويتعلق الأمر بالمكافآت المدفوعة مقابل:

- حقوق التأليف،
- استعمال أو حق استعمال براءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة صنع بما في ذلك الأفلام السينمائية والتلفزية،
- استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية أو مينائية أو علمية،
- معلومات لها علاقة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي،
  - در اسات فنية أو اقتصادية أو تقديم مساعدة فنية.

ويطبق الإعفاء حتى إذا منحت اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمكافآت لتونس حق توظيف الضريبة عليها.

هذا، وبهدف إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على غير المقيمين غير المستقرين بتونس وتمكين البلاد التونسية من ممارسة حقها في توظيف الضريبة على المداخيل ذات المنشأ التونسي والذي منحته لها اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها مع البلدان الأخرى، يقترح إنهاء العمل بإعفاء الأتاوات المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين بتونس، بإخضاعها للضريبة عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 15% أو بالنسبة المنصوص عليها بإتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمكافأة إذا كانت تقل عن 15%.

مع العلم أن الإعفاءات المنصوص عليها بمقتضى إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي تبقى سارية المفعول باعتبار علوية الإتفاقيات الدولية على القانون الداخلي.

### توظيف ضريبة على العقارات

### الفصل 55:

توظف ضريبة على العقارات التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون بما في ذلك الحقوق المتعلقة بها تسمّى الضريبة العقارية.

## ولا تستوجب هذه الضريبة على:

- المسكن الرئيسي،
- العقارات المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجارى أو مهنى،
  - العقارات في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع المتعلق بها،
- الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمناطق الفلاحية وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل السلطات المختصة،
- الأراضي غير المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهنى.

وفي صورة امتلاك أكثر من شخص للعقار تستوجب الضريبة العقارية على كلّ شخص كلّ في حدود منابه ويكونون متضامنين في دفع الضريبة المستوجبة.

وتضبط قاعدة الضريبة العقارية، حسب مقاييس تأخذ بعين الاعتبار مساحة العقار وموقعه والخدمات التي ينتفع بها من الجماعات المحلية وكذلك تعريفتها وكيفية وآجال استخلاصها بمقتضى أمر.

## توظيف ضريبة على العقارات شرح الأسباب (الفصل 55)

بهدف توجيه استعمال الأموال في الإستثمارات في القطاعات المنتجة لما لذلك من مزايا على التنمية والتشغيل يقترح إحداث ضريبة تستوجب على العقارات والحقوق المتعلقة بها التي يمتلكها بتونس الأشخاص الطبيعيون بما في ذلك غير المقيمين منهم تسمّى الضريبة العقارية.

## ويقترح استثناء من الضريبة المذكورة:

- المسكن الرئيسي،
- العقارات المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهنى،
  - العقارات في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع المتعلق بها،
- الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمناطق الفلاحية وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل السلطات المختصة،
- الأراضي غير المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهنى.

هذا، و في صورة امتلاك العقار المعني بتوظيف الضريبة من قبل أكثر من شخص، تستوجب الضريبة المذكورة على كل شخص كل في حدود منابه في العقار، مع إرساء مبدأ التضامن بينهم في دفع الضريبة على كامل العقار.

من ناحية أخرى، وفي إطار حسن تطبيق الضريبة المقترحة على مستوى المطالبين بها وعلى مستوى مصالح الإدارة، يقترح ضبط قاعدتها، حسب مقاييس تأخذ بعين الاعتبار مساحة العقار وموقعه والخدمات التي ينتفع بها من الجماعات المحلية وكذلك تعريفتها وكيفية وآجال استخلاصها بمقتضى أمر.

## مراجعة ميدان تطبيق المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

#### : 56

- 1) يضاف إلى أحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 7 هذا نصّه:
- 7) العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق. وتضبط قائمة هذه العربات بمقتضى أمر.
- 2) تضاف إلى أحكام الفصل 39 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة III هذا نصتها:
- III العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق: 15 د عن كل عربة في الشهر.

#### : 57 الفصل

1) تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة هذا نصها:

بالنسبة إلى العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق يتم دفع المعلوم سنويا. ويحتسب المعلوم بالنسبة إلى العربات الموضوعة للجولان خلال السنة من يوم بدء الجولان إلى آخر السنة المدنية على أساس مبلغ يساوي 1/12 من المعلوم السنوي بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

2) تضاف إلى أحكام الفصل 43 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة الفقرة التالية:

ويتم دفع المعلوم المستوجب على العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق بقباضة المالية التي يختارها صاحب العربة وذلك خلال العشرة أيام الأولى من شهر فيفري من كل سنة.

- 3) يضاف إلى أحكام الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تتقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 5 هذا نصه:
- 5) تعفى من هذا المعلوم الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.

### مراجعة ميدان تطبيق المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

### شرح الأسباب (الفصلان 56 و57)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الخاص أو لفائدة الغير للبضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 300 كيلوغرام.

هذا ولا تخضع للمعلوم المذكور بعض أصناف العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق وذلك:

- باعتبار أن بطاقاتها الرمادية لا تتضمن التنصيص على حمولة نافعة كمعدّات الأشغال العامة والشاحنات المخبرية نظرا لعدم استعمالها لنقل البضائع،
  - أو باعتبار ها ذات حمولة نافعة تقل عن 300 كيلو غرام.

لذلك وبهدف التوزيع العادل للعبء الجبائي على كل مستعملي الطريق وخاصة باعتبار ما يمكن أن تسببه هذه العربات من أضرار للطريق، يقترح سحب المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات على العربات المذكورة على أن تضبط قائمتها بأمر.

ولتبسيط إجراءات توظيف وتطبيق المعلوم يقترح ضبط تعريفته بـ180 دينارا سنويا، أي ما يعادل 15 دينارا شهريا، عن كل عربة يدفع خلال 10 أيام الأولى من شهر فيفري وذلك بقباضة المالية التي يختار ها صاحب العربة.

أما بالنسبة الى الشاحنات المعدة لنقل الفضلات المنزلية فيقترح إعفاؤها من المعلوم وذلك للتخفيف فى كلفة نقل الفضلات المنزلية والتصرف فيها مع حصر الاعفاء في الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.

### تحسين إستخلاص المعاليم المستوجبة على العربات المعدة لنقل البضائع والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان

#### الفصل 58:

يضاف إلى أحكام القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فصل 39 مكرر هذا نصه:

#### الفصل 39 مكرر:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 39 من هذا القانون ، يحدد مبلغ المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات سنويا بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة المستعملة للنقل الذاتي أو للنقل لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان كما يلي:

- نقل للحساب الخاص:
- حمولة نافعة لا تفوق طنا واحدا: 200 دينار،
- حمولة نافعة تفوق طنا ولا تتجاوز 2 أطنان: 400 دينار.
  - نقل لحساب الغير:
  - حمولة نافعة لا تفوق طنا و احدا: 150 دينارا،
- حمولة نافعة تفوق طنا ولا تتجاوز 2 أطنان: 250 دينار ا.

#### الفصل 59:

يضاف إلى أحكام القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فصل 42 مكرر هذا نصه:

#### الفصل 42 مكرر:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 41 من هذا القانون، تخضع العربات والعربات المجرورة المستعملة للنقل الذاتي أو للنقل لفائدة الغير للبضائع بالطرقات

والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان المسجلة بالخارج خلال مدة إقامتها بالبلاد التونسية لدفع المعلوم على أساس مبلغ يساوي 1/12 من المعلوم السنوي المطابق لصنفها بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

وبالنسبة إلى العربات الجديدة ، الموضوعة للجولان في غضون السنة، يقع خلاص المعلوم على أساس المدة المتبقية من السنة ويقع ضبط مبلغه بحساب 1/12 من المعلوم السنوي بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

يسلم مقابل دفع المعلوم علامة جبائية تتكون من:

- وصل خلاص،
- طابعا يتم إلصاقه وجوبا على البلور الأمامي للعربة بإستثناء العربات المجرورة.

وتكون العلامة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي دفع بعنوانها المعلوم.

ويتم التمديد في العلامة الجبائية بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل المعلوم السنوي الموظف على العربات المذكورة وذلك إلى يوم:

- 10 جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة الحاملة لأرقام تسجيل زوجية،
- 10 فيفري من السنة الموالية بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة الحاملة لأرقام تسجيل فردية.

وفي صورة عدم إلصاق أو إتلاف أو ضياع العلامة الجبائية تطبّق الأحكام المعمول بها في مادة معلوم الجولان.

#### الفصل 60:

- 1) تلغى أحكام الفقرتين الفرعيتين "أ" و"ج" من الفقرة الثالثة من الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1984 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- 2) يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الثالثة من الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ويتم فيما بعد دفع المعلوم كل ثلاثة أشهر حتى تاريخ الإعلام بالتفويت في العربة أو في عدم صلوحيتها للاستعمال مع وجوب إثبات ذلك.

#### : 61 الفصل

1) تحذف الجملة الأخيرة من الفصل 24 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التالية: "التي لا تنتفع بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة الجولان".

### وتعوض بما يلى:

والعربات المجرورة التي تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان ولا تتجاوز 5 أطنان وكذلك بالنسبة إلى العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق.

2) تضاف إلى أحكام الفصل 24 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة هذا نصبها:

وتتم المطالبة بالمعلوم بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة التي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان إلى موفى السنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا.

### تحسين إستخلاص المعاليم المستوجبة على العربات المعدة لنقل البضائع والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان

### شرح الأسباب (الفصول من 58 إلى 61)

يوظف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة على الشاحنات والعربات المعدة لنقل البضائع وذلك على أساس حمولتها النافعة ويحتسب المعلوم على أساس التعريفة التالية:

- 14 دينارا عن كل طن أو جزء من الطن من الحمولة النافعة بالنسبة الى شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات للحساب الخاص،
- 9 دنانير عن كل طن أو جزء من الطن من الحمولة النافعة بالنسبة إلى شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات لحساب الغير.

ويتم دفع المعلوم شهريا بالنسبة إلى العربات التي تتجاوز حمولتها النافعة 5 أطنان وكل 3 أشهر بالنسبة إلى العربات التي تتراوح حمولتها النافعة بين 2 أطنان و 5 أطنان.

في حين يتم دفع المعلوم بالنسبة إلى العربات التي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان كل ستة أشهر وذلك خلال 10 أيام الأولى من شهري جانفي وجويلية. وعلى هذا الأساس ولتبسيط اجراءات الاستخلاص وتسهيل عملية مراقبة دفع المعلوم في هذه الحالة الأخيرة يقترح تغيير كيفية دفعه وذلك بإخضاعه لقواعد معلوم الجولان والمتمثلة في دفع المعلوم مرة واحدة وإجبارية إلصاق العلامة الجبائية على البلور الأمامي للعربة مع اعتبار عدم إلصاق العلامة على البلور ممتخلصا والمطالبة بدفع مبلغ يساوي 10% من قيمة المعلوم الأصلي في صورة إتلاف أو ضياع أو فقدان العلامة المذكورة.

### وعلى هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

و على هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:		
النص الحالي	النص المقترح	
الفصل 42 جديد ( القانون عدد 113 لسنة	الفصل 42 ( القانون عدد 113 لسنة 1983	
1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983):	المؤرخ في 30 ديسمبر 1983):	
يدفع مبلغ	يدفع مبلغ	
ويمكن للمعنيين بالأمر	ويمكن للمعنيين بالأمر	
العربات السيارة المستعملة للنقل البري للبضائع للحساب الخاص أو لفائدة الغير إلى المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حتى في حالة إيداع مؤقت لرخصة الجولان وفق الشروط التالية:	خلافا لأحكام الفقرة السابقة تخضع مسبقا العربات السيارة المستعملة للنقل البري للبضائع للحساب الخاص أو لفائدة الغير إلى المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حتى في حالة إيداع مؤقت لرخصة الجولان وفق الشروط التالية:  أ. من يوم بدء الجولان إلى آخر يوم من الستة الأشهر الجارية على أساس 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم إذا كانت حمولتها المبلغ الشهري للمعلوم إذا كانت حمولتها	
ب. من يوم بدء الجولان إلى آخر يوم من الثلاثة الأشهر الجارية على أساس 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم إذا كانت حمولتها النافعة تفوق الطنين ولا تتعدى خمسة أطنان. ويتم فيما بعد دفع المعلوم كل ثلاثة أشهر حتى تاريخ الإعلام بالتفويت في العربة أو في عدم صلوحيتها للاستعمال مع وجوب أثبات ذلك.	النافعة تساوي أو تقل عن طنين، ب. من يوم بدء الجولان إلى آخر يوم من الثلاثة الأشهر الجارية على أساس 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم إذا كانت حمولتها النافعة تفوق الطنين ولا تتعدى خمسة أطنان،	
ج. (ألغيت)	ج. ويتم فيما بعد دفع المعلوم كل ستة أشهر أو ثلاثة أشهر حسب الحالة حتى تاريخ الإعلام بالتفويت في العربة أو في عدم صلوحيتها للاستعمال مع وجوب إثبات ذلك.	

### النص المقترح

### الحقوق و الإجراءات الجبائية:

تقع المطالبة بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب بعنوان سنة معينة إلى انتهاء السنة الرابعة الموالية لها. غير أن المدة التي يقع اعتمادها في احتساب المعلوم لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر المعلوم عند الإيداع الظرفى لرخصة الجو لان.

### النص المقترح النص الحالي النص عبد النص الحالي عبد النص الحالي عبد النص الحالي عبد النص الحالي عبد المعالي المعالي عبد المعالي عبد المعالي عبد المعالي عبد المعالي عبد المعالي المعالي عبد المعالي الم و الإجراءات الجبائية:

تقع المطالبة بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب بعنوان سنة معينة إلى انتهاء السنة الرابعة الموالية لها . غير أن المدة التي يقع اعتمادها في احتساب المعلوم لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر بالنسبة إلى العربات التي لا تنتفع بتوقيف اللنسبة إلى العربات والعربات المجرورة التي تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان ولا تتجاوز 5 أطنان وكذلك بالنسبة إلى العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق.

وتتم المطالبة بالمعلوم بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة التى لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان إلى موفى السنة المدنية التى أصبح خلالها المعلوم مستوجبا.

### تحسين استخلاص الأداء لدى مزودي البضائع والخدمات والأشغال والأملاك لفائدة المصالح العمومية

#### : 62 الفصل

يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 110 مكرّر هذا نصنه:

يستوجب دفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية للمبالغ الراجعة إلى مزوديها بالبضائع والخدمات والأشغال والأملاك الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المزود المعني بالأمر قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة أو الإدلاء عند الاقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخلدة بذمتهم في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة.

### تحسين استخلاص الأداء لدى مزودي البضائع والخدمات والأشغال والأملاك لفائدة المصالح العمومية

### شرح الأسباب (الفصل 62)

بهدف حث المطالبين بالأداء على الامتثال للواجبات الجبائية المحمولة عليهم و على تسوية وضعياتهم الجبائية، يقترح ربط عملية دفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداية للمبالغ الراجعة إلى مزوّديها بالبضائع والخدمات والأشغال والأملاك بالإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المزود المعني بالأمر قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة أو عند الاقتضاء بالإدلاء بما يثبت ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخدة بذمتهم في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة.

### مزيد إحكام إرجاع مبالغ الأداء الزائدة

### : 63 الفصل

يضاف بعد عبارة " التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

وفي تاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة

### مزيد إحكام إرجاع مبالغ الأداء الزائدة

### شرح الأسباب (الفصل 63)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه بعنوان كلّ الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية والتي لم يشملها التقادم.

هذا، وباعتبار أن اجراءات الإرجاع المنجزة خلال الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع وتاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة يمكن أن تستغرق مدة زمنية تحلّ خلالها آجال جديدة للتصاريح ، يقترح في إطار الحرص على ضمان احترام المطالب بالأداء لواجب إيداع تصاريحه الجبائية اشتراط لإرجاع مبالغ الأداء الزائدة وجوب إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة في تاريخ إصدار الإذن بالإرجاع علاوة على الشرط القاضي بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة الجبائية المستوجبة المستوجبة في تاريخ تقديم مطلب الإسترجاع المشار إليه أعلاه.

وعلى هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي
الفصل 31:
لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا للمطالب
ا بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه بعنوان كل
الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع ولم يشملها التقادم.
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
تقوم مصالح الجباية بإجراء المراقبة
الضرورية للتُثبت من وجاهة مطلب الاسترجاع،
ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة
المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه الفصل 38 من هذه المجلة.
الم الم

### حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات الصحية لفائدة الأجانب غير المقيمين

### : 64 الفصل

تحذف أحكام العدد 7 مكرر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

### حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات الصحية لفائدة الأجانب غير المقيمين

### شرح الأسباب ( الفصل 64)

طبقا لأحكام العدد 7 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بالإعفاء من الأداء المذكور الخدمات المنجزة من قبل المصحات والمصحات الطبيّة المتعدّدة الإختصاص والمؤسسات العمومية للصحّة بعنوان الخدمات التي تنجزها لفائدة الأجانب غير المقيمين. ويتعيّن للغرض على المؤسسات المذكورة للانتفاع بالإعفاء مسك دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يتضمّن تنصيصات تتعلق خاصّة بهويّة المنتفع بالإعفاء والبيانات المتعلقة بإقامته بتونس.

وقد نتج عن هذا الإعفاء الحدّ من حقّ طرح الأداء على القيمة المضافة الموظنّف على إقتناءات المؤسسات الصحيّة المعنيّة من مواد وتجهيزات وخدمات بإعتبار خضوعها الجزئيّ للأداء المذكور. كما تبيّن أن عملية متابعة الإمتياز على مستوى المؤسسات المذكورة للتثبت من أحقية الانتفاع به من دونه صعبة التطبيق، لذلك يقترح إنهاء العمل بإعفاء الخدمات المذكورة من الأداء على القيمة المضافة.

### توضيح مجال اعفاء بيوعات المحلات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة

#### : 65 الفصل

1) يضاف إلى العدد 50 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي:

" لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين "

2) يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 2 رابعا هذا نصّه:

2 رابعا) يستوجب تخصيص المحلات المعدة للسكنى المنتفعة بأحكام العدد 50 من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة لأغراض أخرى، دفع الأداء على القيمة المضافة الذي كان من الواجب دفعه بعنوان عملية الإقتناء يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### توضيح مجال اعفاء بيوعات المحلات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة

### شرح الأسباب (الفصل 65)

تنتفع عمليات بيع العقارات المبنية المعدّة قصرا للسكن من قبل الباعثين العقاريين المرخمّص لهم وفقا للتشريع الجاري به العمل بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وقد إستقر الفقه الإداري على حصر مجال الإعفاء في البيوعات المنجزة للأشخاص الطبيعيين بإعتبار أنّ الإعفاء يهمّ المحلات المعدّة قصرا للسكن والبيوعات من باعثين عقاريين لفائدة الباعثين العقاريين العموميين لتجنيّب تحميل المستهلك النهائي الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، يقترح تكريس الفقه الإداري لتوضيح مجال الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وحصره في مستحقيه دون سواهم بالتنصيص صراحة على أنه يشمل عمليات التفويت التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو الباعثين العقاريين العموميين. كما يقترح لإحكام وجهة الإمتياز، مطالبة المقتني بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي لم يدفع في صورة تغيير وجهة المحل من محل معد للغراض أخرى (تجارية، مهنية،...) يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### سحب واجب ايداع التصريح في الوجود على الفلاحين وأصحاب المداخيل العقارية المنتفعين بامتيازات جبائية

#### : 66 الفصل

1) تضاف إلى الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

كما يتعين على الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخيل المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 27 وبالفصل 23 من هذه المجلة ايداع التصريح في الوجود المذكور أعلاه وذلك في صورة انتفاعهم بامتيازات جبائية بعنوان هذه المداخيل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2) يضاف الى أحكام العدد 1 من الفصل 40 من القانون عدد113 لسنة 83 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 ما يلى:

وقاموا بايداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان نشاطهم الفلاحي.

3) يطالب الأشخاص المعنيون بهذا الإجراء الذي بدأ مفعول إنتفاعهم بالإمتيازات الجبائية قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق بتسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا الفصل وذلك في أجل أقصاه موفى شهر جوان 2014 وفي خلاف ذلك يطالبون بدفع الضرائب والمعاليم التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### سحب واجب ايداع التصريح في الوجود على الفلاحين وأصحاب المداخيل العقارية المنتفعين بامتيازات جبائية

### شرح الأسباب (الفصل 66)

طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية إيداع تصريح في الوجود قبل بدء النشاط.

هذا، ويبقى الأشخاص الطبيعيون المحققون لمداخيل عقارية ولأرباح الاستغلالات الفلاحية أو الصيد البحري غير ملزمين بإيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 المذكور أعلاه حتى ولو كانوا ينتفعون بامتيازات جبائية على مستوى الاستغلال أو على مستوى وسائل الاستغلال.

على هذا الأساس، ولتيسير متابعة الامتيازات الجبائية التي ينتفع بها المعنيون بالأمر وضمان حسن استغلال الامتياز وحصره في مستحقيه ، يقترح إخضاع الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل عقارية أولأرباح الإستغلالات الفلاحية أو الصيد البحري لواجب إيداع التصريح في الوجود قبل بدء النشاط ويشمل الإجراء كذلك الفلاحين المنتفعين بالتخفيض بنسبة 80 % من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حيث يقترح ربط منحهم التخفيض المذكور بإيداعهم التصريح في الوجود بعنوان نشاطهم الفلاحي.

كما يقترح سحب هذا الواجب على المعنيين بالأمر والمنتفعين بالإمتيازات الجبائية قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق وذلك بمطالبتهم بإيداع التصريح المذكور في صورة مواصلتهم الإنتفاع بالإمتياز بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق على أن يتم ذلك في أجل أقصاه موفى شهر جوان 2014، مع مطالبتهم بدفع الضرائب والمعاليم التي لم تدفع في صورة عدم احترام هذا الواجب تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص	الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات:	الطبيعيين والضريبة على الشركات:
دون تغییر	يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو
	تجاريا أو مهنة غير تجارية وكذلك على كل
	شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه
	المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة
	الضرائب الراجع له بالنظر تصريحا في وجوده
	حسب نموذج معد من قبل الإدارة.
	ويرفق هذا التصريح:
دون تغییر	- بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة
	للأشخاص المعنوبين.
	- وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص
	الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي
	يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة.
دون تغییر	ويسلم مكتب مراقبة الضرائب المختص إلى
	الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي.
	ويتعيّن على المعنيين بالأمر تعليقها في محلّ
	ممار سة النشاط.
كما يتعين على الأشخاص الطبيعيين المحققين	
للمداخيل المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل	
27 وبالفصل 23 من هذه المجلة ايداع التصريح في	
الوجود المذكور أعلاه وذلك في صورة انتفاعهم	
بامتيازات جبائية بعنوان هذه المداخيل طبقا	
للتشريع الجاري به العمل.	
الفصل 40 (القانون عدد113 لسنة 83 المؤرخ في	القديل 10 (القائمة عدد 113 المنة 23 المؤدة
العصل 40 (العالول طاد 113 الملك 83 الموراع عي 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة	
الا ديسبر 1983 المعلق بعاول المعلية للمعاد 1984 :	. "
. (1904	. (1704 - 1704

1) يخفّض المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بمقدار 80% بالنسبة لسيارات النقل الذاتي بالطرقات بمقدار 80% بالنسبة لسيارات النقل الذاتي النقل الذاتي النفعة النافعة خمسة (5) أطنان وذلك إذا كان مالكوها فلاحين

النص المقترح	النص الحالي
وقاموا بايداع التصريح في الوجود المنصوص	فلاحين.
عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل	
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات	
بعنوان نشاطهم الفلاحي.	

### إحداث صندوق الانتقال الطاقي وتوفير موارد لفائدته

### : 67 الفصل

1) تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلي:

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق الانتقال الطاقي" يتولى التشجيع على الاستثمار في ميدان التحكم في الطاقة وتضبط تدخلات هذا الصندوق بأمر.

ويتولى الوزير المكلف بالطاقة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

2) تعورض عبارة "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة "صندوق الإنتقال الطاقي".

#### الفصل 68:

تضاف بعد المطة الثالثة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطتان جديدتان هذا نصهما:

- بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة. وتضبط قائمة المنتجات الخاضعة ونسبة المعلوم وطرق استخلاصه بأمر.
- بمعلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة المدرجة بأرقام التعريفة الديوانية التالية:

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات		م 84.07
إنفجارية)		
محركات للطائرات، مستعملة	84071000013	
	84072110018	
	84072191013	
محركات لتسيير المراكب البحرية، مستعملة	84072199017	
	84072900025	
	84072900036	
	84073100010	
	84073210019	
	84073290011	
محركات ذات مكابس متناوبة من النوع المستعمل لتسيير المركبات الداخلة في الفصل 87، مستعملة	84073300021	
	84073300032	
	84073430017	
	84073430095	
	84079010015	
محركات أخرى، مستعملة	84079080013	
	84079090017	
محركات الإحتراق الداخلى ، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل).		م 84.08
. (=3	84081011017	=
	84081011095	
محركات لتسيير المراكب البحرية، مستعملة	84081019011	
	84081019099	
	84082031011	7
	84082035013	
	84082037019	
	84082051019	-
محرحات من الاتواج المستعملة للسبير المرحبات التاحدة في المتعمل ( 60 مستعملة	84082055011	
	84082057017	
	84082099019	1
	84089021019	
محركات أخرى، مستعملة	84089027108	
	84089027904	

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الإحتراق الداخلي التي يتم الإشعال		م 85.11
فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال		
وشمعات الإحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات		
التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذي يستعمل مع هذه المحركات		
محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولدات، مستعملة	85114000016	
	85115000034	
مولدات أخرى، مستعملة	85115000045	
	85115000056	
أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 حتى 87.05		م 87.08
- علب تغيير السرعة، مستعملة	87084050093	

ويحتسب المعلوم على أساس 3 دنانير عن كل كيلوغرام من وزن المحرتك أو قطع الغيار.

تطبّق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

### إحداث صندوق الانتقال الطاقي وتوفير موارد لفائدته

### شرح الأسباب (الفصلان 67 و68)

أحدث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بمقتضى قانون المالية لسنة 2006. ويتولى الصندوق المذكور المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

### ويمول الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ب:

- معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية حسب تعريفة تصاعدية تتراوح بين 250 دينارا و2000 دينار تأخذ بعين الإعتبار نوعية الوقود المستعمل وقوة السيارات.
- معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي بمبلغ عشرة دنانير عن كل 1000 وحدة حرارية.
- معلوم يوظف على المصابيح والأنابيب عند التوريد أو الإنتاج المحلي المدرجة بالعدد 39 85 من تعريفة المعاليم الديوانية باستثناء المصابيح والأنابيب المقتصدة للطاقة أو المعدة للعربات السيارة أو للدرّاجات النارية وكذلك المصابيح والأنابيب التي لا يفوق جهد توترها 100 فولت.

وفي ظل ما تتسم به السوق العالمية للطاقة من تقلبات وتزايد متسارع في أسعار المحروقات تعتبر هيكلة الصندوق من الأولويات الأساسية التي تحتم الضغط على التكاليف الطاقية للمنظومة الاقتصادية الوطنية والرفع من مردوديتها.

وفي هذا السياق، وتنفيذا لاستراتيجية التحكم في الطاقة التي تغطي كافة القطاعات وما يتطلبه ذلك من موارد مالية إضافية ، يقترح إتخاذ الإجراءات التالية لفائدة الصندوق الذي من بين مهامه ترشيد إستهلاك الطاقة تتمثل في:

- تغيير تسمية الصندوق من "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" إلى "صندوق الانتقال الطاقي" وذلك في سياق التوجهات العالمية للانتقال

الطاقي وبهدف استقطاب مزيد من الدعم الدولي والتعبير عن اهتمام الدولة بهذا الميدان،

- توسيع تدخلاته على أن تضبط هذه التدخلات بمقتضى أمر،
  - تدعیم موارده بـ:
- معلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة على أن تضبط قائمة المنتجات الخاضعة ونسبة المعلوم وطرق استخلاصه بأمر،
- معلوم يوظف على المحركات وقطع الغيار المستعملة حسب وزن المحرّك أو قطع الغيار يحدد بــ 3 دنانير عن كل كيلوغرام.

# تنسيق جباية مادة الدولوميت وجباية مادة الدولوميت وجباية أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بالجاكوزي" مع جباية المنتجات المماثلة

#### الفصل 69:

تنقّح تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وذلك وفق الجدول التّالى :

نسبة المعاليم الدّيوانيّة %	بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند التعريفي
15	- دولومیت غیر مکٹس أو ملبّد	251810000	م 25.18
15	أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بالجاكوزي"	901910901	م 90.19

#### : 70 الفصل

يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتجات	عدد التعريفة الديوانية
100 150	- دولوميت غير مكلس أو ملبد:  * خاماً أو مشذباً تشذيبا أو ليّا أو مقطعاً فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل  * مقطعاً فقط، بالنشر أو بغيره، إلى ألواح بشكل مستطيل أو مربع المدرجين تحت رقم التعريفة الديوانية 251810000	م 25.18

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتجات	عدد التعريفة الديوانية
, ,	أحجار أخر:	م 68.02
150	أحجار كلسية أخر: * دولوميت مشغول بأشكال أخرى وأصناف أخرى	
150	مصنوعة منه المدرج تحت رقم التعريفة الديوانية م	
25	أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بالجاكوزي" المدرج تحت رقم التعريفة الديوانية 901910901	م 90.19

## تنسيق جباية مادّة الدولوميت وجباية مادّة الدولوميت وجباية أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بالجاكوزي" مع جباية المنتجات المماثلة

### شرح الأسباب (الفصلان 69 و70)

يخضع توريد مادّة الرخام إلى المعاليم الديوانيّة بنسبة 15 % وللأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % وللمعلوم على الإستهلاك بنسبة 100 % بالنسبة إلى الرخام الخام و150 % بالنسبة إلى الرخام المقطع أو المنشور والمصنوعات من الرخام.

في حين يخضع توريد مادّة الدولوميت إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % فحسب حيث لا يخضع لا للمعاليم الديوانيّة ولا للمعلوم على الإستهلاك بالرغم من أن له نفس استعمال الرخام.

من ناحية أخرى، يخضع توريد أحواض الإستحمام المصنوعة من البلاستيك إلى معاليم ديوانيّة بنسبة 30 % وللأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % على قاعدة مرقعة بـ 25 % وللمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسيّة بنسبة 1 % ولمعلوم المحافظة على البيئة بنسبة 5 % وللتسبقة بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بنسبة 10%.

في حين يخضع توريد أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بالجاكوزي" إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % وللمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسيّة بنسبة 1 % فحسب حيث لا يخضع لا للمعاليم الديوانيّة ولا لمعلوم المحافظة على البيئة ولا للتسبقة بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات باعتباره غير وارد بالقائمة المعنية بالتسبقة المذكورة.

وعلى أساس ما سبق، يقترح تعديل الجباية الموظفة على المنتجات ذات الإستعمال الموحد وذلك بسحب المعاليم الديوانية والمعلوم على الاستهلاك على :

- مادة الدولوميت كما هو الشأن بالنسبة إلى مادة الرّخام،
- أحواض الاستحمام والأدواش المجهّزة بـ "جاكوزي" كما هو الشأن بالنسبة إلى أحواض الاستحمام المصنوعة من البلاستيك.

### تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

### : 71 الفصل

تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 68 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المنتجات التالية:

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
أنابيب ومواسير وخراطيم ولوازمها (مثل ، الفواصل والأكواع والوصلات)، من اللدائن	من 39171010009	
لوازم أنابيب ومواسير وخراطيم (مثل ، الفواصل والأكواع والوصلات)، من اللدائن، لاستعمالات أخرى.	إلى 39173900013 39174000003	م39.17
توارم التبيب وهو المير وكراميم (مثل عالمواعض والاكواع والوطعادات)، من المدان، المطعادات الحرى. أغطية أرضيات من اللدائن، وإن كانت الاصفة ذاتياً، بشكل لفات أو ترابيع أو بالاطات ؛ أغطية جدران أو	من 39181010108	39.18
سقوف من اللدائن، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل	بلى 39189000908	37.10
ألواح وصفائح وأغشية ( أفلام ) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن، لاصقة ذاتياً ، وإن كانت بشكل لفات		39.19
دالیا ، و إن خالف بشكل نفات	إلى 3919900007	
ألواح وصفائح وأغشية ( أفلام ) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، من لدائن غير خلوية، غير مقواة ولا		م 39.20
منضدة وليست على حامل و لا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر صفائح، من من بولي إيثيلين ذات كثافة أقل من 0.94 و سمك يساوي أو يزيد عن 20 مم و لا يتجاوز 40 مم،		-
	39201023001	
غير مقواة و لا منضدة وليست على حامل و لا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر.		
غيرها من ألواح و صفائح و أغشية و صفائح رقيقة و أشرطة و قدد من بولي إيثيلين ذات كثافة أقل من 0.94		
غير مطبوعة غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر معدة للفلاحة	39201025018	
والمحافظة على رطوبة الأرض ، ذات سمك لا يتجاوز 0.125 مم .		
غيرها من ألواح و صفائح و أغشية و صفائح رقيقة و أشرطة و قدد من بولي إيثيلين ذات كثافة تعادل أو تفوق		-
0.94، غير مطبوعة غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر، معدة	39201028028	
للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض ، ذات سمك لا يتجاوز 0.125 مم .		
عجائن ورق إصطناعية في شكل ألواح و صفائح من بولي إيثيلين تحتوي على كحول بوليفينيل ذائبة في الماء	20201001000	-
كعامل رطوبة، ذات سمك يتجاوز 0.125 مم.	39201081009	
غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، من لدائن غير خلوية، غير مقواة ولا منضدة	20201000001	
وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر ذات سمك يتجاوز 0.125 مم.	39201089081	
ألواح وصفائح وأغشية ( أفلام ) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، من بوليميرات البروبيلين ، غير مقواة ولا		1
منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر	من 39202021001	
	إلى 39202080091	

بيان المنتجات	رقم التعريفة	رقم البند
ألواح وصفائح وأغشية ( أفلام ) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا		
متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر، من بوليميرات كلوريد الفينيل أو من بوليميرات الأكريليك أو من بولي	من 39204310001	
كربونات أو راتنجات ألكيدية أو أسترات بولى أليل أو بولى أسترات أخر أو من السيليولوز أو من	إلى 39209990003	
مشتقاته الكيميائية أو من لدائن أخر.		
ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد أخر، من لدائن.	من 39211100006	
	إلى 39219090016	م39.21
ألواح للتحميل و شباك أنبوبية الشكل من لدائن.	من 39239000105	
	إلى 39239000912	م39.23
أصناف منزلية أخر وأصناف صحية أو للزينة، من لدائن.	من 39249000011	
	إلى 3924900033	م39.24
أصناف تجهيز ات البناء من لدائن، غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر.	من 39251000101	
	إلى 39259080009	39.25
أدوات مكتبية ومدرسية.	من 39261000017	
	إلى 39261000095	م39.26
سلال و أدوات مماثلة لتصفية المياه لمجاري البالوعات، من لدائن.	39269050004	-
محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات إنفجارية).	من 84071000002	
	إلى 84073300098	04.07
	من 84079010004	م84.07
محركات أخر.	إلى 84079090006	
	من 84081011017	
محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل).	إلى 84089089006	84.08
أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الإحتراق الداخلي التي يتم الإشعال فيها		م 85.11
بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشمعات الإحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات		
التيار من النوع الذي يستعمل مع هذه المحركات		
- محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولدات	85114000005	
	من 85115000012	
- مولدات أخر	إلى 85115000090	
أجزاء ولموازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 حتى 87.05		م 87.08
	من 87084020013	-
- علب تغيير السرعة، وأجزاؤها	إلى 87084099007	
أجهزة علاج آلى؛ أجهزة تدليك ؛ أجهزة للطب النفسانى؛ أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسجين أو باستنشاق المواد الطبية، أجهزة إنعاش بالتنفس الإصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس		م 90.19
أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بالجاكوزي"	90191090106	

### تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

### شرح الأسباب (الفصل 71)

أحدث صندوق مقاومة التلوث بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993. ويتولى الصندوق المذكور المساهمة في تمويل المشاريع الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الذي تسببه المؤسسات الصناعية ومشاريع تجميع ورسكلة الفضلات.

ويمول صندوق مقاومة التلوث بالمعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

هذا وبهدف توفير موارد إضافية لفائدة صندوق مقاومة التلوث حتى يتمكن من تعزيز تدخلاته، يقترح توسيع قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة لتشمل أحواض الاستحمام والأدواش البلاستيكية المجهّزة بــ"جاكوزي" ومحرّكات الاحتراق الداخلي (محرّكات ديزل أو نصف ديزل).

## الترفيع في المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة

#### : 72 الفصل

تنقح مبالغ المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة مثلما وقع تحديدها بالمرسوم عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 21 أوت 1962 كما يلي:

المبلغ السنوي	الأصناف
2000 دينار	- الصنف الأول
1000 دينار	- الصنف الثاني
300 دينار	- الصنف الثالث

### الترفيع في المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة

### شرح الأسباب (الفصل 72)

طبقا لأحكام مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 تم تصنيف المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة بإعتبار نوع الخطر وأهمية الضرر الناشئين عنها كما يلي:

- المؤسسات من الصنف الأول وتشمل المؤسسات اللازم إبعادها عن المدن وعن محلات السكنى الخاصة،
- المؤسسات من الصنف الثاني وتشمل المؤسسات التي ليس من المحتم إبعادها عن المساكن غير أن الترخيص في إستثمارها يتطلب إتخاذها بعض الوسائل لإجتناب الأضرار والأخطار،
- المؤسسات من الصنف الثالث وتشمل المؤسسات التي لا ينشأ عنها ضرر كبير على الصحة العامة وعلى المجاورين غير أنها تكون خاضعة للرقابة الإدارية.

ويستوجب على مالكي المؤسسات المصنفة كما هو مبين أعلاه أو مستغليها أو شاغليها أو حائزيها دفع معلوم سنوي لمراقبتها وحراستها يتم توظيفه لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وقد تم بمقتضى أحكام الفصل 56 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 ضبط مبلغ المعلوم كما يلى :

- 300 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول.
- 200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني،
- 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث.

هذا وبإعتبار أن تعريفة هذا المعلوم لم تعد تتلاءم مع حجم أنشطة ونوعية هذه المؤسسات ونظرا إلا أنه لم يتم تحيينها منذ سنة 1990 من ناحية ولمزيد توفير موارد لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط التي تتولى مراقبة هذه المؤسسات من ناحية أخرى يقترح تحيين تعريفة المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وذلك بالترفيع فيها كما يلي:

- من 300 دينار إلى 2000 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول، - من 200 دينار إلى 1000 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني، - من 100 دينار إلى 300 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث.

### تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف

#### : 73 الفصل

- 1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 22 هذا نصتها:
- 22- الدخل السنوي الصافي الذي لا يفوق 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون المداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة دون سواها.
- ك) تلغى أحكام الفقرة V من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 3) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.

# تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف

### شرح الأسباب (الفصل 73)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تحتسب الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي حسب جدول ضريبة تصاعدي تتراوح نسبه بين 15% لشريحة الدخل من 1500 دينار إلى 5000 دينار و35% بالنسبة إلى الدخل السنوي الذي يفوق 50000 دينار وتعفى من الضريبة الشريحة الأولى من الدخل الذي يساوي أو يقل عن 1500 دينار.

هذا، وحددت الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون بـ 2500 دينار.

وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى التخفيف في العبء الجبائي على المطالبين بالضريبة ذوي الدخل المحدود، يقترح إعفاء الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية إذا لم يتعدّ دخلهم السنوي الصافي بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية 5.000 دينار وذلك في صورة تحقيقهم لهذا الصنف من الدخل دون سواه.

ويقترح تطبيق الإجراء على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 باعتبار أن المداخيل التي حققت بعنوان سنة 2013 قد خضعت للضريبة عن طريق الخصم من المورد الذي قام به المؤجر أو المدين بالجراية.

# مواصلة العمل بالامتيازات الجبائية في اطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

#### : 74

تضاف إلى الفصل 31 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 نقطتان جديدتان فيما يلي نصبهما:

4. إعفاء القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأراضي المخصصة لإنجاز المشاريع في إطار البرنامج المذكور أعلاه من الضريبة وذلك شريطة التنصيص ضمن عقد التفويت على أن التفويت في الأرض قد تم في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

5. بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءات المواد والأشغال والخدمات من قبل المؤسسات المكلفة بإنجاز المساكن الاجتماعية في إطار البرنامج المذكور واللازمة قصرا لإنجاز هذه المساكن بناء على شهادة ظرفية تسلم للغرض من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على ضوء قائمة مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة التجهيز.

#### : 75 الفصل

تطبق أحكام الفصل 31 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 على المشاريع الرامية إلى توفير المساكن الاجتماعية في اطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

# مواصلة العمل بالامتيازات الجبائية في اطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

### شرح الأسباب (الفصلان 74 و75)

تم بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2013 منح امتيازات جبائية للمشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي في جزئه الأول المتمثل في تعويض المساكن البدائية بمشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية، وتمثلت هذه الامتيازات في:

- 1. تسجيل عقود نقل ملكية المساكن لفائدة المستفيدين بمعلوم قار محدد بـ20 دينارا عن كل عقد.
- 2. إعفاء عقود نقل ملكية المساكن من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 %
- 3. طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من المشاريع المذكورة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا بالنسبة إلى المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية ومع مراعاة الضريبة الدنيا بالنسبة إلى المشاريع الأخرى.

ولا تشمل هذه الامتيازات الجزء الثاني من البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المتمثل في توفير المساكن الاجتماعية.

كما أن القانون لم ينص على امتيازات بعنوان الأداء على القيمة المضافة على مستوى إنجاز المشاريع وهو ما من شأنه الترفيع في كلفة إنجازها.

كما تبقى القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأراضي المخصصة لإنجاز المشاريع في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المذكور أعلاه خاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.

لذلك، وفي إطار الحد من كلفة إنجاز هذه المشاريع خاصة بالنظر إلى طابعها الإجتماعي ، يقترح:

- إعفاء القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأراضي المخصصة لإنجاز المشاريع في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المذكور أعلاه من الضريبة وذلك شريطة أن ينص عقد التفويت على أن التفويت في الأرض المعنية قد تم في إطار البرنامج الخصوصي للسكن المذكور،
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءات المواد والأشغال والخدمات من قبل المؤسسات المكلفة بإنجاز المساكن الاجتماعية في إطار البرنامج المذكور واللازمة قصرا لإنجاز هذه المساكن بناء على شهادة ظرفية تسلم للغرض من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على ضوء قائمة مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة التجهيز.

كذلك وفي إطار تطبيق نفس النظام الجبائي على البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي في جزئيه المتمثلين في تعويض المساكن البدائية وفي توفير مساكن اجتماعية جديدة، يقترح سحب كل الامتيازات الممنوحة للمشاريع المنجزة في إطار البرنامج المذكور على جزئه الثاني المتمثل في توفير المساكن الاجتماعية.

### دعم موارد الصندوق العام للتعويض

#### : 76 الفصل

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 العدد 5 فيما يلى نصته:

5- السيارات الخاصة والعربات الخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات كما يلى:

### - السيارات الخاصة حسب التعريفة الواردة بالجدول التالى:

مبلغ الأتاوة	السيارات الخاصة
بالدينار	
	- السيارات التي تساوي قوتها:
50	§ 4 خیول جبائیة
70	
150	§ 6 خیول جبائیة
200	§ 7 خيول جبائية
250	
300	§ 9 خیول جبائیة
350	§ 10 خيول جبائية
400	§ 11 خيلا جبائيا
450	§ 12 خيلا جبائيا
500	§ 13 خيلا جبائيا
550	§ 14 خيلا جبائيا
600	§ 15 خيلا جبائيا
700	- السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيلا جبائيا
	وكذلك السيارات من نوع رياضي

- العربات الخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات: مبلغ يساوي 50% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب.

وتستخلص الأتاوة في نفس الآجال المعمول بها في مادة معلوم الجولان أو المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حسب الحالة.

وتستثنى من تطبيق الأتاوة السيارات الخاصة والعربات المعفاة من معلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وتطبّق على الأتاوة أحكام الفصل 109 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

#### : 77 الفصل

تنقّح أحكام العدد 4 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما يلي:

1) الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم السنوي الصافي 20.000 دينار وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي الصافى.

ويشمل الدخل السنوي الصافي الخاضع للأتاوة المذكورة المداخيل الخاضعة للضريبة تطرح منها الضريبة على الدخل المستوجبة وتضاف إليها المداخيل المعفاة والمداخيل الموجودة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل وكذلك المداخيل الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة.

#### ولا تستوجب هذه الأتاوة على:

- المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين،
- القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصلين 27 و 31 مكرر من مجلة الضريبة على الشركات.

وتستوجب الأتاوة المذكورة، بالنسبة إلى المبالغ الخاضعة للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، عن طريق الخصم من المورد بنسبة 1% من المبالغ صافية من الخصم من المورد، وعن طريق التسوية عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

ويطبق الخصم من المورد بنسبة 1% على كل المكافآت التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دنيار سنويا بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة.

وتستخلص الأتاوة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المحددة لدفع الضريبة على الدخل. ولا تطرح الأتاوة من الضريبة على الدخل.

#### الفصل 78:

يضاف إلى أحكام الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 فقرة III فيما يلي نصتها:

III- تطبّق الأتاوة المنصوص عليها بالعددين 4 و 5 من هذا الفصل بعنوان سنتي 2014 و 2015. وتبقى الأتاوة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل والمستوجبة بعنوان سنتي 2012 و 2013 خاضعة للنظام الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2014.

#### دعم موارد الصندوق العام للتعويض

### شرح الأسباب (الفصول من 76 إلى 78)

أحدث الصندوق العام للتعويض بمقتضى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بإجراءات ضبط الأسعار و زجر المخالفات في المادة الاقتصادية وهو يرمي إلى الضغط على أسعار البضائع والمنتجات والخدمات الضرورية خاصة بواسطة منح أو إدخال تعديلات على تلك الأسعار.

وطبقا لأحكام الفصل 48 من القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 تحدث وتغير مقادير المعاليم والأتاوات الراجعة للصندوق العام للتعويض بمقتضى أمر.

وقد تم بمقتضى الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 تعزيز موارد الصندوق العام للتعويض وذلك بإحداث أتاوة دعم توظف خاصة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم الصافي السنوي 20.000 دينار وذلك بنسبة 1 % من الدخل السنوي مع حد أقصى بـ 2000 دينار سنويا.

ونظرا لارتفاع الأسعار العالمية للمحروقات ولسعر الصرف وما لها من انعكاسات على نفقات الدعم يقترح تدعيم موارد الصندوق العام للتعويض وذلك بإحداث أتاوة دعم لفائدته توظف على السيارات الخاصة والعربات الخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

ويقترح ضبط مبلغها بالنسبة إلى السيارات السياحية بإعتبار القوة الجبائية للسيارة وذلك بين 50 دينار بالنسبة إلى السيارات التي تساوي قوتها 4 خيول جبائية و700 دينار بالنسبة إلى السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيلا جبائيا وعلى أساس مبلغ يساوي 50% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالنسبة إلى العربات الخاضعة لهذا المعلوم.

مع إقتراح إستثناء من الأتاوة السيارات الخاصة والعربات المعفاة من معلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وبهدف إحكام استخلاص ومراقبة الأتاوة المذكورة يقترح المطالبة بدفعها في نفس الآجال المعمول بها في مادة معلوم الجولان أو المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حسب الحالة مع ربط انتقال ملكية العربة بخلاصها على غرار ما هو معمول به في مادة معلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

من ناحية أخرى وبهدف إضفاء مزيد من العدالة في تطبيق الأتاوة الموظفة بنسبة 1% على الأشخاص الطبيعيين الذين يفوق دخلهم السنوي الصافي 20.000 دينار ولملاءمتها مع قدرة مساهمة المطالبين بها وتحسين طرق استخلاصها، يقترح:

- توضيح أنها تحتسب على الدخل السنوي الصافي أي المداخيل الخاضعة للضريبة تطرح منها الضريبة على الدخل المستوجبة وتضاف إليها المداخيل المعفاة منها والمداخيل الموجودة خارج ميدان تطبيقها وكذلك المداخيل الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة ،
  - حذف الحد الأقصى المحدد بــ 2000 دينار سنويا،
- التنصيص صراحة على أنها تستخلص، بالنسبة إلى المبالغ الخاضعة للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، عن طريق الخصم من المورد بنسبة 1% من المبالغ صافية من الخصم من المورد المنصوص عليه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وعن طريق التسوية عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

هذا، ويقترح تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1% المذكور على كل المكافآت التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دينار سنويا المتفق عليها في إطار عقود أو فواتير أو كشف أتعاب أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها وذلك بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة.

هذا وباعتبار أن الأتاوة تستخلص على الدخل السنوي الصافي، يقترح استثناء من تطبيقها:

- المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين،
- القيمة الزائدة العقارية والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات باعتبارها مداخيل استثنائية لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الدخل السنوي.

من جهة أخرى، وباعتبار أن الإجراء يرمي إلى توفير موارد إضافية للصندوق العام للتعويض في انتظار استكمال الاصلاح الجوهري لمنظومة الدعم، يقترح تطبيق الأتاوتين المذكورتين أعلاه خلال سنتي 2014 و 2015.

### إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري

#### : 79 الفصل

- 1) تتخلى الدولة عن المبالغ المستحقة أصلا وفائضا بعنوان القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى31 ديسمبر 2012 والتي سجل بشأنها ديون غير مستخلصة والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها والتي أسندت على إعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة وذلك في حدود ثمانين مليون دينار ( 80 مليون دينار ).
- 2) تتكفل الدولة بتسديد أصل الدين الذي يتم التخلي عنه من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك ، وفق المقاييس المنصوص عليها بالفقرة 3 من هذا الفصل، والمتعلق بالقروض المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 وسجل بشأنها مبالغ غير مستخلصة والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها .

ويتم تسديد أصل الدين المتخلى عنه على مدى عشرين سنة بدون فائض وذلك بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين وزارة المالية ومؤسسة القرض المعنية في 31 ديسمبر من كل سنة وذلك في حدود أربعين مليون دينار ( 40 مليون دينار) و بعد تقديم البنوك المعنية لقائمة اسمية في الفلاحين والصيادين البحريين المنتفعين بالتخلي والمبالغ المتخلى عنها لكل فلاح أو صياد بحري .

3) يتم التخلي عن الديون المشار إليها أعلاه على ضوء دراسة ملفات المنتفعين حالة بحالة من قبل لجان جهوية متعددة الأطراف بعد تقديمهم لمطالب في الغرض وحسب مقاييس محددة منها خاصة مواصلة تعاطيهم للنشاط الفلاحي أو الصيد البحري و عدم قدرتهم على تسديد الدين موضوع التخلى.

وتضبط تركيبة اللجان الجهوية المشار إليها وطرق عملها بمقتضى منشور مشترك بين وزيري المالية والفلاحة.

4) تطرح مؤسسات القرض التي لها صفة بنك من أساس الضريبة على الشركات مجمل الفوائض التعاقدية الموظفة على القروض الفلاحية ، المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 وسجل بشأنها مبالغ غير مستخلصة والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها ، والتي تضمنتها إيراداتها وتم التخلى عنها .

ويتم الطرح على مدة أقصاها ثلاث سنوات بداية من سنة التخلي.

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على مؤسسة القرض المعنية إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين خاصة مبلغ الفوائض المتخلى عنها والسنة المالية التي تم بعنوانها توظيف الضريبة عليها وهوية المنتفع بالتخلي.

5) تشطب مؤسسات القرض التي لها صفة بنك من حساباتها جملة الفوائض المتعلقة بالقروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار في تاريخ الحصول عليها والتي يتم التخلى عنها خلال سنتى 2014 و 2015.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب.

#### الفصل 80:

يتم تمديد العمل لفائدة مؤسسات القرض التي لها صفة بنك بأحكام الفصلين 61 و62 من القانون عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

### إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري

### شرح الأسباب (الفصلان 79 و80)

في إطار تسهيل نفاذ الفلاحين والصيادين البحريين إلى التمويل البنكي بإعادة إدراج شريحة كبرى منهم في دائرة التمويل وخاصة منهم أؤلئك الذين لا يتجاوز أصل دينهم 5.000 دينار، يقترح:

- تخلي الدولة عن المبالغ المستحقة أصلا وفائضا بعنوان القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى31 ديسمبر 2012 والتي سجل بشأنها ديون غير مستخلصة والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها والمسندة على إعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة.

على أن تتولى لجان جهوية متعددة الأطراف دراسة ملفات المنتفعين حالة بحالة بعد تقديمهم لمطالب في الغرض وحسب مقاييس محددة منها خاصة التثبت من مواصلة تعاطيهم للنشاط الفلاحي أو الصيد البحري ومن عدم قدرتهم على تسديد الدين موضوع التخلي.

ويتم ضبط تركيبة اللجان الجهوية المشار إليها وطرق عملها بمقتضى منشور مشترك بين وزيري المالية والفلاحة.

- إقرار حوافز جبائية لفائدة البنوك التي تقوم بالتخلي بالنسبة للقروض المسندة على مواردها وذلك بتمكينها من:

\* طرح من أساس الضريبة على الشركات المتخلدات التي يتم التخلي عنها بعنوان الفوائض الموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي تضمنتها إيراداتها وذلك في حدود ثلاث سنوات بداية من سنة التخلى.

\* شُطب من حساباتها المتخلدات التي يتم التخلي عنها خلال سنتي 2014 و 2015 بعنوان الفوائض العادية وفوائد التأخير الموظفة عن القروض الفلاحية

المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 دون أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب.

- تكفل الدولة بتسديد أصل الدين الذي يتم التخلي عنه من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك على مدة عشرين سنة بدون فائض بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين وزارة المالية ومؤسسات القرض التي لها صفة بنك .

كما يقترح تمديد العمل بمقتضيات الفصلين 61 و62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 والقاضية بمنح امتيازات جبائية لمؤسسات القرض التي تنخرط في معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري والمتعلقة بتمكينها من طرح من أساس الضريبة الفوائض العادية وفوائض التأخير المتخلى عنها لفائدة الفلاحين والصيادين البحريين وشطب الفوائض المذكورة من حساباتها إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

# إعفاء الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وفي إطار آلية الصكوك الإسلامية من الخصم من المورد

#### : 81 الفصل

1) تضاف إلى الفقرة الفرعية "و" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

ولا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات القرض مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، وبعنوان الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

- 2) تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة خامسة هذا نصها:
- من قبل مؤسسات القرض مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، وبعنوان الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.
- 3) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على عقود بيع المرابحة المبرمة قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق. ولا يمكن أن تؤدي هذه الأحكام إلى إرجاع مبالغ سبق استخلاصها.

# إعفاء الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وفي إطار آلية الصكوك الإسلامية من الخصم من المورد

# شرح الأسباب (الفصل 81)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب الخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها الأشخاص الملزمون بإجراء الخصم من المورد المذكور بعنوان اقتناءاتهم التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور بصرف النظر عن كيفية تمويل هذه الاقتناءات. ولا يكون الخصم من المورد المذكور مستوجبا إذا كان المقتني غير ملزم بإجرائه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

لذلك، وتكريسا لمبدأ حياد الجباية، يقترح إعفاء من الخصم من المورد اقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة لفائدة الأشخاص غير الملزمين قانونا بالقيام بالخصم المذكور، ويقترح تطبيق هذا الاعفاء على العقود المبرمة قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق ودون أن يؤدي ذلك إلى إرجاع مبالغ سبق استخلاصها.

من ناحية أخرى، ومواصلة لنفس التمشي الرامي إلى ضمان حياد الجباية تجاه مختلف آليات التمويل، يقترح إعفاء الإحالات التي تتم في إطار آلية الصكوك الإسلامية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها من الخصم من المورد.

# توضيح الواجبات الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي المبسط

#### : 82 الفصل

- 1) تضاف عبارة "بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات " بعد عبارة "حسب النظام الحقيقي" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 2) تعوض عبارة " بالفقرتين III و III مكر " الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرة III".
- 3) تلغى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

# توضيح الواجبات الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي المبسط

### شرح الأسباب (الفصل 82)

طبقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية مسك محاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والإستهلاك على عين المكان ،
  - 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات.

هذا وينص الفصل 59 من نفس المجلة على أن الأشخاص المشار إليهم أعلاه ملزمون بإرفاق تصاريحهم السنوية:

- بحساب نتائج طبقا لنموذج معد من قبل الإدارة،
  - و بقائمة مفصلة للإستهلاكات.

هذا وبالرجوع إلى معيار المحاسبة المبسطة عدد 42 المنصوص عليه بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 11 مارس 2011، يتعيّن على المؤسسات المعنية بالمحاسبة المبسطة مسك الدفاتر المحاسبية وإعداد القوائم المالية المبسطة المنصوص عليها بالمعيار المحاسبي المذكور.

وبناء عليه، وفي اتجاه ملاءمة الواجبات الجبائية للأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة مع واجباتهم المحاسبية، فإنه يقترح سحب الواجبات المتعلقة بالوثائق التي يتعيّن إرفاقها بالتصريح السنوي بالضريبة على كلّ الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات أي بما في ذلك الأشخاص الملزمين بمسك المحاسبة المبسطة.

# ضبط قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى فوائض الكهرباء وأسعار نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة

#### : 83 الفصل

يضاف إلى الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 15 هذا نصله:

"بالنسبة إلى فوائض الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجدّدة، يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين سعر الطاقة الكهربائية المسلمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وسعر الطاقة التي تتسلمها من الحرفاء وذلك بإعتماد التعريفات والأسعار المطبّقة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل".

# ضبط قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى فوائض الكهرباء وأسعار نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة

# شرح الأسباب ( الفصل 83)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس سعر البضائع أو الأشغال أو الخدمات مع إحتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة. وعلى هذا الأساس، تخضع بيوعات فوائض الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجدّدة من قبل حرفاء الشركة التونسية للكهرباء والغاز المنتجون لهذه الفوائض على أساس المبالغ المتعلقة ببيوعات الشركة لفائدة حرفائها وكذلك الشأن بالنسبة لبيوعات المرفاء لفوائض الكهرباء لفائدة الشركة المذكورة.

لذلك وبهدف تشجيع المؤسسات الإقتصادية على إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة، يقترح في اطار التخفيف من عبء انتاجها إحتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لهذه العمليات على أساس الفارق بين سعر الطاقة الكهربائية المسلمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وسعر الطاقة التي تتسلمها من الحرفاء المنتجين للفوائض من هذه الطاقة وذلك باعتماد التعريفات والأسعار المطبقة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

# مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الإقتصادية

#### : 84 الفصل

يتواصل العمل بالأحكام الواردة بالفصل 71 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

# مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الإقتصادية

# شرح الأسباب (الفصل 84)

تم بمقتضى أحكام الفصل 85 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الترخيص بصفة استثنائية في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

وتم تجديد العمل بهذا الإجراء بمقتضى المرسوم عدد 107 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 المتعلق بإدماج المصنوعات من المعادن غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الإقتصادية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

كما تمّ تجديد العمل بهذا الإجراء إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بمقتضى الفصل 71 من قانون المالية لسنة 2013.

ويقترح مواصلة العمل بهذا الإجراء الإستثنائي إلى غاية 31 ديسمبر 2014 وذلك بالترخيص في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير ومواصلة تطبيق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة بعنوان هذه العملية بمبلغ دينار واحد وذلك نظرا لتواصل غلاء السعر العالمي للذهب الخالص وبهدف توفير المادة الأولية للمهنيين في القطاع.

# التخفيض في تعريفة معلوم الجولان الموظف على الدراجات النارية

#### الفصل 85:

يخفض مبلغ المعلوم الموظف على الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم المنصوص عليه بالفقرة I-I-I من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2500 إلى 250 دينار.

# التخفيض في تعريفة معلوم الجولان الموظف على الدراجات النارية

شرح الأسباب (الفصل 85)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع الدراجات النارية والدراجات ذات محرّك مساعد لمعلوم جولان حسب سعة الاسطوانة بمبلغ يتراوح بين 35 دينارا بالنسبة إلى الدراجات النارية والدراجات ذات محرّك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50 سم $^{5}$  بدون دوّاسات و 585 دينارا بالنسبة إلى الدراجات النارية والدراجات ذات محرّك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم $^{5}$ .

هذا وبهدف التقليص في الفارق الشاسع في تعريفة هذا المعلوم المحدّدة بـ120 دينارا بالنسبة إلى الدراجات التي تساوي سعة اسطوانتها 125 سم 585 دينارا بالنسبة إلى الدراجات التي تفوق سعة اسطوانتها 125 سم من من من من من دفع المعلوم المستوجب عليها من ناحية أخرى، بإعتبار تملصهم من دفعه نظرا لإرتفاع مبلغه، يقترح التخفيض في معلوم الجولان الموظف على هذا النوع من الدراجات وذلك من 585 دينارا إلى 250 دينارا.

# ملاءمة أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع أحكام التشريع المتعلّق بالصفقات العمومية

#### الفصل 86:

تعوض لفظة "الادارية" الواردة ضمن أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بلفظة "العمومية"

# ملاءمة أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع أحكام التشريع المتعلّق بالصفقات العمومية

# شرح الأسباب ( الفصل 86)

نص الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي على مبدأ التضامن بين الأطراف في دفع معاليم التسجيل المستوجبة على العقود الخاضعة لإجراء التسجيل ، وخص "الصفقات الإدارية" بنظام مختلف حيث يتحمّل مزودو الأشياء والخدمات دون غيرهم دفع معلوم التسجيل المستوجب بعنوان الصفقات الإدارية،

واستقر الفقه الإداري على اعتبار أنّ عبارة الصفقات الإدارية الواردة بالمجلة المذكورة تشمل الصفقات العمومية التي تقوم بها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، ولا تشمل الصفقات العمومية التي تكون المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو المنشآت العمومية طرفا فيها.

هذا ، ونص الفصل الأول من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، على أن الصفقات العمومية هي عقود كتابية يبرمها المشتري العمومي قصد إنجاز طلبات عمومية، واعتبر أن المشتري العمومي على معنى هذا الأمر يتمثل في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وكذلك المنشآت العمومية.

لذلك وفي إطار توحيد النصوص القانونية والجبائية وباعتبار أنّ مصطلح "الصفقات الإدارية" لم يعد متلائما مع أحكام التشريع المتعلق "بالصفقات العمومية" ، فإنّه يقترح اعتماد مصطلح "الصفقات العمومية" عوضا عن مصطلح "الصفقات الإدارية" ضمن أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وبالتالي يكون مزود الخدمات أو الأشغال أو المواد في الصفقة هو المتحمّل النهائي لدفع معاليم التسجيل المستوجبة بالنسبة إلى الصفقات العمومية التي تبرمها معه المؤسسات العمومية التي لا تكتسى صبغة إدارية أو المنشآت العمومية

وذلك على غرار الصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي:	الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي:
يطالب بدفع معلوم التسجيل بالتضامن:  1- المسأمورون العموميون وكذلك الأطراف المتعاقدة بالنسبة للعقود الإدارية وعقود عدول الإشهاد التي لا تمس بالوضعية القانونية للعقارات والأصول التجارية.	يطالب بدفع معلوم التسجيل بالتضامن:  1- المامورون العموميون وكذلك الأطراف المتعاقدة بالنسبة للعقود الإدارية وعقود عدول الإشهاد التي لا تمس بالوضعية القانونية للعقارات والأصول التجارية.
غير أنّه بالنسبة إلي الصفقات العمومية يتحمل مزودو الأسياء والخدمات دون غير هم معلوم التسجيل.	غير أنه بالنسبة للصفقات الإدارية يتحمل مزودو الأشياء والخدمات دون غير هم معلوم التسجيل؛

# توظيف أتاوة مقابل إسداء خدمة تسليم كشف مستخرج من المنظومة الإعلامية في العقود المسجّلة

#### : 87 الفصل

- 1) تضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 92 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:
  - " أو بكشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة"
- 2) تضاف بعد عبارة "والنسخ من عقود مسجلة " الواردة بالفقرة II من الفصل 92 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي عبارة "والكشوفات في العقود المسجلة".
- 3) تضاف بعد عبارة " الدفتر المخصص لإجراء التسجيل " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو استخراج كشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة ".
- 4) تضاف بعد عبارة " والمضامين " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " والكشوفات "

# توظيف أتاوة مقابل إسداء خدمة تسليم كشف مستخرج من المنظومة الإعلامية في العقود المسجّلة

### شرح الأسباب (الفصل 87)

تمسك مصالح الاستخلاص والجباية من خلال المنظومة الإعلامية "رفيق" جميع البيانات المتعلقة بتسجيل العقود والكتابات التي تم تقديمها لهذا الإجراء، وذلك منذ سنة 1997، تاريخ انطلاق العمل بالمنظومة.

ويمكن محرك البحث المتعلق بالعقود المسجلة من النفاذ إلى تلك البيانات ، من خلال إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر أو معرفه الجبائي. ويصنف الكشف العقود المسجلة في ثلاث خانات:

- العمليات العقارية
- الإسهام في شركات
  - عمليات أخرى

# و تتمثل البيانات المضمنة بالكشف في:

- مراجع التسجيل (عدد التسجيل وتاريخه و القباضة المالية المودع بها العقد المسجل)
  - صيغة تحرير العقد (كتب خطي، حجة عادلة)
- صفة المطالب بالأداء في العقد المسجل (بائع، مشتري، مسوغ، متسوغ..)
  - تاريخ تحرير العقد
  - القيمة المصرح بها صلب العقد.

هذا وتتلقى الإدارة عديد الطلبات في استخراج كشوفات في العقود المسجلة، بناء على أذون على عرائض يصدرها القضاء لفائدة كل من ثبتت مصلحته في الحصول على قائمة في العقود المسجلة. كما تتلقى طلبات من مؤسسات وشركات تتولى استصدار إذن على عريضة في شأن عدد هام من الأشخاص صلب قائمة اسمية.

وتكتسي الاستجابة لهذه الطلبات صبغة الخدمة المسداة لفائدة الغير دون مقابل لذلك ونظرا لما تتطلبه هذه الخدمة من وقت خاصة لإدراج البيانات المتعلقة بكل شخص مع ما يستوجبه ذلك من تثبت في صحتها قبل طباعة الكشوفات، يقترح إخضاع تسليم الكشوفات إلى معلوم يوظف بمبلغ 20 دينارا عن كل صفحة.

ويبيّبن الجدول التاليي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I الفصل 92 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي (جديد):	
ويمكن للأطراف المتعاقدة أو من ينوبهم المطالبة كتابيا بنسخة من العقد المسجل أو بمضمون من دفتر قابض المالية متعلقا بعقد مسجل، أو بكشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة.	المطالبة كتابيا بنسخة من العقد المسجل أو بمضمون من دفتر قابض المالية متعلقا بعقد مسجل.
الفقرة II من الفصل 92 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي (جديد):	الفقرة II من الفصل 92 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي:
يستوجب تسليم المضامين والنسخ من عقود مسجلة والكشوفات في العقود المسجلة استخلاص إتاوة قيمتها عشرون دينارا عن كل صفحة.	عقود مسجلة استخلاص إتاوة قيمتها

النص المقترح	النص الحالي

# الحقوق والإجراءات الجبائية:

بإذن من القاضى المختص.

#### الفقرة الرابعة من الفصل 15 من مجلة الفقرة الرابعة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية (جديد):

لا يمكن لمصالح الاستخلاص أو مصالح الا يمكن لمصالح الاستخلاص أو مصالح الجباية الجباية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من مضامين من الدفتر المخصص لإجراء الدفتر المخصص لإجراء التسجيل أو استخراج التسجيل إلا للمتعاقدين أو خلفهم. ولا تسلم كشف من المنظومة الإعلامية في العقود هذه النسخ والمضامين فيما عدى ذلك إلا المسجلة إلا للمتعاقدين أو خلفهم. ولا تسلم هذه النسخ والمضامين والكشوفات فيما عدى ذلك إلا بإذن من القاضي المختص.

# إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية و مراجعة النظام المحاسبي للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية

#### الفصل 88:

1) تلغى أحكام الفصل 68 من مجلة المحاسبة العموميّة وتعوض بما يلي:

#### الفصل 68:

ترسم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العموميّة، بحسابات يضبط قواعدها العامّة وزير المالية أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك.

وتكون معايير الحسابات العمومية التي تعتمدها الهياكل المذكورة مستمدّة من المعايير الدولية.

وتتم المصادقة على معايير الحسابات العمومية، بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية المنصوص عليه بالفصل 68 مكرر من هذه المجلة، بقرار من وزير المالية.

2) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 68 مكرّر فيما يلي نصه:

#### الفصل 68 مكرّر:

يحدث مجلس وطني لمعايير الحسابات العموميّة يكلف بإبداء الرأي المسبق في المعايير المحاسبيّة الخاصة بالدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة الخاضعة لمجلّة المحاسبة العموميّة.

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك، رئاسة هذا المجلس.

وتضبط تركيبة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العموميّة وطرق تسييره بمقتضى أمر.

3) يتواصل ترسيم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية طبقا للقواعد المحاسبية الجاري بها العمل إلى موفى السنة التي يتم خلالها إصدار قرار وزير المالية المتعلق بالمصادقة على معايير الحسابات العمومية المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلة المحاسبة العمومية.

# إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية و مراجعة النظام المحاسبي للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية

# شرح الأسباب (الفصل 88)

ينص الفصل 68 من مجلة المحاسبة العمومية على أن العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون تمسك وفقا لأسلوب القيد المزدوج و أن قائمة الحسابات تستمد من النظام المحاسبي الموحد أي النظام المحاسبي للمؤسسات. كما نص الفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية أنه يتم إحلال أسلوب القيد المزدوج محل أسلوب القيد الوحيد من مسك الحسابات العمومية بصفة تدريجية.

هذا، ويشتمل النظام المحاسبي الحالي على العديد من المزايا على غرار التحكم الجيّد في تدققات الخزينة وحسن متابعة صرف الإعتمادات و تحصيل الموارد وفق التبويب الحالي للميزانية، كما يتميّز بالقواعد الصارمة المعتمدة في تسجيل العمليات المحاسبية والتي تمكّن من المتابعة لمشروعية العملية المسجلة، بالإضافة إلى الأنظمة المعلوماتية المستعملة و التي تمكّن من معالجة مندمجة و الية للعمليات المحاسبية.

غير أن هذا النظام المحاسبي لا يدرج إلا العمليات المتعلقة بالمقابيض والنفقات ولا يمكن بالتالي من إبراز المتخلدات و تأثيرات سنة مالية محددة على الوضعية العامة لأصول الدوّلة.

كما أنّ النظام المحاسبي العمومي الحالي لا يعتمد على معابير محاسبية محدّدة على غرار ما هو معمول به في النظام المحاسبي العام للمؤسسات.

وتجدر الإشارة إلى أن مختلف دول العالم تسعى إلى اعتماد أنظمة محاسبية مطابقة للمعايير المعترف بها دوليا (IPSAS: المنظومة المحاسبية الدولية للقطاع العمومي) أو متقاربة معها، وهو ما يجعل مراجعة نظام المحاسبة العمومية

أمرا أكيدا بالنظر إلى ضرورة الانصهار في هذا التوجه الدولي خاصة وأنّ العديد من الدول تقدّمت أشواطا هامّة في إصلاح منظوماتها المحاسبية على غرار الجزائر و المغرب و دول الخليج العربي و دول أمريكا اللاتينية.

وتمكّن مراجعة النظام المحاسبي للدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من:

- إرساء محاسبة للأصول و الخصوم بما يمكن من حصر ممتلكات الهياكل العمومية المذكورة و تقييمها،
- إرساء المحاسبة الاستحقاقية بما يمكن من حصر التعهدات والالتزامات المستقبلية،
  - تحسين آجال غلق الميزانية وهو ما يمكن من تكريس مبدأ المحاسبة،
- إرساء المحاسبة التحليلية و محاسبة تقييم الأعباء إضافة إلى حسن برمجة التدفقات المالية للدولة بما يسمح من تخفيض كلفة التداين،
  - المساعدة على تقييم أداء المتصرفين والمسؤولين العموميين،
- ملاءمة القوائم المالية للدولة و إضفائها مزيدا من الشفافية و الشمولية و سهولة الفهم،
- توفير بيئة ملائمة ومرجع موضوعي لتدعيم الرقابة على التصرّف في الأموال العموميّة.

ونظرا لما سبق وقصد تطوير النظام المحاسبي بما يتلاءم مع متطلبات المعايير الدولية، يقترح إدراج واجب مسك محاسبة تستمد قواعدها من المعايير الدولية عوضا عن الإقتصار على التنصيص ضمنه على اعتماد تقنية القيد المزدوج.

كما يقترح، قصد تجسيم ذلك، إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية على غرار المجلس الوطني للمحاسبة (الهيكل المكلف بالإشراف على المعايير المحاسبية للمؤسسات)، يكلف بالنظر وإبداء الرأي في معايير الحسابات العمومية بغاية ملاءمتها مع المعايير المعتمدة دوليّا مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمليات الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

هذا، ويقترح مواصلة العمل بالقواعد المحاسبية الجاري بها العمل إلى موفى السنة التي يتم خلالها إصدار قرار وزير المالية المتعلق بالمصادقة على معايير الحسابات العمومية.

#### و على هذا الأساس، يبيّن الجدول التالي النص الحالي و النص المقترح:

#### النص المقترح النص الحالي الفصل 68: الفصل 68: ترسم جميع العمليات التي يقوم بها **ترسم جميع العمليات التي يقوم بها** المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو المحاسبون العموميون سواء في الأموال أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية في المواد بحسابيات يضبط وزير المالية أو الخاضعة لمجلة المحاسبة العموميّة، من فوض له وزير المالية في ذلك، قواعدها بحسابات يضبط قواعدها العامة وزير العامة المالية أو من فوض له وزير الماليّة في وتمسك هاته الحسابيات وفقا لأسلوب القيد ذلك المزدوج. وتكون معايير الحسابات العمومية التي كما يقوم وزير المالية أو من فوض له تعتمدها الهياكل المذكورة مستمدّة من وزير المالية في ذلك، بضبط قائمة الحسابات المعايير الدولية. الواجب فتحها و كيفية إدارتها. وتتم المصادقة على معايير الحسابات العمومية، بناء على رأى المجلس الوطنى وتكون هذه القائمة مستمدّة من النظام لمعايير الحسابات العمومية المنصوص المحاسبي الموحّد.

عليه بالفصل 68 مكرر من هذه المجلة،

بقرار من وزير المالية.

#### تبسيط الإجراءات الإدارية الجبائية والديوانية

#### الفصل 89:

1) تنقّح أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

ويتم إرجاع بطاقة التعريف الجبائي في نفس الآجال إلى المصالح الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية مقابل وصل تسليم.

- 2) تعوض عبارة "بشهادة تسلمها مصالح الأداءات المختصة" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من المطة الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "ببطاقة التعريف الجبائى"
- 3) تلغى الفقرة III من الفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 4) تعوض عبارة "في الآجال المنصوص عليها بالفقرة III من هذا الفصل " الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة IV من الفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "في أجل أقصاه نهاية الشهر الثالث من تاريخ انعقاد آخر جلسة عامة خارقة للعادة أقرت عملية الاندماج أو عملية الانقسام".
- 5) يعوض رقم "III" الوارد بالفقرة II مكرر من الفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على الشركات برقم "IV".

#### الفصل 90:

1) يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعد عبارة تجار التفصيل:

" الذين لا يمسكون محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات".

- 2) تحذف أحكام الفقرة الثالثة من الفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.
- 3) تحذف أحكام الفقرة الثانية من الفقرة عدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

#### : 91

تعوّض عبارة "ستة أشهر" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 17 من مجلة الديوانة بعبارة "شهر واحد".

#### تبسيط الإجراءات الإدارية الجبائية والديوانية

## شسرح الأسبساب (الفصول من 89 إلى 91)

في إطار تجسيم الدور الهام الذي تلعبه الإدارة في توفير المحيط الملائم للاستثمار من خلال تسريع نسق تكوين الشركات وتبسيط الإجراءات الموجّهة للقطاع الخاص قامت الإدارة خلال السنوات الأخيرة بعديد الإصلاحات للغرض نذكر خاصة منها إحداث وتطوير الشبابيك الموحدة، حذف التراخيص الإدارية أو تعويضها بكر اسات شروط و تعزيز الخدمات الإدارية عن بعد.

وقد ساهمت هذه الإصلاحات في تحسين مناخ الاستثمار بقدر كبير إلا أنها ظلت تشكو عديد النقائص تتمثل أساسا في كثرة الإجراءات الإدارية و تشعبها، ومحدودية التناسق بين مختلف النصوص القانونية والإجراءات المعتمدة على أساسها.

هذا و بهدف تلافي هذه النقائص ولبلوغ الأهداف المرجوة تم القيام بتجربة نموذجية تمثلت في اعتماد مسار تشاركي لتقييم جدوى الإجراءات الإدارية وذلك وفقا لمنهجية وهيكلة تنظيمية تم تكريسها بمقتضى قرار في الغرض صادر عن وزير المالية بتاريخ 22 نوفمبر 2011.

علما وأن هذه المنهجية تساهم في تكريس شفافية إسداء الخدمات الإداريّة وتحسين جودتها، من جهة، وعقلنة السلطة التقديرية للإدارة، من جهة أخرى، بما يمكن من تحسين المناخ الإداري للأعمال.

وقد تم في هذا الإطار و في مرحلة أولى جرد 446 إجراء منها 192 إجراء جبائي و 254 إجراء ديواني تم تقييمها من قبل الإدارة و من قبل ممثلي القطاع الخاص بهدف تبسيطها أو حذفها في صورة ثبوت عدم جدواها.

وبهدف تثمين عملية الجرد في انتظار تجسيم الإصلاحات تم إحداث سجل الكتروني للإجراءات الجبائية و الديوانية الجاري بها العمل و تم وضعه على الخط

بموقع وزارة المالية تحت العنوان التالي: www.finances.gov.tn كما تم الكساؤه الصبغة الالزامية بمقتضى مقرر وزير المالية بتاريخ 21 اكتوبر 2013.

هذا وقد تم الشروع في تطبيق التبسيطات التي لا تستوجب تدخل القانون.

أما الإجراءات التي تستوجب تدخّل القانون فتتمثل خاصة فيما يلي:

آ. في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
 1- إرجاع بطاقة التعريف الجبائي في صورة الانقطاع عن النشاط إلى
 مصالح الجباية عوضا عن القباضة المالية

وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن على كلّ شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية وعلى كلّ شخص معنوي خاضع للضريبة على الشركات إرجاع بطاقة التعريف الجبائي في صورة التفويت في الاستغلال أو الانقطاع عن النشاط إلى القباضة المالية التي يرجع لها بالنظر وذلك عند إيداع الإعلام بالتفويت أو بالانقطاع عن النشاط وقد تم إرساء هذا الواجب في إطار تيسير تطهير جذاذية المطالبين بالضريبة.

هذا ولإضفاء مزيد من النجاعة على هذا الإجراء، يقترح أن يتم إرجاع بطاقة التعريف الجبائي إلى المصالح الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية مقابل وصل تسليم عوضا عن إرجاعها إلى القباضة المالية.

2-حذف الإجراء المتمثّل في واجب الاستظهار بشهادة في الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي للانتفاع بالنسبة المنخفضة للخصم من المورد بعنوان الأتعاب

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع الأتعاب المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية للخصم من المورد بنسبة 15%.

وتخفّض هذه النسبة إلى 5% إذا دفعت هذه الأتعاب إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات أو إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي. ويستوجب تطبيق نسبة الخاضعين للشخاص الطبيعيين استظهار هم بشهادة مسلمة من قبل مصالح المراقبة الجبائية تثبت خضوعهم للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

هذا، وباعتبار أنّ بطاقة التعريف الجبائي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين تنص صراحة على خضوع المعنيين بالأمر للضريبة حسب النظام الحقيقي، فإنه يقترح إعفاء الأشخاص المؤهلين للانتفاع بنسبة 5% من الاستظهار بالشهادة المذكورة والاقتصار على الاستظهار ببطاقة التعريف الجبائي.

3- حذف الإجراء المتمثل في إرفاق الإعلام بإيقاف النشاط تبعا لعملية اندماج كلي بنسخة من محضر الجلسة العامة وبقائمة في عناصر الأصول

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتعين على الشركة المدمجة أو المنقسمة إيداع بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات المختص في أجل أقصاه نهاية الشهر الثالث من تاريخ انعقاد آخر جلسة عامة خارقة للعادة أقرت عملية الاندماج أو عملية الانقسام:

- نسخة من محضر الجلسة المذكورة وكذلك نسخة من الوثائق المنصوص عليها بالفصل 418 أو بالفصل 429 من مجلة الشركات التجارية حسب الحالة ؟

-قائمة في عناصر الأصول موضوع الإسهام تتضمّن قيمتها الأصلية ومجموع الاستهلاكات وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمة الإسهام والقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة الناتجة عن عملية الاندماج أو عن عملية الانقسام ؟

-قائمة في عناصر الأصول موضوع المدّخرات وفي المدّخرات المكوّنة بعنوانها.

وبهدف تبسيط الإجراءات الجبائية المتعلقة بعمليات الاندماج والانقسام الكلي للشركات، يقترح إعفاء هذه الشركات من الاستظهار بالوثائق المذكورة باعتبارها مضمّنة بالملف الجبائي للشركة.

#### II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

# 1. حذف واجب مسك دفتر الشراءات والبيوعات من قبل تجار التفصيل الذين يمسكون محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات

وفقا للتشريع الجاري به العمل يجب على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين لا يمسكون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات للإنتفاع بحق طرح الأداء المذكور أن يمسكوا دفترا خاصا مرقما ومؤشرا عليه من طرف مراكز أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجع إليها نشاطهم بالنظر يتضمن حساب المشتريات المحلية من الخاضعين للأداء وكذلك الواردات والخدمات التي وظف عليها الأداء على القيمة المضافة.

من ناحية أخرى وطبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يطالب تجار التفصيل بالتسجيل بالدفتر المذكور:

- يوما فيوما شراءاتهم من المنتجات المعدّة للبيع مهما كان نظامها الجبائي مع التنصيص بصفة منفردة على سعر الشراء خاليا من الأداء على القيمة المضافة ونسبة الأداء المطبقة وكذلك مبلغ الأداء بالنسبة لكل عملية،
  - يوما فيوما رقم معاملاتهم الصادر في شأنه فواتير طبقا لأحكام هذا الفصل،
- يوما فيوما رقم معاملاتهم الذي صدرت في شأنه فواتير جملية طبقا لأحكام هذا الفصل على أساس ختم حساب صندوق المقابيض،
  - في آخر كل سنة مخزوناتهم من المنتوجات.

وبإعتبار أنّ المعطيات المذكورة أعلاه والواجب تسجيلها يوميّا بالدفتر المذكور توفّرها المحاسبة، وبهدف تبسيط الإجراءات بإعتبار أنّ هذا الواجب يمثّل عبئا إضافيّا على تجار التفصيل الذين يمسكون محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات، فإنّه يقترح إعفاءهم من واجب مسك الدفتر.

## 2. تبسيط إجراءات الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من قبل غير الخاضعين للأداء المذكور

وفقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن لغير الخاضعين للأداء المذكور الذين يقومون بصفة عرضية بعمليات تصدير الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتهم لدى الخاضعين للأداء من بضائع وخدمات معدة للتصدير. ويتعين على المعنيين بالأمر إرسال مطلب للحصول على الامتياز يحتوي على التزام صريح بالإدلاء لدى الإدارة في ظرف عشرين يوما من تاريخ التصدير بالوثائق المدعمة لهذه العملية.

وبهدف تبسيط الإجراءات للمطالبين بالأداء، يقترح تمكين المعنيين بالأمر من الحصول على الامتياز دون أن يتضمن مطلبهم الإلتزام المذكور خاصة وأنه يمكن لمصالح الجباية استقاء المعلومة من المنظومات المعلوماتية.

# 3. تبسيط الإجراءات المتعلّقة بخصم الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات التي يتمّ فسخها أو إلغاؤها

يمكن خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض من قبل الخاضعين له عند حصول عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها من الأداء المستوجب وذلك شريطة إرفاق التصريح الشهري للأداءات ببيان ينص على:

- أسماء وعناوين الأشخاص الذين تمت معهم العمليات،
- تاريخ العملية الأولى وتاريخ العملية التي تم تحويرها،
- صفحات الدفتر اليومي والدفتر الخاص التي سجلت بها الفواتير الأولى والمحورة،
  - مبلغ الفاتورة الأولى والمبلغ الذي يشمله الفسخ أو الإلغاء.

وبهدف تبسيط الإجراءات وبإعتبار أنّ المعطيات الواردة بالبيان المذكور أعلاه مضمنة بالوثائق المحاسبية للخاضعين للأداء على القيمة المضافة ، فإنّه يقترح حذف هذا الإجراء.

#### III - في مادة المعاليم الديوانية

خوّل الفصل 15 من مجلة الديوانة إمكانية إرجاع المعاليم والأداءات المستخلصة عند التوريد وخاصة تلك المستخلصة خطأ أو بنسبة تفوق النسبة المستوجبة.

ويتم إرجاع المعاليم والأداءات الديوانية بناء على مطلب كتابي معلل يتولى تقديمه الشخص الذي سدّد المعاليم والأداءات المطلوب استرجاعها إلى رئيس مكتب الديوانة.

وحدد الفصل 17 من مجلة الديوانة الأجل الأقصى للإجابة على مطالب الاسترجاع بستة أشهر من تاريخ تقديمها. هذا ويقترح في إطار برنامج تبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية التخفيض في هذا الأجل إلى شهر واحد يحتسب من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع.

### إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان شهادات الفحص الفنيّ الثلاثية

#### : 92 الفصل

تلغى أحكام العدد 4 ثالثا من الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

## الغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان شهادات الفحص الفني الثلاثية

#### شرح الأسباب (الفصل 92)

تم بمقتضى أحكام الأمر عدد 2779 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المنقح للأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها إلغاء شهادات الفحص الفني الثلاثية التي تثبت صلوحية سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي التي يتجاوز سنها 10 سنوات للجولان.

وفي إطار ملاءمة أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع أحكام الأمر المذكور، يقترح إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان شهادات الفحص الفني الثلاثية باعتباره أصبح دون موجب.

### توضيح إجراءات الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

#### : 93 الفصل

تحذف من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الجملة التالية:

"يمكن إرسال النسخ الموجيّهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كلّ شهر".

## توضيح إجراءات الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب (الفصل 93)

طبقا لأحكام الفصل I-11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يجب على الأشخاص المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، بالنسبة إلى كلّ عملية إقتناء منتوجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزوّد في ثلاثة نظائر تحمل وجوبا البيانات التالية:

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية:

- الأصل للمزود،
- نسخة لمركز مراقبة الأداءات المؤهل،
  - نسخة يحتفظ بها المعنى بالأمر.

وتم بمقتضى أحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2013 حذف واجب مدّ مركز مراقبة الأداءات المؤهل بنسخة من قسائم طلب التزود وتعويضه بواجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية.

وعلى أساس ما سبق فإن واجب إرسال نسخ قسائم التزود إلى مركز مراقبة الأداءات أصبح بدون موجب، وبالتالي يقترح حذفه.

#### إصلاح خطأ مادي

#### : 94 الفصل

تعوّض عبارة "84 مكرّر" الواردة بالفصل 62 من القانون عدد 27 لسنة : 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 بعبارة :

"84 ثالثا"

#### إصلاح خطأ مادي

#### شرح الأسباب (الفصل 94)

تم بمقتضى أحكام الفصل 39 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إدراج الفصل "84 مكر"ر" صلب مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يتضمن سن خطية جبائية إدارية على المؤسسات التي تقوم بعمليات تحويل المداخيل أو الأرباح إلى الخارج دون مراعاة الشروط الواردة بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تقدر ب:

- 20% من المداخيل أو الأرباح التي تم تحويلها إذا تعلق الأمر بتحويل مداخيل أو أرباح خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية ،
- 1% من المداخيل أو الأرباح التي تم تحويلها إذا تعلق الأمر بتحويل مداخيل أو أرباح غير خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية.

هذا وتم بمقتضى أحكام الفصل 62 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 إضافة فصل "84 مكر" إلى المجلة المذكورة والمقصود بذلك الفصل "84 ثالثا" والذي تضمن سن خطية جبائية إدارية بعنوان كل إذن بالتزود لا يتم تصفيته طبقا للتشريع الجاري به العمل به أو الاستظهار به تضبط بـ2000 د بالنسبة إلى لخمس قسائم طلب التزود الأولى على أن يتم الترفيع فيها إلى 5000 د بالنسبة إلى كل قسمة غير مصفاة بالنسبة إلى باقي القسائم.

لذا ولغاية إصلاح هذا الخطأ المادي، يقترح تغيير عبارة "84 مكر"ر" الواردة بالفصل 62 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 بعبارة "84 ثالثا".

### ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2014

#### : 95 الفصل

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرّة جانفي 2014.

#### ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2014

#### شرح الأسباب (الفصل 95)

نص القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها على أن النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك . وباعتبار أن قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2014 وذلك مع مراعاة كل الأحكام المخالفة المتضمنة لتاريخ تطبيق مخالف لغرة جانفي 2014.

الجدول

### الجدول -أ-موارد ميزانية الدولة لسنة 2014 الصفحة الأولى

بحساب الديدار		
التقديرات	بيان الموارد	رقم الفصول
	موارد العنوان الأول	
	الجزء الأول: المداخيل الجبائية الإعتيادية	
	الصنف الأول: الأداءات المباشرة الإعتبادية	
	1: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسبقات: الخصم من المورد	
3 517 000 000	المرتبات والاجور	11-01
96 000 000	فوائد الايداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك	11-02
235 000 000	مداخيل الاموال المنقولة	11-03
392 500 000	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية	11-04
42 000 000	أتاوة لغير المقيمين	11-05
72 600 000	مداخيل بعنوان القيمة الزائدة العقارية	11-06
172 000 000	تسبقة على مواد الإستهلاك الموردة	11-07
422 200 000	تسبقة 1.5 % على الصفقات	11-08
5 700 000	القيم المنقولة لغير المقيمين	11-09
4 955 000 000	•	
	2: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسبقات : الـمبالغ المدفوعة على الحساب	
55 000 000	الاشخاص الطبيعيون: الارباح الصناعية والتجارية	12-01
36 000 000	الاشخاص الطبيعيون: أرباح المهن غير التجارية	12-02
70 000 000	الاشخاص المعنويون: الشركات البترولية	12-03
628 000 000	الاشخاص المعنويون : الشركات غير البترولية	12-04
789 000 000	جملة 2	
	3: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسوية :	
110 000 000	الاشخاص الطبيعيون	13-01
1454 000 000	الشركات البترولية	
28 000 000	المعاليم التكميلية على كاهل شركات النفط	
327 000 000	الشركات غير البترولية	13-03
2 000 000	مرابيح شركات الأشخاص	13-04
21 000 000 57 000 000	مداخيل بعنوان القيمة الزائدة العقارية الضريبة العقارية	13-05
1 999 000 000	الصريبه العفارية	13-06
1 333 000 000	J - <del></del>	
7 743 000 000	جملة الصنف الأول	
7 7 73 000 000	بعد العصد الدر	

#### الجدول -أ-موارد ميزانية الدولة لسنة 2014 الصفحة الثانية

بحساب الدينار		
التقديرات	بيان الموارد	رقم القصول
2	الصنف الثاني: الأداءات و المعاليم غير المباشرة الإعتياديا	
	1: المعاليم الديدوانية	
634 000 000	المعاليم الديوانية عند التوريد	21-01
118 000 000	المتعنيم الميوانية عند التوريد اتاوة الخدمات الديوانية عند التوريد	21-01
28 000 000	اتاوة الخدمات الديوانية عند التصدير أتاوة الخدمات الديوانية عند التصدير	
		21-03
780 000 000		
	2 : الأداء على القيمة المضافة	
2 544 000 000	الأداء على القيمة المضافة : نظام التوريد	22-01
2 171 000 000	الأداء على القيمة المضافة: نظام داخلي	22-02
4 715 000 000	جملة 2	
	3: معلوم الإستهلاك	
259 000 000	معلوم الإستهلاك على البنزين و الزيوت	23-01
405 000 000	معلوم الإستهلاك على النبغ و الوقيد معلوم الإستهلاك على النبغ و الوقيد	23-02
315 000 000	را على التبغ و الوقيد الزيادة الخصوصية على التبغ و الوقيد	
246 000 000	مريد: المستولسية على المشروبات الكحولية معلوم الإستهلاك على المشروبات الكحولية	
479 000 000	معوم المستهلات على المسروبات التحولية معلوم الإستهلاك على منتوجات مختلفة	
		23-05
1 704 000 000		
	4: المعاليم على العقود و المنقولات (التسجيل)	
271 000 000	معاليم الطابع الجبائي	24-01
356 000 000	المعاليم على الإنتقالات	24-02
126 000 000	معالیم أخرى على التسجيل	24-03
99 000 000	المعلوم الوحيد على التأمينات	24-04
1 000 000	معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى	24-05
853 000 000	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	<ul> <li>5: معاليم على النقل و منتوجات أخرى</li> </ul>	
172 000 000	المعلوم التعويضي على النقل	25-01
159 000 000	معلوم المعوينيني على العربات السيارة معلوم الجولان على العربات السيارة	
1 000 000	معوم الجودان على العربات السياره معلوم طبع المصنوعات من البلاتين و الذهب و الفضة	
	<u> </u>	25-03
332 000 000		
	6: المعاليم	
167 000 000	خطايا وعقوبات صادرة في المادة الجبائية	26-02
2 000 000	إستخلاصات بعنوان الاداءات الملغاة	26-04
67 000 000	معاليم تخص بعض المنتوجات و الخدمات	26-05
718 700 000	فائض مداخيل الصناديق الخاصة على النفقات	26-06
954 700 000	جملة 6	
9 338 700 000	جملة الصنف الثاني	
17 081 700 000	جملة الجـــزء الأول	
17 001 700 000	جملك الجسرء الأون	

## الجدول -أ-موارد ميزانية الدولة لسنة 2014

#### الصفحة الثالثة

		بحساب الدينار
رقم الفصول	بيان الموارد	التقديرات
	الجزء الثاني: المداخيل غير الجبائية الإعتيادية الصنف الثالث: المداخيل المالية الإعتيادية	
30-01	تحويلات المنشآت العمومية و مرابيح الخزينة	532 000 000
30-02	الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن السلط الإدارية ومبالغ اخرى بمقتضى	
j	أحكام أو مصالحات أو بمقتضى سقوط الحق بمرور الزمن	70 000 000
	ارجاع اموال من مصاريف مختلف الخدمات	4 000 000
	مصاريف الادارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير و مصاريف التتبع	1 000 000
30-05	استخلاص فوائد القروض	20 000 000
30-06	الاسقاطات المقبوضة بعنوان اعتمادات الرّفع و تأجيل دفع المعاليم	2 000 000
30-07	مقابيض بعناوين شتى	30 000 000
30-08	دفوعات و مساهمات صناديق الضمان الإجتماعي	87 500 000
	جملة الصنف الثالث	746 500 000
	الصنف الرابع: مداخيل أملاك الدولة الإعتيادية	
40-03	معاليم عبور الغاز	130 000 000
	مداخيل الغابات	20 000 000
40-05	بيع العقارات التابعة لاملاك الدولة	4 000 000
	مداخيل بيع الأملاك المصادرة	1 000 000 000
	إستخلاصات بعنوان اشغال الملك العمومي و متحصل من بيع اللقطات	
	والحيوانات الشاردة والبضائع المهملة	4 000 000
40-07	بيع الاثاث الراجع للدولة الذي زال الانتفاع به	1 500 000
40-08	الأُكرية	25 000 000
40-09	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	7 500 000
	جملة الصنف الرابع	1 192 000 000
,	جملة الجزء الثاني	1 938 500 000
,	جملة موارد العنوان الأول	19 020 200 000

## الجدول -أ-موارد ميزانية الدولة لسنة 2014

#### الصفحة الرابعة

28 025 000 000	مجموع موارد ميزانية الدولة	
952 800 000	جملة الموارد الموظفة لصناديق الخزينة	
137 500 000	الصنف الحادي عشر: الموارد غير الجبانية الموظفة لصناديق الخزية الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	110-01
815 300 000	الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	100-01
	الصنف العاشر: الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	
	الجزء الخامس: الموارد الموظفة لصناديق الخزينة	
0 002 000	موارد صناديق الخزينة	
8 052 000 000	جملة موارد العنوان الثاني	
7 738 000 000	جملة الجزء الرّابع	
526 435 000	العصف الناسع . هوارد الإقتراض العارجي الموطفة موارد الإقتراض الخارجي الموظفة	90-01
	الصنف التاسع: موارد الإقتراض الخارجي الموظفة	
4 711 565 000	الصف النامل : موارد الإطراض الخارجي موارد الإقتراض الخارجي موارد الإقتراض الخارجي	80-01
	الصنف الثامن : موارد الإقتراض الخارجي	
2 500 000 000	الصنف السابع: موارد الإقتراض الدّاخلي موارد الإقتراض الدّاخلي	70-01
	الجزء الرّابع: موارد الإقتراض	
314 000 000	جملة الجزء الثالث	
214 000 000	مداخيل غير إعتيادية أخرى	60-02
214 000 000	الصنف السادس: مداخيل غير إعتيادية أخرى مداخيل التخصيص	60-01
		30-01
<b>100 000 000</b> 100 000 000	الصنف الخامس: مداخيل إسترجاع أصل القروض مداخيل إسترجاع أصل القروض	50-01
	الجزء الثالث: المداخيل غير الإعتياديّة	
	موارد العنوان الثاني	
	*15*t1 *1 *_ t1 . 1 .	·
بحساب الدينار التقديرات	بيان الموارد	رقم الفصول

# الجدول " ب " تقديرات موارد الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2014

بحساب الدينار	
الموارد	بيان الحسابات
	- رئاسة الحكومة
3 000 000	- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة
	- صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية - سندور المنات
	- وزارة الداخلية - الراب الرا
6 700 000	- حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية تراك التراك المجارعات العمومية المحلية
6 700 000	- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات · · ت التالت ما الرابط الله المسلمة الجولان بالطرقات
2 500 000 100 000 000	- صندوق الوقاية من حوادث المرور - صندوق التعاون بين الجماعات المحلية
100 000 000	- صندوق التعاول بين الجماعات المحلية - وزارة الدفاع الوطني
13 000 000	- ورارد المناخ الوطنية - صندوق الخدمة الوطنية
13 000 000	- طلبوی الحدید الوطیب - وزارة المالیة
100 000	– وراره الحديد - حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين
100 000	مسعب المصنعين المساوي المستسبيل المساوية المساوية المساوية المساوية والشؤون العقارية المساوية المساوي
6 000 000	- وراره العرب التوب والمعوول المعارية صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
10 000 000	- صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري
13 333 333	- وزارة الفلاحة - وزارة الفلاحة
25 000 000	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري
2 500 000	- صندوق النهوض بجودة التمور
5 000 000	- صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري
	- وزارة الصناعة
65 000 000	- صندوق تتمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية
100 000 000	- الصندوق الإنتقال الطاقي
3 000 000	- صندوق النهوض بزيت ُ الزيتون المعلب
	<ul> <li>وزارة التجارة و الصناعات التقليدية</li> </ul>
	- الصندوق العام للتعويض
500 000	- صندوق النهوض بالصادرات
	- وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال
100 000 000	- صندوق نتمية قطاع المواصلات - سندوق تتمية قطاع المواصلات
	- وزارة السياحة
7 000 000	- صندوق حماية المناطق السياحية - صندوق حماية المناطق السياحية
7 000 000	<ul> <li>صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي</li> </ul>
9,000,000	- وزارة التجهيز و البيئة الرياد تراك المراك
8 000 000 20 000 000	- الصندوق الوطني لتحسين السكن - صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
20 000 000	- صندوق تنمية الطرقات السيارة - صندوق تنمية الطرقات السيارة
3 000 000	- صندوق سلامة البيئة و جمالية المحيط - صندوق سلامة البيئة و جمالية المحيط
40 000 000	
10 000 000	- صندوق مقاومة التلوث - <b>وزارة الثقافة</b>
4 500 000	
. 230 300	- صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني - <b>وزارة الشباب والرياضة</b>
14 000 000	- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة و الشياب - الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة و الشياب
	- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب - <b>وزارة الشؤون الاجتماعية</b>
7 000 000	- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي
	- حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد
	- حساب تمويل الإَجراءات الاستثنائية لَلإحالة على التقاعد - وزارة التشغيل و التكوين المهنى
350 000 000	- الصندوق الوطني للتشغيل
50 000 000	- صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني
952 800 000	الجملة
752 000 000	• 1

# الجدول " ت " نفقات ميزانية الدولة لسنة 2014 اعتمادات الدفع الصفحة الأولى

				العنوان الأول			بحساب الدينار
		الجزء الثانى					
الأبواب	القسم الأول:	القسم الثاني:	القسم الثالث:	القسم الرابع	جملة الجزء الأول	القسم الخامس:	جملة العنوان الأول
	التأجير العمومي	وسائل المصالح	التدخل العمومي	نفقات التصرف الطارئة		فوائد الدين العمومي	
1- المجلس الوطني التأسيسي	22 186 000	2 025 000	1 023 000	-	25 234 000	-	25 234 000
2- رئاسة الجمهورية	53 797 000	18 866 000	5 593 000	-	78 256 000	-	78 256 000
3- رئاسة الحكومة	92 490 000	10 159 000	18 030 000	-	120 679 000	-	120 679 000
4- وزارة الداخلية	1 445 576 000	207 350 000	379 458 000	-	2 032 384 000	=	2 032 384 000
5- وزارة ا <b>لعدل</b>	293 139 000	63 495 000	8 107 000	-	364 741 000	-	364 741 000
<ul> <li>6- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية</li> </ul>	3 610 000	1 547 000	370 000	_	5 527 000	-	5 527 000
7- وزارة الشؤون الخارجية	112 391 000	56 042 000	17 215 000	-	185 648 000	-	185 648 000
8- وزارة الدفاع الوطني	971 775 000	132 408 000	21 696 000	_	1 125 879 000	-	1 125 879 000
9- وزارة الشؤون الدينية	60 233 000	15 050 000	9 906 000	-	85 189 000	-	85 189 000
1- وزارة المالية	356 430 000	42 678 000	3 018 000	_	402 126 000	-	402 126 000
11- وزارة التنمية و التعاون الدولي	45 421 000	8 292 000	1 434 000	_	55 147 000	-	55 147 000
التنمية	34 771 000	5 537 000	1 311 000	-	41 619 000	-	41 619 000
التعاون الدولي	10 650 000	2 755 000	123 000	-	13 528 000	-	13 528 000
12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	29 225 000	4 281 000	133 000	-	33 639 000	=	33 639 000
13- وزارة الفلاحة	434 928 000	34 933 000	3 657 000	-	473 518 000	=	473 518 000
14- وزارة الصناعة	26 044 000	5 378 000	2 500 656 000	-	2 532 078 000	-	2 532 078 000
15- وزارة التجارة و الصناعات التقليدية	41 137 000	8 487 000	1 429 026 000	-	1 478 650 000	=	1 478 650 000
1- وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال	13 505 000	2 742 000	1 896 000	-	18 143 000	=	18 143 000
17- وزارة السياحة	40 126 000	10 284 000	470 000	-	50 880 000	=	50 880 000
18- وزارة التجهيز و البيئة	106 904 000	49 309 000	13 474 000	-	169 687 000	-	169 687 000
التجهيز	83 662 000	43 780 000	1 018 000	=	128 460 000	=	128 460 000
البيئة	23 242 000	5 529 000	12 456 000	=	41 227 000	=	41 227 000
19- وزارة النقل	12 962 000	2 518 000	385 609 000	-	401 089 000	-	401 089 000
20- وزارة شؤون المرأة والأسرة	58 647 000	7 121 000	13 848 000	-	79 616 000	-	79 616 000
21- وزارة الثقافة	83 215 000	8 283 000	33 844 000	-	125 342 000	=	125 342 000
22- وزارة الشباب والرياضة	324 289 000	15 780 000	30 106 000	-	370 175 000	-	370 175 000
23- وزارة الصحة	1 279 991 000	99 255 000	4 924 000	-	1 384 170 000	-	1 384 170 000
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	119 446 000	16 948 000	569 641 000	-	706 035 000	=	706 035 000
25- وزارة التربية	3 338 340 000	100 461 000	44 725 000	-	3 483 526 000	-	3 483 526 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	969 953 000	93 183 000	161 745 000	-	1 224 881 000	-	1 224 881 000
27- وزارة التشغيل والتكوين المهني	219 106 000	33 955 000	1 214 000	-	254 275 000	-	254 275 000
28- النفقات الطارئة وغير الموزعة	-	=	-	296 186 000	296 186 000	=	296 186 000
29- الدين العمومي	-	-	-	-	-	1 475 000 000	1 475 000 000
الجملـــة =	10 554 866 000	1 050 830 000	5 660 818 000	296 186 000	17 562 700 000	1 475 000 000	19 037 700 000

# الجدول " ت " الجدول الله المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة الثانية المنافقة المناف

بحساب الدينار							_	
			العنوان الثاني					
	الجزء الرابع		بة	<b>ج</b> زء الثالث : نفقات التنمو	7)			
جملة العنوان الثاني	القسم العاشر تسديد أصل الدين العمومي	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارنة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس: الاستثمارات المباشرة	الأبو اب	
780 000	-	780 000	-	-	-	780 000	<ul> <li>المجلس الوطني التأسيسي</li> </ul>	
4 886 000	-	4 886 000	-	-	827 000	4 059 000	2- رئاسة الجمهورية	
26 310 000	-	26 310 000	18 000 000	-	3 765 000	4 545 000	3- رئاسة الحكومة	
138 240 000	-	138 240 000	-	-	58 800 000	79 440 000	<ul><li>4- وزارة الداخلية</li></ul>	
32 163 000	-	32 163 000	-	-	220 000	31 943 000	5- وزارة العدل	
390 000	-	390 000	-	-	-	390 000	<ul> <li>6- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية</li> </ul>	
4 805 000	-	4 805 000	-	-	-	4 805 000	7- وزارة الشؤون الخارجية	
400 000 000	-	400 000 000	-	-	1 300 000	398 700 000	8- وزارة الدفاع الوطني	
3 070 000	-	3 070 000	-	-	-	3 070 000	9- وزارة الشؤون الدينية	
531 795 000	-	531 795 000	-	-	500 800 000	30 995 000	10- وزارة المالية	
419 191 000	-	419 191 000	22 000 000	-	396 361 000	830 000	11- وزارة التنمية و التعاون الدولي	
392 962 000	-	392 962 000	22 000 000	-	370 562 000	400 000	التنمية	
26 229 000	-	26 229 000	-	-	25 799 000	430 000	التعاون الدولي	
4 000 000	-	4 000 000	-	-	-	4 000 000	12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	
535 438 000	-	535 438 000	103 685 000	-	186 470 000	245 283 000	13- وزارة الفلاحة	
300 211 000	-	300 211 000	1 400 000	-	278 501 000	20 310 000	14- وزارة الصناعة	
22 695 000	-	22 695 000	5 400 000	-	13 711 000	3 584 000	15- وزارة التجارة والصناعات التقليدية	
5 415 000	-	5 415 000	-	-	-	5 415 000	16- وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال	
52 581 000	-	52 581 000	-	-	51 850 000	731 000	17- وزارة السياحة	
1 057 354 000	-	1 057 354 000	310 860 000	-	136 921 000	609 573 000	18- وزارة التجهيز و البيئة	
913 056 000	-	913 056 000	307 500 000	-	2 650 000	602 906 000	التجهيز	
144 298 000	-	144 298 000	3 360 000	-	134 271 000	6 667 000	البيئة	
182 377 000	-	182 377 000	24 600 000	-	157 185 000	592 000	19- وزارة النقل	
6 443 000	-	6 443 000	-	-	100 000	6 343 000	20- وزارة شؤون المرأة والأسرة	
47 967 000	-	47 967 000	7 730 000	-	5 111 000	35 126 000	21- وزارة الثقافة	
72 850 000	-	72 850 000	-	-	1 000 000	71 850 000	22- وزارة الشباب والرياضة	
128 000 000	-	128 000 000	-	-	3 000 000	125 000 000	23- وزارة الصحة	
69 621 000	-	69 621 000	-	-	58 621 000	11 000 000	24- وزارة الشؤون الإجتماعية	
175 187 000	-	175 187 000	-	-	250 000	174 937 000	25- وزارة التربية	
180 399 000	-	180 399 000	32 560 000	-	2 755 000	145 084 000	Q .50 () 533 <u>2</u> 0	
16 090 000	-	16 090 000	200 000	-	13 130 000	2 760 000	27- وزارة التشغيل والتكوين المهني	
416 242 000	-	416 242 000	-	416 242 000	-	-	28- النفقات الطارئة وغير الموزعة	
3 200 000 000	3 200 000 000	4.004.500.000	-	-	1.070.170.075		29- الدين العمومي	
8 034 500 000	3 200 000 000	4 834 500 000	526 435 000	416 242 000	1 870 678 000	2 021 145 000	الجملــــه =	

## الجدول " ت " نفقات ميزانية الدولة لسنة 2014 اعتمادات الدفع الصفحة الثالثة

						بحساب الدينار
الأبواب	جملة الجزء الأول نفقات التصرف	الجزء الثاني فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الثالث نفقات التنمية	الجزء الرابع تسديد أصل الدين العمومي	الجزء الخامس القسم الحادي عشر الحسابات الخاصة في الخزينة	المجموع الغام
1- المجلس الوطني التأسيسي	25 234 000	-	780 000	-	-	26 014 000
2- رئاسة الجمهورية	78 256 000	-	4 886 000	-	-	83 142 000
3- رئاسة الحكومة	120 679 000	=	26 310 000	-	3 000 000	149 989 000
<ul><li>4- وزارة الداخلية</li></ul>	2 032 384 000	=	138 240 000	-	109 200 000	2 279 824 000
5- <b>وزارة العدل</b> 0	364 741 000	-	32 163 000	-	-	396 904 000
<ul> <li>6- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية</li> </ul>	5 527 000	-	390 000	-	-	5 917 000
7- وزارة الشؤون الخارجية	185 648 000	-	4 805 000	-	-	190 453 000
8- وزارة الدفاع الوطني	1 125 879 000	-	400 000 000	-	13 000 000	1 538 879 000
9- وزارة الشؤون الدينية	85 189 000	-	3 070 000	-	-	88 259 000
10- وزارة المالية	402 126 000	=	531 795 000	-	100 000	934 021 000
11- وزارة التتمية و التعاون الدولي	55 147 000	-	419 191 000	-	-	474 338 000
التتمية 0	41 619 000	-	392 962 000	-	-	434 581 000
التعاون الدولي 0	13 528 000	=	26 229 000	=	=	39 757 000
12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	33 639 000	-	4 000 000	-	16 000 000	53 639 000
13- وزارة الفلاحة	473 518 000	=	535 438 000	-	32 500 000	1 041 456 000
14- وزارة الصناعة	2 532 078 000	=	300 211 000	-	168 000 000	3 000 289 000
15- وزارة التجارة والصناعات التقليدية	1 478 650 000	-	22 695 000	-	500 000	1 501 845 000
16- وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال	18 143 000	=	5 415 000	-	100 000 000	123 558 000
17- وزارة السياحة	50 880 000	-	52 581 000	-	14 000 000	117 461 000
18- وزارة التجهيز و البيئة	169 687 000	-	1 057 354 000	-	71 000 000	1 298 041 000
التجهيز 0	128 460 000		913 056 000		28 000 000	1 069 516 000
البيئة 0	41 227 000		144 298 000		43 000 000	228 525 000
19- وزارة النقل	401 089 000	-	182 377 000	-	-	583 466 000
20- وزارة شؤون المرأة والأسرة	79 616 000	=	6 443 000	-	-	86 059 000
21- وزارة الثقافة	125 342 000	=	47 967 000	-	4 500 000	177 809 000
22- وزارة الشباب والرياضة	370 175 000	=	72 850 000	-	14 000 000	457 025 000
23- وزارة الصحة	1 384 170 000	=	128 000 000	-	-	1 512 170 000
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	706 035 000	-	69 621 000	-	7 000 000	782 656 000
25- وزارة التربية	3 483 526 000	-	175 187 000	-	-	3 658 713 000
26- وزارة النعليم العالي والبحث العلمي	1 224 881 000	-	180 399 000	-	-	1 405 280 000
27- وزارة التشغيل والتكوين المهني	254 275 000	=	16 090 000	=	400 000 000	670 365 000
28- النفقات الطارئة وغير الموزعة	296 186 000	-	416 242 000	-	-	712 428 000
29- الدين العمومي	=	1 475 000 000	-	3 200 000 000	-	4 675 000 000
الجملـــة = 0	17 562 700 000	1 475 000 000	4 834 500 000	3 200 000 000	952 800 000	28 025 000 000

#### الجدول " ت " اعتمادات برامج الدولة لسنة 2014 "حوصلة"

المجموع العام	التمويل العمومي	الاستثمارات المباشرة	الأبـــــواب	
380 000	-	380 000	المجلس الوطني التأسيسي	-1
3 728 000	827 000	2 901 000	رئاسة الجمهورية	-2
22 595 000	21 765 000	830 000	رئاسة الحكومة	-3
168 300 000	58 800 000	109 500 000	وزارة الداخلية	-4
19 380 000	220 000	19 160 000	وزارة العدل	-5
390 000	-	390 000	وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية	-6
2 855 000	-	2 855 000	وزارة الشؤون الخارجية	-7
381 000 000	1 300 000	379 700 000	وزارة الدفاع الوطني	-8
3 020 000	-	3 020 000	وزارة الشؤون الدينية	-9
544 567 000	500 800 000	43 767 000	وزارة المالية	-10
311 688 000	311 048 000	640 000	وزارة التتمية و النعاون الدولمي	-11
285 649 000	285 249 000	400 000	التمية	
26 039 000	25 799 000	240 000	التعاون الدولي	
3 143 000	-	3 143 000	وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية	-12
608 923 000	157 560 000	451 363 000	وزارة الفلاحة	-13
276 401 000	273 896 000	2 505 000	وزارة الصناعة	-14
21 493 000	17 711 000	3 782 000	وزارة التجارة و الصناعات التقليدية	-15
2 090 000	-	2 090 000	وزارة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال	-16
52 581 000	51 850 000	731 000	وزارة السياحة	-17
983 496 000	28 713 000	954 783 000	وزارة التجهيز و البيئة	-18
952 368 000	2 650 000	949 718 000	التجهيز	
31 128 000	26 063 000	5 065 000	البيئة	
147 105 000	146 735 000	370 000	وزارة النقل	-19
4 251 000	-	4 251 000	وزارة شؤون المرأة و الأسرة	-20
36 642 000	5 311 000	31 331 000	وزارة الثقافة	-21
103 000 000	1 000 000	102 000 000	وزارة الشباب والرياضة	-22
222 305 000	3 205 000	219 100 000	وزارة الصحة	-23
78 640 000	58 050 000	20 590 000	وزارة الشؤون الاجتماعية	-24
265 762 000	250 000	265 512 000	وزارة التربية	-25
155 486 000	2 520 000	152 966 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	-26
22 574 000	20 414 000	2 160 000	وزارة التشغيل و النكوين المهني	-27
4 441 795 000	1 661 975 000	2 779 820 000	الجملـــة =	

# الجدول " ج " إعتمادات التعهد لنفقات التنمية لميزانية الدولة لسنة 2014

T			75ti -1 * ti		بحساب الدينار
_		• . N	العنوان الثاني ع الثالث : نفقات الت	<del>.</del> .	
					جملة الجزء الثالث
الأبواب	القسم السادس: الاستثمارات المباشرة	ا <b>لقسم السابع</b> : التمويل العمومي	القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	جسه الجرع الفات
جلس الوطني التأسيسي	380 000				380 000
سة الجمهورية	3 101 000	827 000			3 928 000
سة الحكومة	830 000	3 765 000	=	18 000 000	22 595 000
رة الداخلية	109 500 000	58 800 000	=		168 300 000
رة العدل	32 223 000	220 000	=		32 443 000
رة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	390 000		-		390 000
رة الشؤون الخارجية	2 855 000		-		2 855 000
رة الدفاع الوطني	379 700 000	1 300 000	-		381 000 000
رة الشؤون الدينية	3 020 000		-		3 020 000
رة المالية	43 951 000	500 800 000	-		544 751 000
رة التنمية و التعاون الدولي	830 000	588 961 000	-	76 000 000	665 791 000
التنمية التنمية	400 000	563 162 000	=	76 000 000	639 562 000
التعاون الدولي 00	430 000	25 799 000	=		26 229 000
رة أملاك الدولة والشؤون العقارية	3 143 000		-		3 143 000
ارة الفلاحة 00	287 898 000	190 070 000	=	201 745 000	679 713 000
	15 585 000	277 899 000		2 945 000	296 429 000
رة التجارة و الصناعات التقليدية	2 001 000	13 711 000		5 400 000	21 112 000
3 23 3 7 23 3	4 020 000		-		4 020 000
	731 000	51 850 000	-		52 581 000
	726 302 000	145 243 000	=	810 602 000	1 682 147 000
	720 307 000	2 650 000	-	805 750 000	1 528 707 000
-	5 995 000	142 593 000	-	4 852 000	153 440 000
	370 000	161 977 000	-	21 752 000	184 099 000
	4 391 000		-		4 391 000
	64 797 000	5 311 000	=	2 976 000	73 084 000
	102 000 000	1 000 000	-		103 000 000
	222 150 000	3 205 000	-		225 355 000
	22 020 000	58 621 000	-		80 641 000
	265 512 000	250 000	=	4 400 000	265 762 000
<u> </u>	173 441 000	2 520 000	-	6 400 000	182 361 000
Ų <b>3</b> .5 0 3.	2 760 000	13 130 000	E00 004 000	200 000	16 090 000
قلت الطارئة وغير الموزعة الجملـــة = 00	2 472 001 000	2.070.440.000	500 284 000	1 144 020 000	500 284 000
الجماد	2 4/3 901 000	2 079 460 000	500 284 000	1 146 020 000	6 199 665 000

#### الجدول " ح " موارد المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2014 "حوصلة"

	بحملب الدينار التقدير ات								
الأبواب		الله الموارد	ديرات						
÷',5;*'	منحة الدولة	الموارد الذاتية	جملة الموارد	النفقات					
<ul><li>2- رئاسة الجمهورية</li></ul>	479 000	, ,,	479 000	479 000					
3_ رئاسة الحكومة	7 260 000	1 012 000	8 272 000	8 272 000					
4- وزارة الداخلية	12 127 000	1 940 000	14 067 000	14 067 000					
5۔ وزارۃ العدل	46 696 000	3 316 000	50 012 000	50 012 000					
8- وزارة الدفاع الوطني	21 474 000	15 250 000	36 724 000	36 724 000					
9- وزارة الشؤون الدينية	151 000		151 000	151 000					
10- وزارة المالية	1 100 000	735 000	1 835 000	1 835 000					
12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		37 000 000	37 000 000	37 000 000					
13- وزارة الفلاحة	31 965 000	39 949 000	71 914 000	71 914 000					
15- وزارة التجارة والصناعات التقليدية	1 874 000		1 874 000	1 874 000					
16- وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال	2 908 000	215 000	3 123 000	3 123 000					
17- وزارة السياحة	3 157 000	100 000	3 257 000	3 257 000					
18- وزارة التجهيز والبيئة									
التجا	يز 000 550 2	2 439 000	4 989 000	4 989 000					
الله الله	بئة 170 000 1		1 170 000	1 170 000					
20- وزارة شؤون المرأة والأسرة	8 326 000	289 000	8 615 000	8 615 000					
21- وزارة الثقافة	15 119 000	331 000	15 450 000	15 450 000					
24- وزارة الشباب والرياضة									
الرياه	نىة 7 697 000	2 133 000	9 830 000	9 830 000					
الشيد	اب 8 455 000	3 260 000	11 715 000	11 715 000					
25- وزارة الصحة	96 320 000	232 300 000	328 620 000	328 620 000					
26- وزارة الشؤون الإجتماعية	7 549 000	2 199 000	9 748 000	9 748 000					
27- وزارة التربية	113 886 000	22 632 000	136 518 000	136 518 000					
28- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي									
التعليم الع	ني 000 131	36 188 000	167 288 000	167 288 000					
البحث العا	ىي 636 000	48 000	684 000	684 000					
الجملـــة	521 999 000 =	401 336 000	923 335 000	923 335 000					